

جامعة الشرق الأوسط  
كلية الحقوق  
قسم القانون العام

مسؤولية السلطة التنفيذية عن أعمالها  
وعلقتها بأعمال السيادة في النظام  
الديمقراطي - دراسة مقارنة  
( الأردن - مصر - فرنسا )

**Responsibility of the Executive Authority for Its  
acts and its relationship with Sovereignty Acts in the  
Democratic Regime (comparative Study, Jordan ,  
Egypt , France )**

إعداد  
فواز خلف عليان الدروبي

إشراف  
الدكتور يوسف محمد عطاري

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة  
الماجستير في القانون العام  
أيار 2010

## تفويض

أنا الطالب / فواز خلف عليان الدروبي أفوض جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات والمؤسسات والأفراد عند طلبها لغايات البحث العلمي .

..... الاسم

..... التوقيع

..... التاريخ

## قرار لجنة المناقشة

نوقشت رسالة الماجستير للطالب : فواز خلف عليان الدروبي بتاريخ 2010/6/2 وعنوانها :

" مسؤولية السلطة التنفيذية عن أعمالها وعلاقتها بأعمال السيادة في النظام

الديمقراطي " دراسة مقارنة (الأردن - مصر - فرنسا)

وقد أجازت بتاريخ : 2010/6/2

أع ضاء لجنة المناقشة التوقيع

رئيساً

محمد عوده الجبور

الأستاذ الدكتور

متحناً خارجياً

علي خطار الشطناوي

الأستاذ الدكتور

مشرفاً رئيساً

يوسف محمد عطاري

الدكتور

مشرفاً مشاركاً

حمدي سليمان قبيلات

الدكتور

## الشكر والتقدير

**الحمد لله رب العالمين فهو أهلاً للحمد والثناء وأصلى على النبي العربي الأمين فهو أهلاً للاقتداء .**

بداية لابد أن اشكر لجنة المناقشة ممثلة بالأستاذ الدكتور محمد عوده الجبور رئيساً و الدكتور يوسف محمد عطاري مشرفاً رئيساً و الأستاذ الدكتور علي خطار الشطناوي ممتحناً خارجياً .

كما لا يسعني إلا أن أتقدم بعظيم الشكر و خالص الامتنان للدكتور حمدي قبيلات على ما أبداه من مساعدة وعون لي في إنجاح هذه الدراسة وإخراجها إلى حيز الوجود . كما أتوجه بالشكر الذي لا يقدر بالكلمة إلى أخي ومديرني توفيق الثوابي الذي قدم لي كل العون والدعم سواء المادي أو المعنوي ومن ثم أشكر زملائي في الوظيفة ، ميسر العبادي وشهناز عبود وهيثم حبوب و شادي و حسن على ما قدموه لي من مساعدة .

أيضاً أتقدم بالشكر الجزيل إلى السيدة رنده عدنان وزميلتها إيثار الخلايله العاملتين في مكتبة أمانة عمان الكبرى على ما قدمتاه لي من مساعدة في تأمين المراجع العلمية لإنجاز هذه الدراسة .

وأخيراً أتوجه بالشكر الجزيل لكل من ساندني في إنجاز هذه الدراسة .

## الإهادء

إلى من يدافعون عن الأرض إلى من ضحوا في سبيل الحرية إلى من كسروا قيد الاحتلال  
إلى أطفال فلسطين

إلى من جاهدوا بالنفس إلى رايات الحق إلى عنوان الصمود إلى ارض الحضارات إلى  
أطفال العراق

إلى من زرعوا الغرس الطيب واليوم يقطفون ثمره ..... إلى والدي

إلى من ساندوني بصدق الكلمة ..... إلى إخواني وأخواتي

إلى من زرع في نفسي حب العلم ..... إلى عمي ضيف الله موسى الشوابكه

إلى من صبرت وما ضجرت إلى من أعطت وما بخلت ..... إلى زوجتي الحبيبة

إلى أخي الذي لم تلده أمي ..... على الحلحله

## فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
	الأية الكريمة
ب	التفويض
ج	الشكر والتقدير
د	الإهادء
هـ	فهرس المحتويات
ز	ملخص الدراسة باللغة العربية
حـ	ملخص الدراسة باللغة الإنجليزية
1	<b>الفصل الأول الإطار الهيكلي والنظري للأطروحة</b>
1	المقدمة
3	مشكلة الدراسة
3	أهداف الدراسة
3	أسئلة الدراسة
4	أهمية الدراسة
4	مصطلحات الدراسة
6	محددات الدراسة
6	منهجية الدراسة
7	الإطار النظري
7	الدراسات السابقة
9	هيكلية الدراسة
12	<b>الفصل الثاني المركز القانوني للسلطة التنفيذية و اختصاصها المحدد في الدستور</b>
14	المبحث الأول : الاختصاص التنفيذي وإدارة شؤون الدولة العامة
18	المطلب الأول : السلطة التقديرية التي تثبت للسلطة التنفيذية
28	المطلب الثاني : السلطة المقيدة للسلطة التنفيذية
34	المبحث الثاني : الاختصاص التشريعي الفرعى للسلطة التنفيذية (إصدار القوانين المؤقتة)
35	المطلب الأول : حدود الاختصاص التشريعي للسلطة التنفيذية في الظروف العادية
43	المطلب الثاني : ممارسة هذا الاختصاص في الظروف الاستثنائية
51	<b>الفصل الثالث الأسس الذي يقوم عليه النظام الديمقراطي</b>
53	المبحث الأول : قاعدة سيادة الأمة وقاعدة الأمة مصدر السلطات
57	المطلب الأول : قاعدة الأمة مصدر السلطات
63	المطلب الثاني : العلاقة بين سيادة الأمة وسيادة الدولة
69	المبحث الثاني : أعمال السيادة

71	<b>المطلب الأول : مسؤولية السلطة التنفيذية في غير أعمال السيادة</b>
81	<b>المطلب الثاني : مسؤولية السلطة التنفيذية عن أعمال السيادة</b>
99	<b>الفصل الرابع مسؤولية السلطة التنفيذية</b>
100	<b>المبحث الأول : مدى دستورية تحصين أعمال السيادة</b>
102	<b>المطلب الأول : الآثار التي تترتب على تحصين أعمال السيادة</b>
111	<b>المطلب الثاني : الآثار التي تترتب على إخراج أعمال السيادة من دائرة التحصين</b>
120	<b>المبحث الثاني : طبيعة مسؤولية السلطة التنفيذية عن أعمالها</b>
122	<b>المطلب الأول : المسؤولية الجزائية</b>
134	<b>المطلب الثاني : المسؤولية المدنية</b>
155	<b>الفصل الخامس الخاتمة</b>
158	<b>نتائج الدراسة</b>
161	<b>توصيات الدراسة</b>
163	<b>قائمة المراجع</b>
167	<b>ملحق الدراسة</b>

# مسؤولية السلطة التنفيذية عن أعمالها وعلاقتها بأعمال السيادة في النظام الديمقراطي

## دراسة مقارنة (الأردن - مصر - فرنسا).

إعداد

فواز خلف عليان الدروبي

الملخص

تناولت هذه الدراسة مسؤولية السلطة التنفيذية عن أعمالها وذلك من خلال خمسة فصول :

تناول في الفصل الأول مقدمة الدراسة التي نبين فيها منهجية الدراسة والإطار العام ، أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه المركز القانوني للسلطة التنفيذية واحتصاصها المحدد في الدستور. وقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين ، الأول بينما فيه الاختصاص التنفيذي وإدارة شؤون الدولة العامة ، أما المبحث الثاني فتناول الاختصاص التشريعي الفرعي للسلطة التنفيذية (إصدار القوانين المؤقتة) .

أما الفصل الثالث : فتناول الأساس الذي يقوم عليه النظام الديمقراطي ، وذلك من خلال مباحثين خصص الأول لبيان معنى قاعدة سيادة الأمة ونظيرتها قاعدة الأمة مصدر السلطات ، وتضمن مطلبين الأول ، فقد تناول قاعدة الأمة مصدر السلطات ، وفي المطلب الثاني تم بيان العلاقة بين سيادة الأمة وسيادة الدولة .

كما اشتمل المبحث الثاني على أعمال السيادة ومدى مسؤولية السلطة التنفيذية في غير أعمال السيادة أما المطلب الثاني فتضمن مسؤولية السلطة التنفيذية عن أعمال السيادة .

أما الفصل الرابع : فقد تناول مسؤولية السلطة التنفيذية من خلال مباحثين ، تناول الأول مدى دستورية تحصين أعمال السيادة ، وينقسم إلى مطلبين ، خصص الأول لبيان الآثار التي تترتب على تحصين أعمال السيادة ، والمطلب الثاني خصص لبيان الآثار التي تترتب على إخراج أعمال السيادة من دائرة التحصين .

أما المبحث الثاني ، الذي تناول طبيعة مسؤولية السلطة التنفيذية عن أعمالها ، فانقسم إلى مطلبين أو هما المسؤولية الجزائية التي تقع على السلطة التنفيذية ، وأما الثاني المسؤولية المدنية . وأخيراً الفصل الخامس الذي تضمن نتائج ووصيات الدراسة ، ومراجعة الدراسة ، وملحق الدراسة وفهرس الموضوعات .

**Responsibility of the executive branch on its work and its relationship to the work of  
the sovereignty of the democratic system  
A comparative study (Jordan - Egypt - France).**

**Preparation  
Fawaz Khalaf Alian Droubi  
Summary**

This study addressed the responsibility of the executive branch on its work through five chapters:

We deal in Chapter I Introduction The study, which show the study's methodology and framework, and the second chapter we discussed the legal status of the executive authority and competence specified in the Constitution. Has divided this chapter into two sections, I explained the jurisdiction of the Executive and the Department of the State Assembly, The second section addressed the sub-legislative competence of the executive branch (version temporary laws).

Chapter III: Taking the basis of the democratic system, through the two sections devoted first to demonstrate the meaning of the rule the nation's sovereignty and its counterpart base of the nation's source of authority, and included two demands, first, addressed a Nation is the source authority, the second requirement is the connection to the sovereignty of the nation and sovereignty State.

It also included Section II of sovereignty and the responsibility of the executive power of sovereignty is the second requirement guarantees the responsibility of the executive power on the work of sovereignty.

The fourth chapter: it dealt with the responsibility of the executive branch through the two sections, addressing first the constitutionality of vaccination acts of sovereignty, and is divided into two requirements, a provision of the first to demonstrate the implications of the immunization of sovereignty, and the second requirement was allocated to reflect the effects on output of sovereignty from the Department of Immunization .

The second section, which dealt with the nature of the responsibility of the executive branch for their actions, Vanksm first two requirements of criminal responsibility which lies on the executive branch, and the second civil liability. Finally, Chapter V, which contained the results and recommendations of the study, and references of the study, and appendices and an index of the study subjects

# الفصل الأول

## الإطار الهيكلي والنظري للرسالة

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد سيد الأنبياء والمرسلين النبي العربي الأمي الأمين وعلى أصحابه أجمعين .

يقضي مبدأ المشروعية بمساواة جميع الأفراد أمام القانون ، سواء كانوا حكامًا أو محكومين فهذا المبدأ هو أحد أهم مخرجات الديمocrاطية الحقيقية التي ما وصلت إلى هذا المعنى إلا من خلال تضحيات الشعوب والأفراد ، فالدولة القانونية هي التي تطبق المعنى الحقيقي للديمقراطية ، بحيث يصبح القول أنها دولة قانونية ديمocrاطية يجعل من القواعد القانونية منهاجاً لها ، ولا تميز في تطبيق القانون بين أفراد الدولة مهما تكن صفاتهم ، فما دامت تسير على الطريق السوي ، فإن ذلك يعد من الركائز التي تدعم نظام الحكم وتثبت أركان الدولة .

فالسلطة التنفيذية هي المحور الرئيسي في حياة الدولة ، وهي التي يقع عليها عبء إدارة شؤونها ، فإذا التزمت بالقواعد القانونية عند ممارستها أعمالها وأنشطتها ، فإن ذلك يكون سبباً في تقييد الأفراد بالقانون واحترام قواعده ، فالقانون وجد لينظم العلاقة بين الأفراد فيما بينهم من جهة والأفراد والدولة التي يخضعون لحكمها من جهة أخرى ، فهو يبين لكل منهم الحقوق والالتزامات مما يجعل التزام الدولة والأفراد بالقانون أمراً لا بد منه .

ويرى علماء الاجتماع أن المجتمع هو الإطار العام الذي يندرج فيه شكل الدولة كونه يجمع بين طياته عدة بني ومؤسسات ، كما أن النشاط السياسي يجري عادة في هذه المكونات ومنها الجماعة البشرية ، ومهملته تنسيق الأجزاء التي تؤلف تلك الجماعة لممارسة وظائفها ، مما أدى إلى ظهور فكرة التطور التي عممت كل الميادين دون استثناء ، وفي الجانب التنظيمي فإن وجود القانون أصبح أهم الركائز الأساسية في حياة الإنسان ولولا وجوده لأصبح مهدداً بالخطر .

جاء القانون لينظم حياة الجماعة داخل المجتمع الذي يعيش فيه ، وينظم علاقته بالسلطة التي يخضع لها ، فنجد أن بعض القوانين نظمت تلك العلاقات بين الأفراد فيما بينهم ومنها القانون المدني والقانون التجاري ، فهي تنظم نشاط هؤلاء الأفراد وتكسبهم الحقوق وتحمليهم الالتزامات ، أما نشاط السلطة التنفيذية فقد نظمته قواعد قانونية ذات خصوصية تتفق وطبيعة أنشطة السلطة ومكوناتها ودورها في التنظيم العام للدولة .

وقد اصطلاح على تسمية القانون الذي يضم هذه القواعد باسم الدستور وُمنح السمو في التطبيق على القوانين الأخرى ، وعُدَّ أعلى التشريعات في الدولة ويقع في قمة المرمي القانوني ، مما يعني أن تلتزم سلطات الدولة جميعها بالتقيد بأحكامه وإلا عُدَّت أعمالها غير دستورية .

وما أن المصالح هي التي تحرك القوى الفاعلة في المجتمع ، فإن تراجمها مفترض وبالمثل فإن حصول حالات التناقض بين الأفراد والسلطة التي تحكمهم أصبح أمراً يتكرر في الدولة ، فكان لابد معه من وجود جهة ترعى الدستور الذي يعد من ثوابت المجتمع ، فظهرت فكرة الرقابة على دستورية القوانين التي تهدف إلى حماية الدستور من الانتهاكات التي قد تلحق به ، وقدف أيضاً إلى تعزيز أسس وأركان الدولة القانونية القائمة على سيادة القانون والحيولة دون الخروج على الدستور بوصفه المنظم للقواعد الأساسية الواجبة الاحترام في الدولة والدفاع عن إرادة الشعب وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد .

إن خروج السلطة التنفيذية أو اخراجها عن الغاية التي وجدت أساساً من أجلها يجعلها مسؤولة أمام القانون ، فهي تحمل المسئولية نتيجة أعمالها غير القانونية مما يجعلها موضع السؤال عن تلك الأعمال ، لكن في بعض الأحيان تُسوّغ تلك الأعمال والتصرفات باسم سيادة الدولة وهو ما يجعلنا نقف عند هذا المصطلح ، لأن الدولة القانونية هي التي لا تخالف القانون وتحترمه وتطبّقه في كل تصرفاتها ولا تستند إلى تحويل أعمالها تحت مسمى ( أعمال السيادة ) .

إن تحمل السلطة التنفيذية لا يعني الانتهاص من سيادة الدولة أو تعطيلها عن القيام بواجباتها أو تحقيق أهدافها ، إنما يجعل منها دولة ديمقراطية تحافظ على حقوق وحريات الأفراد فالمسئوليّة لا تقع إلا بحق من ارتكب الخطأ وشكل عمله مخالفة للقانون وسبب الضرر للآخرين ، كما أن الدولة تحمل المسئولية دون خطأ وذلك تقاسماً للأعباء العامة بين الأفراد والدولة ، فيعد ذلك من وجهة

نظر القانون أمراً عادلاً ، فالدولة تحمل المسئولية تحقيقاً للعدل والتزاماً منها بتعويض المتضررين من العمل أو القرار الإداري المخالف للقانون .

### مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة هذه الدراسة في تحصين أعمال السيادة إزاء رقابة الإلغاء ورقابة التعويض إذ يقضي مبدأ المشروعية إخضاع جميع التصرفات الصادرة سواء من الحكم أو الحكومين للقواعد القانونية ، وتحصين أعمال السيادة وإخراجها من رقابة القضاء الإداري والقضاء النظامي يعد أحد أوجه الخروج على ذلك المبدأ .

فإذا كانت النصوص القانونية تحصن أعمال السيادة ، فلا يمنع المنطق القانوني من تعويض المتضررين من تلك الأعمال ، كما أن حق التقاضي يقضي بمحاصمة أي عمل أو قرار مخالف للقانون فاستثناء أعمال السيادة من رقابة القضاء هو خروج على القواعد القانونية التي تساوي بين الأفراد من حيث منحهم الحق في رفع دعوى لإلغاء القرار الإداري المخالف للقواعد القانونية .

### أهداف الدراسة

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية :

- المدف الرئيس الذي تسعى الدراسة إلى تحقيقه هو بيان مدى دستورية تحصين أعمال السيادة ويتفرع عن هذا المدف عدة أهداف هي :

1- هل تبني عناصر المسؤولية على أساس خطأ السلطة التنفيذية في الدرجة الأولى أو على أساس فكرة المخاطر ؟.

2- ما المسؤولية التي تترتب على السلطة التنفيذية عندما تلحق أعمالها الضرر بحقوق وحرمات الأفراد ؟.

3- في حال قيام السلطة التنفيذية بعمل ما ونتج عنه ضرر بحق الأفراد ، ما مدى اعتراف السلطة التنفيذية بهذا الخطأ ؟، وهل تقوم بتعويض المتضررين من تلك الأعمال ؟ .

## أسئلة الدراسة

في ضوء أهداف الدراسة يواجهنا التساؤل التالي :

- هل تشمل نظرية أعمال السيادة كل التصرفات التي تقوم بها السلطة التنفيذية بصفتها سلطة حكم وسلطة إدارية؟ . ويترتب على هذا السؤال عدة تساؤلات من أهمها:

1- هل تسأل السلطة التنفيذية عن أعمالها وتصرفاتها التي تصدر منها داخل إطار نظرية (أعمال السيادة)؟ .

2- ما مدى رقابة السلطة التشريعية على أعمال السيادة الصادرة من السلطة التنفيذية في الأحوال العادية وغير العادية؟ .

3- هل للسلطة القضائية رقابة على أعمال السيادة؟ . وما دور محكمة العدل العليا الأردنية في الرقابة على القرارات ذات الصفة السيادية؟ .

## أهمية الدراسة

تأتي أهمية هذه الدراسة كونها تسلط الضوء على موضوع خطير ومهم جدًا ، وهو مسؤولية السلطة التنفيذية عن أعمالها التي تقوم بها في الأحوال العادية وغير العادية ، ومدى تحملها المسئولية عن أعمال السيادة التي تعد خروجاً واضحاً وصريحاً على مبدأ المشروعية .

ويجب أن نشير إلى أن أعمال السلطة التنفيذية في ظل النظام القانوني ، هي أعمال مسؤولة . يعنى أنها تخضع لرقابة السلطة التشريعية والسلطة القضائية ، إلا أنه في بعض الأحيان تقوم السلطة التنفيذية بأعمال تخالف القانون وتحاول هذه السلطة إضفاء صفة المشروعية عليها ، محاولة بذلك التهرب من المسؤولية القانونية عن تلك الأعمال ، وهو ما يعد انتهاكاً خطيراً لحقوق الأفراد وضياعاً لها تحت غطاء ما يسمى بأعمال السيادة ، مما يدل على أن هذه السلطة تفعل ما يحلو لها من تصرفات وتقوم بأعمالها المحالفة تحت مسمى أعمال السيادة .

## مفاهيم ومصطلحات الدراسة

١- نظرية أعمال السيادة : هي عبارة عن مجموعة من أعمال السلطة التنفيذية التي لا يمكن الطعن فيها أمام القضاء ، سواء كانت محاكم إدارية أم نظامية ، و هذه الأعمال لا تخضع لأية رقابة سواء كانت رقابة القضاء الإداري أم القضاء النظامي وسواء كانت تلك الأعمال صادرة في الظروف العادية أم في الظروف الاستثنائية .

أما مصدر تلك النظرية فهو مجلس الدولة الفرنسي والذي ابتدعهامبادرة ذاتية منه وذلك بعد سقوط عهد نابليون وعودة نظام الحكم الملكي لفرنسا ، أما السبب وراء تلك النظرية فهو الخوف من مواجهة النظام السياسي الجديد ، فقرر مجلس الدولة الفرنسي استبعاد طائفة من الأعمال التي تثير حفيظة النظام الجديد .

جاء النص على تحصين أعمال السيادة في الفترة الواقعة ما بين عام 1952 وعام 1963 إذ تميزت هذه الفترة بغياب النص عن أعمال السيادة ، فقد جاء النص على تحصين هذه الأعمال بشكل صريح في قانون تشكيل المحاكم النظامية المعدل رقم (38) لسنة 1963 في المادة الثالثة التي جاء فيها " أنه لا تقبل الطلبات المقدمة للطعن بالقرارات المتعلقة بعمل من أعمال السيادة ، فكان مصدر هذه الأعمال تشريعي في تلك الفترة ، إلا أن المشرع الأردني نص مرة أخرى في قانون محكمة العدل العليا رقم (12) لسنة 1992 على " أنه لا تختص محكمة العدل العليا بالنظر في الطلبات أو الطعون المتعلقة بأعمال السيادة" ويتبين لنا من نص هذه المادة أن مصدر نظرية أعمال السيادة في الأردن هو مصدر قضائي .

٢- مسؤولية السلطة التنفيذية : المسؤولية هي " وجوب التعويض عن ضرر" ، فحتى تكتمل أركان المسؤولية بحق السلطة التنفيذية لابد أن يكون سبب الضرر الذي لحق بالأفراد وحقوقهم ناتج عن العمل الإداري الذي تمارسه تلك السلطة ، فالقواعد القانونية أقرت المسؤولية عن الفعل الضار سواء وقع من الأفراد أو من الإدارة .

إن أعمال السلطة التنفيذية هي أعمال تخضع للمسؤولية ، معنى أن تتحمل هذه السلطة مسؤولية الأعمال التي تقوم بها ، والتي تسبب الضرر للأفراد ، فهذه الأعمال إذا انتفت منها المصلحة العامة فإنها تشكل خطراً على حقوقهم ونحدد مصالحهم ويجب مراقبة صحة هذه الأعمال ، وما

يدفعنا لهذه الدراسة هو بيان مدى مسؤولية السلطة التنفيذية عن أعمالها وسياساتها التي تقوم بها تجاه الأفراد وكيفية الرقابة على هذه الأعمال حتى نقول بأنها مشروعة أو غير مشروعة .

**3- النظام الديمقراطي :** هو مذهب سياسي يقوم على أساس أن الشعب هو مصدر السلطات وصاحب السلطة الحقيقة في الدولة ، والنظام الديمقراطي بهذا المعنى مختلف عن النظام الديمقراطي الحديث الذي يركز على الجانب الاقتصادي والاجتماعي وتحقيق المساواة الاجتماعية بين الأفراد قبل تحقيق الحرية والمساواة السياسية ، أيضاً الديمقراطية التقليدية تقدس الفرد كونها تعدّ أساس كل نظام اجتماعي أو سياسي وأن الدولة والسلطة ما هي إلا أداة لخدمة الفرد وتحقيق مصالحه وضمان حرياته وهي التي تقرر الحقوق والحراء للأفراد وتضمن لهم الحرية وتحارب استبداد الملوك والحكام ، ومثال ذلك الثورة الفرنسية التي قامت لوضع حدٍ للحكم المطلق الذي كان يمارسه الملوك في فرنسا .

والنظام الديمقراطي في الحكم لا يتعارض مع فكرة مسؤولية السلطة التنفيذية كونه أرسى مبادئ العدل والمساواة أمام القانون ، ذلك أن النظام الديمقراطي في الحكم يضمن للأفراد حقوقهم وحراءاتهم إذا كان مبنياً على أساس قانوني صحيح ، كما أنه يحافظ على الفرد من استبداد السلطة التنفيذية بمصالحه ، و يجعلها مسؤولة أمام القضاء عن كل تصرف يصدر منها سواء بشكل فردي أو بشكل جماعي .

### محددات الدراسة

إن محددات هذه الدراسة تتجلى في خطورة التصدي لأعمال السلطات العامة متجاوزة هذه الدراسة الواقع الذي تحرض عليه هذه السلطات لإضفاء المشروعية على أعمالها المخالفة للقانون تحت ستار أعمال السيادة .

حيث يحاول الباحث تجريد هذا الادعاء من مصداقيته استناداً إلى القواعد الأساسية التي يقوم عليها النظام الديمقراطي ، والسعى لتفعيل مسؤولية السلطة التنفيذية عن أعمالها السياسية والجزائية والمدنية ، كما أن من محددات هذه الدراسة عدم وجود دراسات علمية دقيقة تتصدى لمحاولة تحصين السلطة لأعمالها من المسائلة مما يزيد من صعوبة ولوج هذا الميدان .

## منهجية الدراسة

سيتم إتباع الأسلوب العلمي المنهجي القائم والمعتمد على المنهج الوصفي التحليلي ، بغية تحديد مدى مسؤولية السلطة التنفيذية عن أعمالها وتصرفاها في الأحوال العادلة وغير العادلة وذلك من خلال الرجوع إلى المراجع القانونية المتخصصة والدراسات والبحوث السابقة والمقالات ذات الصلة ، وسيتم اللجوء إلى الأسلوب التحليلي المنطقي للنصوص القانونية لتحديد أسباب عدم خضوع أعمال السيادة للرقابة التشريعية القضائية ، وهل أن نظرية أعمال السيادة ذات طابع قانوني أم أنها من ابتداع السلطة التنفيذية للتهرّب من مسؤولياتها نتيجة للقيام بالأعمال غير المشروعة الصادرة عنها.

## الإطار النظري

تأتي أهمية هذه الدراسة لبيان مدى مسؤولية السلطة التنفيذية عن أعمالها التي تقوم بها في ظل حاجة هذه السلطة للقيام بأعمالها التي أنيطت بها ، وتعتمد هذه الدراسة على بيان الأساس القانوني للمسؤولية تجاه تصرفات وأعمال السلطة التنفيذية ، وهل تحتاج لتنفيذ أعمالها إلى ضياع حقوق الأفراد وتركهم دون تعويض ، وما هي المسؤولية التي تقع على عاتقها؟، هل هي المسؤولية السياسية أو المدنية أم الجزائية؟.

ومن هنا يأتي دور القانون في تقييد تلك الأعمال بالمسؤولية التي يجب أن تعرف بها السلطة التنفيذية إذا ما قامت بعمل من شأنه المساس بحقوق الأفراد وحرارتهم ، كما يسبب لهم الضرر المادي والمعنوي ، ولا بد من حماية تلك الحقوق من استبداد السلطة التنفيذية .

إن القول بعدم مسؤولية السلطة التنفيذية عن أعمالها هو قول مجافٍ للحقيقة كونه يخرج فئة من أعمالها من رقابة القضاء (محكمة العدل العليا) ورقابة السلطة التشريعية (مجلس الأمة) ، كون هذه الأعمال التي تقوم بها السلطة التنفيذية تخضع لرقابة القضاء ، ولكن بعض الأعمال التي تسمى بأعمال السيادة هي التي تستثنى من تلك الرقابة ، وهي مصنفة إزاء رقابة محكمة العدل العليا ، كما أنه لا يجوز الطعن بها ، والسؤال الذي يطرح ما هو مصير حقوق الأفراد في مواجهة أعمال السيادة؟.

## الدراسات السابقة

إن البحث في مسؤولية السلطة التنفيذية يجعل الباحثين يحاولون دراسة هذا الموضوع لأهميته والتصدي لأعمال السلطة التنفيذية المخالفة للقانون وخصوصاً (أعمال السيادة) ، وهذا ما يحفر لهم للبحث عن مواطن تلك المسؤولية ، وبالرجوع إلى المكتبة القانونية تم الاستنارة بعض المؤلفات التي تخدم هذه الدراسة ومنها :

**1- الرفاعي ، احمد محمد حسين** , 2004 م, السلطة التقديرية للمشرع وحماية الدستور, دراسة مقارنة , رسالة دكتوراه , جامعة عمان العربية للدراسات العليا , تناول الباحث دراسته هذه في ثلاثة فصول , فقد خصص الفصل الأول لأنواع الرقابة على دستورية القوانين ، ومن ثم العلاقة بين السلطة القضائية والسلطة التشريعية ، ودور الرقابة القضائية على دستورية القوانين بشكل عام ، وبعدها تطرق الباحث إلى دور سلطة المشرع المقيدة حيال ركن الاختصاص وركن الشكل وركن المخل .

أما الفصل الثاني فقد تحدث فيه عن السلطة التقديرية للمشرع من زاوية أركان القاعدة القانونية ، وقد تحدث فيه عن الرقابة على سلطة المشرع قبل إنشاء القضاء الدستوري المصري وأيضاً الرقابة على دستورية القوانين بعد إنشاء القضاء الدستوري المصري .

وفي الفصل الثالث فقد ذكر فيه حماية الدستور الأردني وإمكانية الرقابة على السلطة التشريعية والرقابة على السلطة التقديرية للمشرع الأردني في الظروف العادية ، وقد تطرق إلى الرقابة على السلطة التقديرية للسلطة التنفيذية في ممارستها العملية التشريعية عند إصدار القوانين المؤقتة وهي جزئية عن موضوع القوانين المؤقتة ، أيضاً حدد الباحث موقف القضاء الأردني من الرقابة على السلطة التشريعية كما وحدد موقف القضاء العادي من الرقابة على دستورية القوانين وموقف محكمة العدل العليا من الرقابة على دستورية القوانين

**2- الشبلي ، رحاب صابر محمد** , 2005 , مسؤولية الإدارة العامة بلا خطأ ، دراسة تحليلية مقارنة رسالة دكتوراه , جامعة عمان العربية للدراسات العليا , تناولت الباحثة دراستها في أربعة أبواب تحدثت في الباب الأول عن الخطأ في أعمال الإدارة وأنواعه وكيفية تقدير الخطأ ومتى تكون الإدارة مسؤولة عن الخطأ ، أما الباب الثاني فقد خصصته الباحثة لبيان مفهوم مسؤولية

الإدارة والمبادئ التي تقوم عليها نظرية تحمل التبعية ( فكرة المخاطر ) ، كما تناولت الباحثة دور الفقه في نظرية المخاطر ، ولم تتطرق إلى المسئولية الجزائية التي تقع على عاتق السلطة التنفيذية جراء قيامها بالأعمال المخالفة للقواعد القانونية والتي تضر بصالح الأفراد .

3- الكايد ، زياد علي محمد ، القوانين المؤقتة في النظام القانوني الأردني ، رسالة ماجستير الجامعية الأردنية ، كانون الثاني 2000 ، تناول الباحث دراسته في أربعة فصول ، تناول في الفصل الأول التعريف بالقوانين المؤقتة ومفهومها والسبب في تسميتها بهذا المصطلح ، كما أنه أشار إلى مبررات صدور هذه القوانين والتطور التاريخي الذي لحق بها في مصر والأردن ، ثم أتى الباحث على ذكر التفرقة بين القوانين المؤقتة وما يشبهها من مفاهيم قانونية ، أما الفصل الأول فقد ميز فيه بين القوانين المؤقتة والقرارات الإدارية ، إذ أورد الباحث عدة معايير لتمييز تلك القوانين عن غيرها من الأعمال ، كما أنه ذكر في الفصل الثاني شروط إصدار القوانين المؤقتة والقيود التي ترد على إصدارها ، أما الفصل الثالث فقد خصصه للرقابة على مشروعية القوانين المؤقتة وذكر أنواع الرقابة على إصدار القوانين المؤقتة .

4- الجالي ، احمد نورس دليوان ، الرقابة على أعمال سلطة الطوارئ في ظل حالة الطوارئ في الأردن ، دراسة مقارنة ، تناول الباحث دراسته في ثلاثة فصول ، خصص الأول منها للتعريف بحالة الطوارئ ونظرية الضرورة من حيث مفهوم حالة الطوارئ في الدساتير العربية ، كما أنه تطرق لموضوع الاستعجال وعلاقته بنظرية الضرورة ، كما أنه تعرض لمدى العلاقة بين نظرية الضرورة وعلاقتها بالقانون الدستوري وشروط هذه النظرية .

أما الفصل الثاني فقد بين فيه تنظيم حالة الطوارئ في الأردن من خلال التعرض لقانون الدفاع وإعلان الأحكام العرفية وقانون منع الجرائم . وأخيراً تناول في الفصل الثالث الرقابة البرلمانية القضائية على أعمال سلطة الطوارئ في ظل إعلان الأحكام العرفية ، وهو ما يفيد في الدراسة التي نحن بصددها .

## هيكلة الدراسة

**1- الفصل الأول :** ويشتمل على: - المقدمة

مشكلة الدراسة

أهداف الدراسة

تساؤلات الدراسة

أهمية الدراسة

مفاهيم ومصطلحات الدراسة

منهجية الدراسة

الإطار النظري

الدراسات السابقة

هيكلة الدراسة

**2- الفصل الثاني :** المركز القانوني للسلطة التنفيذية و اختصاصها المحددة في الدستور

**المبحث الأول :** الاختصاص التنفيذي وإدارة شؤون الدولة العامة

**المطلب الأول :** السلطة التقديرية التي تثبت للسلطة التنفيذية

**المطلب الثاني :** الاختصاص المقيد للسلطة التنفيذية

**المبحث الثاني :** الاختصاص التشريعي الفرعي للسلطة التنفيذية

(إصدار القوانين المؤقتة) .

**المطلب الأول :** حدود الاختصاص التشريعي للسلطة التنفيذية في

الظروف العادية

**المطلب الثاني :** اختصاص السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية

### **3- الفصل الثالث : الأساس الذي يقوم عليه النظام الديمقراطي**

**المبحث الأول : قاعدة سيادة الأمة وقاعدة الأمة مصدر السلطات .**

**المطلب الأول : قاعدة الأمة مصدر السلطات**

**المطلب الثاني : العلاقة بين سيادة الأمة وسيادة الدولة**

**المبحث الثاني : أعمال السيادة**

**المطلب الأول : مسؤولية السلطة التنفيذية في غير أعمال السيادة**

**المطلب الثاني : مسؤولية السلطة التنفيذية عن أعمال السيادة**

### **4- الفصل الرابع : مسؤولية السلطة التنفيذية**

**المبحث الأول : مدى دستورية تحصين أعمال السيادة**

**المطلب الأول : الآثار التي تترتب على تحصين أعمال السيادة**

**المطلب الثاني : الآثار التي تترتب على إخراج أعمال السيادة من دائرة**

**التحصين**

**المبحث الثاني : طبيعة مسؤولية السلطة التنفيذية عن أعمالها .**

**المطلب الأول : المسؤولية الجزائية**

**المطلب الثاني : المسؤولية المدنية**

### **5- الفصل الخامس : الخاتمة وتشمل .**

**نتائج الدراسة**

**توصيات الدراسة**

**مراجعة الدراسة**

**ملاحق الدراسة**

**فهرس الموضوعات**

## الفصل الثاني

### المركز القانوني للسلطة التنفيذية و اختصاصها المحدد في الدستور

إن مصدر اختصاصات السلطة التنفيذية هو الدستور ، فقد النص الدساتير على تلك الاختصاصات حتى تستطيع الدولة القيام بمهامها والأعمال المنطة بها ، فالسلطة التنفيذية واحدة من ثلاث سلطات ، مصدر قوتها الدستور الذي منحها اختصاصات لتنفيذ مهامها والقيام بالواجبات المطلوبة منها والقيام بها حسب الصالحيات المنوحة لها دون تجاوز منها حتى يقال بأنها التزمت بالقانون وأن أعمالها مشروعة .

إن الدولة بمكوناتها الثلاث الشعب والإقليم والسلطة ، هي وحدة واحدة لا يمكن تجزئتها أو فصل جزء منها عن الآخر كونها مكملة لبعضها البعض ، فالسلطة التشريعية وظيفتها سن القوانين أما السلطة التنفيذية فتقوم بوظيفة تطبيق القانون ، وأما السلطة القضائية فمهمتها إصدار الأحكام القضائية في المنازعات المعروضة أمامها بين الأطراف سواء الأفراد فيما بينهم أو الأفراد والإدارة العامة وتستمد السلطة التنفيذية اختصاصاتها من الدستور الذي منحها الحق لممارسة أعمالها التي تهدف منها تحقيق الصالح العام .

وتناط بالسلطة التنفيذية مهام ومسؤوليات إدارة شؤون الدولة سواء الداخلية منها أو الخارجية ، ففي الداخل تقوم بشكل رئيس بحفظ الأمن الداخلي وحفظ حقوق وحريات الأفراد أما في الخارج فمهمتها الرئيسة إدارة شؤون الدولة و الدفاع عنها من أي اعتداء أو خطر وذلك من خلال تأمين مصالح الدولة ورعايتها وحفظهما من الخطر من خلال بناء الجيش فيها ، الذي من مهامه الدفاع عن الدولة وحدودها من أي اعتداء (1) .

إلا أن الأمر لم يعد مقتصرًا على تلك الوظيفتين الأساسيةين ، إنما تطور الأمر إلى أبعد من ذلك ، فأصبحت الدولة تمارس اختصاصاتها ونفوذها داخل إقليمها وفترض سلطتها في الداخل والخارج ، حتى إنها تجاوزت مرحلة الدولة الحارسة إلى مرحلة الدولة المتدخلة لتحقيق الغايات التي أُنيطت بها لتصريف شؤون الدولة وتحقيق أهدافها .

---

(1) الخطيب ، نعمان احمد ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الإصدار الثاني 2004 عمان ، ص 379 .

إن الدولة القانونية هي التي يخضع فيها الحكم والمحكومون للقانون ، الأمر الذي يدل على قوة الدولة في تطبيقه على جميع الأفراد ، مما يترك في نفوسهم أكبر الأثر في احترام القانون والتقييد به في تصرفاتهم ، فيتم إيقاع العقوبة على من يخالفه ، كما أن على السلطة التنفيذية عند قيامها بأعمالها أن تطبق مبادئ القانون على الجميع ، إلا أنها تخرج في كثير من الأحيان عن تلك المبادئ ومخالف قواعده ، مما يدل على أنها لم تلتزم بتنفيذ مهامها واحتياصاتها المنطة بها من قبل القانون (1) .

إن مبدأ المشروعية الذي يقضي بمساواة الجميع أمام القانون سواء حكام أو محكومين تحاول الدولة القانونية تطبيقه في كل التصرفات التي تصدر من الأفراد والإدارة معاً ، إلا أنه يتم اختراق هذا المبدأ بسميات كثيرة باتت مهدده ، كما أنها أصبحت هدد النظام الديمقراطي الذي يحتم مساءلة كل من يقوم بعمل أو تصرف يفتقر إلى المسوغ القانوني ( ويعرض حقوق الأفراد للضياع ) .

ومن تلك المسميات تحقيق المصلحة العامة وتأمين عمل المرافق العامة وتشريع القوانين المؤقتة تحت مسمى حالة الضرورة ، إلا أن الواقع يخالف كثيراً ما تقوم به السلطة التنفيذية من أعمال وتصرفات أصبحت بعيدة كل البعد عن رقابة السلطة القضائية والسلطة التشريعية ، التي من وظائفها مراقبة عمل تلك السلطة وردها إلى جادة الصواب كلما حاولت القيام بعمل يكون مخالفًا للقانون أو الخروج على قواعده .

لقد عانت الشعوب والأفراد من الاضطهاد والظلم والاستبداد الذي كان يفرضه الحكم عليهم وذلك نتيجة ممارسة أعمال السلطة ، مما جعل معه أمر إبقاء تلك الحكومات أمر لا يطاق فبدأت الشعوب بمحاولة التخلص من ظلم هذه الحكومات التي كان المدف منها تحقيق المصلحة الشخصية للقائمين عليها أو مجموعة قليلة منهم تحكم وترسم دون اعتبار للحقوق وحريات الأفراد والديمقراطية في الحكم تدل على مبدأ احترام القانون وإخضاع جميع تصرفات الحكم والمحكومين لمبدأ سيادة القانون كونه بالأصل يحث على تلك السمة .

و سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين وعدد من المطالب ، نتحدث في المبحث الأول عن الاختصاص التنفيذي وإدارة شؤون الدولة العامة ، أما المبحث الثاني فتناول فيه الاختصاص التشريعي الفرعى للسلطة التنفيذية ( إصدار القوانين المؤقتة ) .

---

(1) الطهراوى ، هانى علي ، النظم السياسية والقانون الدستورى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، طبعة 2006 ، ص 86 .

## المبحث الأول

### الاختصاص التنفيذي وإدارة شؤون الدولة العامة

تحتخص السلطة التنفيذية وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات بإدارة شؤون الدولة العامة والمحافظة على النظام العام ، فلا تتحقق هذه الوظيفة إلا من خلال طبيعة العمل الذي تقوم به ، فهي تمارس عملها لتحقيق الأهداف التي خصصت لها بموجب القواعد القانونية التي تضمن لها تحقيق تلك الأهداف وتسهل عليها إنجاز المهام المنوطة بها .

فالسلطة التنفيذية تناط بالملك ويتولاها بوساطة وزرائه ، وذلك حسب نص المادة (26) من الدستور الأردني ، كما أن نظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي ، فالملك هو رأس السلطة التنفيذية ويباشر اختصاصاته بموجب إرادة ملكية وبالاشتراك مع هيئة الوزارة <sup>(1)</sup> ، ومن اختصاصات الملك في النظام البرلماني اختيار رئيس الوزراء الذي يدوره يختار هيئة الوزراء ، وبعد هذا الاختصاص مطلقاً لحالة الملك ولا يشاركه أحد فيه بحكم أنه رأس الدولة ورمز الحكم فيها <sup>(2)</sup> .

إن وظيفة السلطة التنفيذية هي وضع التشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية موضوع التنفيذ ، وتعد وظيفتها مكملة لوظيفة السلطة التشريعية التي تعدّ عن إرادة الأمة من خلال برلمانها طبقاً للمبادئ التقليدية في النظام الديمقراطي النيابي ، فيقتصر دور السلطة التنفيذية على تنفيذ ما يقرره البرلمان من تشريعات ، فيظهر مبدأ الفصل بين السلطات من خلال ممارسة كل سلطة لاختصاصاتها دون تدخل من السلطة الأخرى ، كما أن التعاون يظهر بينها من خلال إنجاز كل سلطة لأعمالها التي تحقق المصلحة العامة للدولة والأفراد معاً .

فالسلطة التنفيذية تمارس اختصاصات وأعمال جاء النص عليها صراحة في الدستور ومنها المحافظة على النظام العام وسيادة القانون وتسهيل عمل المرافق العامة ، ولا يكون ذلك إلا من خلال الأسس والتشريعات المقررة في الدستور ، فهي تقوم بممارسة وظيفتين أساسيتين هما : الوظيفة الإدارية والوظيفة الحكومية من خلال رسم السياسة العامة في الدولة وذلك على أساس أنها حكومة وتنفيذ هذه السياسة على أساس أنها إدارة لتحقيق أهداف ومصالح الدولة والمحافظة عليها <sup>(3)</sup> .

(1) للاطلاع على تفاصيل هذه الاختصاصات : انظر الفصل الرابع من الدستور الأردني – القسم الأول – (الملك وحقوقه) .

(2) الطهراوي ، هاني علي ، القانون الإداري ، ماهية القانون الإداري ، الطبعة الأولى – الإصدار الأول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص 164 .

(3) الرععي ، خالد سماره ، القرار الإداري بين النظرية والتطبيق – دراسة مقارنة – دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، طبعة 1999 ، ص 7 .

فإذا كانت السلطة التشريعية تمثل إرادة الشعب - من خلال اختيارهم نواباً يقومون بتمثيلهم في الدولة - فإن السلطة التنفيذية تمثل الدولة بمختلف مؤسساتها وهيئتها الإدارية ، فالدولة لا تستطيع القيام بوظائفها دون إسناد تلك الوظائف إلى أشخاص هم بدورهم يقومون بتسيير المرافق العامة وإدامتها تحقيقاً للصالح العام وتنفيذاً لسياسة الدولة ، وهؤلاء الأشخاص سواء كانوا من القياديين (الوزراء) أم من الموظفين العاديين ، فلكل منهم وظيفته التي يقوم بها تحقيقاً لصالح الدولة وأهدافها .

ولو نظرنا إلى مكونات السلطة التنفيذية في النظام البرلماني ، لوجدنا أنها تتكون من الملك وهو الرئيس الأعلى لها ، وهيئة الوزراء التي يختارها رئيس الوزراء ، فتنسب تبعيتهم للملك ويقومون بوظائفهم المقررة في القانون ، فالمسؤولية لا تقع بدورها على الملك (1) ، إنما تكون بحق هيئة الوزراء أمام البرلمان ، فهم مسؤولون عن السياسة العامة للدولة ، وتأخذ صفة المساءلة أمام البرلمان استجواب هيئة الوزراء بصفة مجتمعة أو منفردة عن تلك السياسة إذا ما رافقها خروج على القواعد القانونية كما أن النظام البرلماني يأخذ شكلاً آخر وهو النظام الجمهوري الذي يتكون من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء .

وتناط بالسلطة التنفيذية وفقاً للنظام البرلماني اختصاصات جاء النص عليها في الدستور الأردني ، ومن ذلك نص المادة (45/1) ، إذ جاء فيها " يتولى مجلس الوزراء مسؤولية إدارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية باستثناء ما قد يعهد به من تلك الشؤون بموجب هذا الدستور أو أي تشريع آخر إلى أي شخص أو هيئة أخرى " ، فمجلس الوزراء مثل برئيسه والوزراء هم من يقع عليهم عبء إدارة شؤون الدولة وتسيير أعمالها ، كما أن اختصاصات السلطة التنفيذية تختلف عن اختصاصات الملك ، فقد حدد الدستور الأردني اختصاصات كل منهما .

---

(1) الخطيب ، نعمان احمد ، مرجع سابق ، ص 195 .

ويختلف رئيس الدولة سواء كان ملكاً أو رئيس جمهورية في النظام البرلماني عن (رئيس الوزراء) إذ إن لكل منهم شخصيته و اختصاصاته المستقلة ، فيمارس الملك وظيفته بالاشتراك مع رئيس الوزراء وهيئة الوزراء ، كما أن الملك أو رئيس الجمهورية في هذا النظام جزء لا يتجزأ من السلطة التنفيذية ولا يسأل عن أعماله وتصرفاته<sup>(1)</sup> ويرجع السبب في ذلك أنه يمارس هذه الاختصاصات والأعمال بوساطة وزرائه حيث أن هذا الأمر مشروط بتوقيع رئيس الوزراء والوزير أو الوزراء المعينين على الإرادة الملكية<sup>(2)</sup> .

إن من يمارس الوظيفة الحقيقة في السلطة التنفيذية هو رئيس الوزراء ، ذلك أن قيامه بوظيفته جاء من خلال نص الدستور الذي منحه الحق في ممارسة تلك الوظيفة ، كما أنه يشترك مع الوزراء في رسم السياسة العامة للدولة . فيكتسب رئيس الوزراء والوزراء صلاحياتهم من خلاله ووفقاً لنص المادة (2/45) من الدستور ، إذ جاء فيها " تعين صلاحيات رئيس الوزراء والوزراء ومجلس الوزراء بأنظمة يضعها مجلس الوزراء ويصدق عليها الملك " .

كما أن رئيس الوزراء يقوم بتصريف شؤون الدولة العامة بالاشتراك مع هيئة الوزراء فهم يمثلون السلطة التنفيذية التي تشمل جميع أجهزة الإدارة سواء كانت الوزارات أم المجالس المحلية المنتخبة أم المؤسسات والهيئات العامة ، ولا يخرج من نطاق تلك السلطة إلا السلطتين التشريعية والقضائية<sup>(3)</sup> فهما يتمتعان باستقلال عن السلطة التنفيذية ، ومع ذلك يبقى التعاون بينهما وذلك من أجل تحقيق الصالح العام والحفاظ على الدولة وأفرادها .

فالنظام الملكي يأخذ بالنظام البرلماني في الحكم ، فالمملك هو الرئيس الأعلى في الدولة ويستمد حكمه عن طريق الوراثة<sup>(4)</sup> ، فهذا النظام من أقدم أنظمة الحكم حتى قيام الثورة الفرنسية ، فقد بدأ هذا النظام بالاندثار كونه يفتقد للمبادئ الديمقراطية التي تقرر للشعوب الحق في الحرية والمحافظة على حقوقهم ، ومع ذلك فكثير من الدول ما زالت تأخذ بهذا النظام .

(1) الطهراوي ، هاني علي ، القانون الإداري ، مرجع سابق ، 165 .

(2) جاء النص في المادة (40) من الدستور الأردني " يمارس الملك صلاحياته بإرادة ملكية وتكون الإرادة الملكية موقعة من رئيس الوزراء والوزير أو الوزراء المختصين ، يدي الملك موافقته بتبييت توقيعه فوق الواقع المذكورة .

(3) الطماماوي ، سليمان محمد ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي ، دار الفكر العربي للنشر ، الطبعة السادسة 1996 ص 197 وما بعدها .

(4) شيخا ، إبراهيم عبدالعزيز ، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري ، الدار الجامعية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ص 140 .

كما أن الملك في النظام الملكي يكتسب حق العرش من خلال الوراثة في أسرته ، فقد نص دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام 1952 على ذلك في الفصل الرابع منه ، القسم الأول بعنوان الملك وحقوقه ، فأورد في المادة (28) أن " عرش المملكة الأردنية الهاشمية وراثي في أسرة الملك عبدالله بن الحسين وتكون وراثة العرش في الذكور من أولاد الظهور وفق الأحكام المذكورة في نص هذه المادة " (1) .

فهذا الحق في السلطة قررته اعتبارات كان أهمها : أن الحكم ينتقل بالوارثة ، فالمملكة يمارس حقوقه وأعماله من صلب الدستور الذي أعطاه الحق في ممارسة تلك الأعمال والتي تختلف عن رئيس الجمهورية ، فالمملكة لا يسأل جزائياً أو سياسياً أو مدنياً عن أعماله وتصرفاته التي تسبب الضرر للأفراد وحقوقهم ، فالمسؤولية يقع عبئها على رئيس الوزراء وهيئة الوزارة ، وذلك بحكم أنهم شركاء للملك في تنفيذ السياسة العامة للدولة ، وهذه المسؤولية أقرها النظام الملكي البرلماني الذي يجعل من المسؤولية صفة مشتركة ما بين الملك والوزراء ، فالمملكة هو الحاكم الفعلي في الدولة ، كما أنه يصدر أوامره لرئيس الوزراء الذي بدوره يقوم بتنفيذ توجيهات الملك لتحقيق مصالح الدولة والأفراد معاً ، أما في النظام الجمهوري فإن المسؤولية تقع بحق رئيس الجمهورية عن بعض الجرائم ومنها جريمة الخيانة العظمى أو ارتكاب جريمة جنائية (2) .

و سنقسم هذا البحث إلى مطلبين ، نتناول في المطلب الأول السلطة التقديرية للسلطة التنفيذية ، ومن ثم نتناول في المطلب الثاني الاختصاص المقيد للسلطة التنفيذية .

(1) لمزيد من التفاصيل حول نظام الحكم في الأردن : انظر الفصل الرابع من الدستور – السلطة التنفيذية – القسم الأول ، الملك وحقوقه .

(2) عثمان ، حسين عثمان محمد ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، طبعة 1998 ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ص 249 .

## المطلب الأول

### السلطة التقديرية للسلطة التنفيذية

تحتاج السلطة التنفيذية للقيام بوظائفها وتحقيق أهدافها إلى اختصاصات تمكنها من تحقيق تلك الغاية ، فهي تملك من الاختصاصات - بوجب الدستور - ما يمكنها من القيام بالمهام المكلفة بها ، فحتى تستطيع ممارسة أعمالها منحت اختصاصات تمكنها من القيام بأعمالها وأنشطتها التي من خلالها تحقق ما تصبو إليه وهو تحقيق المصلحة العامة .

إن اتساع نشاط الإدارة يتطلب منها دوماً البحث عن الحرية لممارسة أعمالها وتجنب الاصطدام مع أية سلطة أخرى ، سواء السلطة القضائية – من خلال إلغاء عمل الإدارة المخالف للقواعد القانونية- أو السلطة التشريعية من خلال تقييد تصرفات الإدارة بالقانون ، فهي بذلك تحاول توخي الدقة عند قيامها بأعمالها وذلك خوفاً من تقييد حريتها من قبل تلك السلطاتين .

وعند الحديث عن السلطة التقديرية لابد من تعريف هذا المصطلح الذي كثيراً ما يتردد في نشاط الإدارة ، فالسلطة التقديرية للإدارة تعني " الحرية التي تتمتع بها الإدارة العامة عند ممارستها لاختصاصاتها والصلاحيات التي أنيطت بها " (1) ، فالسلطة التقديرية تمنح السلطة التنفيذية حق ممارسة أعمالها التي تهدف منها تحقيق الصالح العام مع الأخذ في الحسبان أن ممارسة هذه الأعمال تخضع لرقابة القضاء الإداري ورقابة السلطة التشريعية من خلال ضمان عدم خروج السلطة التنفيذية على القواعد القانونية والتزامها بضوابط السلطة التقديرية التي تتيح لها ممارسة أعمالها بحرية ، إلا أن السلطة التقديرية تبقى موضع شك إذا أساءت استخدامها السلطة التنفيذية وكان المدف منها الإضرار بحقوق وحريات الأفراد .

وتحتاج الإدارة ممارسة أعمالها وأنشطتها من خلال نصوص القانون ، التي بينت الاختصاصات المنوحة لها ، كما أن القانون قد يسكن عن نشاط معين ولا يحدده بنصوص (2) ، فيكون أمر تقاديره عائداً لها ، فتعده من الاختصاصات الفرعية التي تمارسها في ظروف تحتاج فيها مثل هذه السلطة ، غير أن هذا الأمر إذا بقى على إطلاقه ، فإنه يعد سلاحاً خطيراً في يدها مما يبين معه الصورة الحقيقة للسلطة التنفيذية ، فهي تستطيع إصدار أي قرار دون معقب عليها ، وبالتالي فإن حقوق وحريات الأفراد في ظل هذه السلطة تصبح عرضة للضياع والانتهاص منها (3) .

(1) شطناوي ، علي خطار ، القضاء الإداري الأردني – قضايا الإلغاء ، طبعة 1995 ، المركز العربي للخدمات الطلابية ، مطبعة كعبان ، عمان ، ص 67 .

(2) الحلو ، ماجد راغب ، القضاء الإداري ، طبعة 1995 ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ص 55 .

(3) القيسي ، إبراهيم على حمود ، القضاء الإداري وقضاء المظالم ، الطبعة الأولى 1999 ، دار وائل للطباعة والنشر – عمان ، ص 46 .

والسلطة التقديرية التي تستخدمها السلطة التنفيذية (الإدارة) لا تظهر بشكل واضح إلا من خلال قيامها بأعمال لم يذكرها القانون بنصوص صريحة ، أو أنه ذكرها ولم ينص عليها بشكل كامل ، فحدد للإدارة الم slack الواجب إتباعه عند قيامها بتلك الأعمال (1)، ف تكون بذلك سلطتها حرية وغير مقيدة ، فالقانون هو الذي ينظم عمل السلطة التنفيذية من خلال النصوص التي يضعها بيان طريقة عملها حسب ما تقتضيه تلك النصوص .

وعندما يحدد المشرع طريقة عمل السلطة التنفيذية ويفيد لها الاختصاصات التي يجب أن تتبعها، فإن سلطتها تكون مقيدة ، أما إذا لم يحدد النصوص التي على الإدارة إتباعها، فإن ذلك يتبيّح لها المجال بأن تقوم بممارسة العمل وإصدار القرار الإداري بناءً على ما ترتئيه وتقدر ، فهذا الأمر يعطيها الحرية الكافية لممارسة أعمالها في مسائل لم يقيدها القانون بها ، الأمر الذي يجعلها توسيع المبررات الكافية لإصباب الشرعية عليها (2) .

إن السلطة التقديرية من وجهة نظر السلطة التنفيذية هي حق ممارسة أعمالها ، أما من وجهة نظر القانون فهي تعد خروجاً على قواعده متى ما أساءت استخدامها وكان المدف منها الإضرار بحقوق الأفراد دون مسوغ قانوني ، فلا يصح تحت أي مسمى أن يترك أمر هذه السلطة على إطلاقه فلو ترك الأمر كذلك فإنه يعطي السلطة التنفيذية (الإدارة) المجال الواسع لإصدار القرارات التي تكون بعيدة كل البعد عن تحقيق غاياتها كدولة وتحقيق غاية الأفراد بحفظ حقوقهم وعدم التعرض لها دون وجہ حق .

وفي الحقيقة أن السلطة التقديرية التي تمارسها السلطة التنفيذية لا تظهر في كل الأعمال والتصفات ، كون القانون حد المسار الذي على الإدارة إتباعه عند قيامها بتلك الأعمال ، إنما يظهر أمر السلطة التقديرية في القرار الإداري الذي يتكون من عناصر أساسية ، وهذه العناصر منها ما يبين كيفية ممارسة السلطة ، ومنها ما يبين جوهرها ، أما عنصري الاختصاص والشكل فلا تظهر فيهما صورة السلطة التقديرية ، فالقرار الإداري الذي تصدره الإدارة حد القانون مسبقاً كيفية إصداره بالنصوص القانونية ، كما أنه بين الأساس الذي تستند عليه الإدارة لإصداره ، فالقرار الإداري يتكون من عنصر الاختصاص والشكل والخل والغاية والسبب ، ذلك أن منها ما يظهر فيه سلطة تقديرية للإدارة ومنها ما يجعل الإدارة تتقييد بالنصوص القانونية عند إصداره (3) .

(1) شطناوي ، علي خطاطر ، مرجع سابق ، ص 68 .

(2) عبد ، ادوار ، رقابة القضاء العدل على أعمال الإدارة ، دار المشورات الحقوقية صادر ، طبعة 1973 ، ص 90 .

(3) الظاهر ، خالد خليل ، القضاء الإداري – قضاء الإلغاء – قضاة التعويض ، الطبعة الأولى ، 1999 ، بدون دار نشر ، ص 31 .

وإذا كان مرر السلطة التنفيذية – المصلحة العامة – عند قيامها بأعمالها وأخذ القدر الأكبر من الحرية في ممارسة تلك الأعمال بناءً على سلطة تقديرية واسعة ، فلا يمنع ذلك من الموازنة بين تقييدها بالقواعد القانونية وتحقيق المصلحة العامة ، صحيح أن السلطة التقديرية للإدارة جاءت نتيجة محاولة التوفيق بين مبدأ المشروعية والمصلحة العامة (١) ، الأمر الذي يدل على حدية السلطة التنفيذية في ذلك الأمر ، إلا أن بعض تصرفاتها تبقى موضع شك ، كونها تجعل من المصلحة العامة الذريعة التي تتخذها لإضفاء صفة الشرعية على تلك التصرفات المخالفة للقواعد القانونية .

فالسلطة التنفيذية عندما تباشر اختصاصاتها فأنما تستند بذلك على نصوص القانون الذي حدد تلك الاختصاصات ، فهي لا تستطيع مباشرتها بدرجة واحدة من حرية الاختيار ، فإذا أقر القانون التقيد بقواعد وجب عليها التقيد بتلك القواعد ، وإلا عدت سلطة تحكمية مقتنة بالاستبداد والظلم ، فالقانون هو الذي يجب تطبيقه في أي تصرف تقوم به الإدارة حتى تخرج نفسها من دائرة الشبهات ، فهي لا تخرج من تلك الدائرة إلا إذا جعلت من القواعد القانونية منهاجاً تطبقه في عملها لتحقيق المصالح المشتركة سواء للأفراد أو الدولة (٢) .

إن ظهور النظم الديقراطية كان له أكبر الأثر في إرساء مبادئ العدل والحفاظ على حقوق الأفراد من تعسف السلطة التنفيذية ، فإعطاءها الحرية في ممارسة أعمالها إنما يخلق منها إدارة بناءة ومبتكرة ، حيث يرسخ في صميم عملها فكرة التطور المستمر في كافة الحالات والميادين ، كما يجعل أمر إصدار القرارات الإدارية بكل حرية ومرونة دون رقابة أو قيد ، لكن دون استغلال هذه الميزة وتحويرها لتحقيق أهداف بعيدة عن الغاية المعلنة من قبلها ، فهذا يجعل من أعمالها موضع الرقابة ويحرمها من ثقة الأفراد و يجعلهم يشعرون برغبة انتهائهما ، فالمصلحة العامة بالتوازي مع مصلحة الأفراد هي العنوان الحقيقي لبقاء السلطة التنفيذية ومنحها الحرية الكافية للقيام بأعمالها وأنشطتها فلا يكفي أن تعلن عند قيامها بأعمالها – أن الغاية من تلك الأعمال هي تحقيق المصلحة العامة – بل يجب أن يرافق ذلك الإعلان إثبات حسن النية من خلال الحفاظة على مصالح وحقوق الأفراد ، وعدم تعريضها للخطر ، فذلك لا يتطلب منها إلا مراعاة تلك الحقوق عند قيامها بأعمالها (٣) .

(١) العقيلي ، إبراهيم سالم ، إساءة استعمال السلطة في القرارات الإدارية ، الطبعة الأولى 2008 ، دار قنديل للنشر والتوزيع عمان ، ص 191 .

(٢) أبو راس ، محمد الشافعي ، القضاء الإداري ، عالم الكتب للنشر والتوزيع ، القاهرة ، شارع عبدالحالمق ثوت ، ص 65 .

(٣) القيسى ، إعاد على حمود ، مرجع سابق ، ص 48 .

وللوقوف على حقيقة السلطة التقديرية التي تمارسها السلطة التنفيذية ، لابد من بيان المسائل التي تحتاج فيها تلك السلطة لممارسة أعمالها ، فقد بين الدستور الأردني بعض الأعمال التي تمارسها السلطة التنفيذية وتحتاج فيها إلى اختصاصات إضافية أو قدرًا من الحرية يسمح لها بالخروج على القواعد القانونية رغم نصه صراحة على تقييد تصريفها بهذه القواعد .

فالاصل في عمل الإدارة هو سلطتها التقديرية أو الاستنسابية كما تسمى بعض التشريعات في ممارسة أعمالها من خلال نص صريح في القانون أو الأنظمة (1) ، أو عند انتفاء القواعد والأحكام القانونية التي تحد من تلك السلطة ، فالمشرع يكتفى بوضع القاعدة العامة التي تتصف بالمرونة تاركًا للإدارة تقدير ملائمة التصرف للقواعد القانونية شريطة أن تتوخى الصالح العام في أي عمل تقوم به وأن لا تنحرف عن الغاية المقصودة من ذلك العمل ، وإلا كان عملها مشوباً بعيوب إساءة استعمال السلطة (2) .

ولم تأت الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة من عبث ، إذ كانت تقوم بممارسة أعمالها في السابق بسلطة مطلقة ودون رقابة من أي سلطة ، وكان يطلق على أعمالها طائفه الأعمال التقديرية ، وكانت تتمتع بمحضنة إزاء الرقابة القضائية ، كما أن استغلال الإدارة لتلك السلطة واستعمالها سواء بحاجة أو دون حاجة ، جعل أمر الرقابة على تلك الأعمال وإخضاعها للقانون أمرًا لابد منه ، فاستطاع القضاء الإداري أن يخضع أعمالها التي تستخدم فيها سلطتها التقديرية لرقابة القضاء ، وكان الفضل بذلك يرجع إلى مجلس الدولة الفرنسي الذي عدل موقفه مع بداية القرن العشرين ، إذ أصبحت هذه الأعمال تخضع لرقابة القضاء (3) .

فالرقابة القضائية تحمل تصرفات وأعمال الإدراة في مجال السلطة التقديرية خاضعة للقواعد القانونية ، فإذا كان تصرف الإدراة ضمن تلك القواعد ، فإنها تبع نفسها عن المسائلة وتكون حريتها أكثر في تحقيق أهدافها ، أما إذا تجاوزت السلطة التنفيذية حدود استخدام سلطتها التقديرية فإن القضاء يتصدى لها ويلغي ذلك القرار أو العمل ، فلا سلطة تقديرية في مخالف القانون والخروج على مبدأ المشروعية ، حتى إن المصلحة العامة التي تجعلها السلطة هدفها – لا تساوي شيئاً في مبدأ المشروعية – إذا لم تقترب بالمحافظة على مصلحة الأفراد وحقوقهم .

(1) عيد ، ادوار ، مرجع سابق ، ص 91 .

(2) الحكيم ، سعيد عبد المنعم ، الرقابة على أعمال الإدراة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، طبعة 1976 ، ص 71 .

(3) العقيلي ، إبراهيم سالم ، مرجع سابق ، ص 197 .

فالسلطة التقديرية التي تلجم إلية السلطة التنفيذية لا تكون في مسائل حدها القانون بنصوص واضحة وصرحية ، ومثال ذلك ما نص عليه الدستور الأردني في المادة (1/37) ، إذ جاء فيها " الملك ينشيء وينحي ويسترد الرتب المدنية والعسكرية والأوسمة وألقاب الشرف الأخرى ، وله أن يفوض هذه السلطة إلى غيره بقانون خاص " ، فالسلطة التقديرية سواء للملك أو من يفوضه تظهر في ممارسة هذا الاختصاص ، فمنح الرتب واستردادها حق يعود على من يملكه ، فله أن يمنحك هذا الحق لمن يريد ووفق ما يشاء دون معقب على ذلك ، فالدستور أكسيه ذلك الحق بنص صريح مما لا يجعل معه شك أو تأويل .

والاختصاصات التي يحددها الدستور بنصوص بالنسبة لعمل السلطة التنفيذية وامتلاكهـا السلطة التقديرية لا يكون محل خلاف ، فهي تمارس أعمالها وفق ما هو مقرر لها ، إلا أن المشكلة تكمن عندما يحدد الدستور اختصاصاً معيناً يخلو من السلطة التقديرية ، ومثال ذلك إعلان حالة الطوارئ أو فرض الأحكام العرفية (1) ، فقد أجاز الدستور بناءً على نص المادة (124-125) إعلان الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ في حال قيام خطير يهدد الدولة وأمنها ، مما يتيح عنه تعطيل العمل بالقوانين النافذة ، فهذا نص لا يقبل الشك أو التأويل ، إلا أن السلطة التنفيذية تستخدم فيه سلطة تقديرية واسعة من خلال عدم إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه عند انتهاء حالة الطوارئ .

وتكون سلطة الإدارة التقديرية في عنصر واحد أو أكثر من عناصر القرار الإداري مبنيةً على أمرين هما : الأول تسبب عملها ، والثاني وجود نص قانوني يخولها استخدام تلك السلطة وقت ما تشاء(2) فقد تمارس الإدارة عملاً محدد بنص في القانون ومع ذلك فإنها تتجاوز حدود ذلك النص من خلال استخدام سلطة تقديرية واسعة تعد من منظورها حاجة ملحة لإنجاز ذلك العمل . كما أن حرية الإدارة غير مطلقة في مجال الاختصاص المقيد بنصوص القانون ، ففضلاً إلى أنها مقيدة بتحقيق المصلحة العامة عند إصدار القرار الإداري ، فتكون ملزمة بأتياً قواعد الاختصاص والشكلية المحددة قانوناً ، أما سلطتها التقديرية فتنصرف إلى سبب القرار الإداري وهو الحالة الواقعية والقانونية التي تبرر اتخاذ القرار الإداري . أيضاً عنصر المخل وهو موضوع القرار الإداري أو أثره القانوني فيرتب سلطة تقديرية للسلطة التنفيذية إذا تم تحديد السبب وأغفل عنصر المخل ، كما أنه لا يرتب سلطة تقديرية إذا تم تحديد السبب والمخل عند إصدار القرار الإداري من قبل المشرع (3) .

لمزيد من التفاصيل : انظر نص المادة (124) والمادة (125) من الدستور الأردني .

الظاهر ، خالد خليل ، مرجع سابق ، ص 32 .

الخلو ، ماجد راغب ، القضاء الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، طبعة 1995 ، ص 56 وما بعدها .

أما عن رقابة القضاء الإداري في التشريع الأردني على سلطة الإدارة التقديرية، فإن دور القاضي الإداري يكون من خلال بحث مشروعية الأعمال الإدارية ومدى مطابقتها للنصوص القانونية . فالقاضي الإداري لا ينظر إلى عنصر الملاعنة في القرار الإداري ، ويترك ذلك للإدارة نفسها ، فهي أقدر على معرفة حاجاتها التي من خلالها تستخدم السلطة التقديرية مع الأخذ في الحسبان الاعتبار مطابقة العمل أو القرار الإداري لمبدأ المشروعية ، كما أن رقابة القاضي الإداري لا تمتد إلى عنصر الملائمة ، فهو يكتفي في البحث عن أسباب إصدار القرار الإداري ومدى مطابقته للقواعد القانونية ومبدأ المشروعية ، فإذا ما تبين للقاضي أن الإدارة كانت تقصد من إصدار القرار الإداري مخالفة القانون ، فإنه يتصرف لذلك القرار مما يجعله عرضة للإلغاء .

كما أن محكمة العدل العليا الأردنية قد أكدت في أحكام كثيرة لها أن رقابة المحكمة تشمل فحص مشروعية العمل الإداري ، ولا تمتد هذه الرقابة لتشمل عنصر الملائمة ، كون تقدير هذا العنصر يعود للإدارة وحدها<sup>(1)</sup> ، فجاء في أحد أحكامها " أن مجلس إدارة مؤسسة عالية بمقتضى المادة (78) من نظام المؤسسة رقم (79/71) ، الصلاحية في إقرار تنسبيات لجنة شؤون الموظفين ، بوصف المجلس السلطة التي تستقل بتقدير مناسبة قرارها وتقرير ملاعنة إصداره ولا معقب عليها في ذلك ما دامت أن الواقع التي استندت إليها في إصداره صحيحة ومستسقة من وقائع ثابتة مؤدية إلى النتيجة التي تهدف إليها، وكان الباعث على إصدار قرارها ابتعاد الصالح العام<sup>(2)</sup> .

أيضا جاء في حكم آخر لمحكمة العدل العليا " أن سلطة مجلس الوزراء بإحاله موظفي الدولة من تبلغ خدمتهم المقبولة للتقاعد ما بين 15 سنة إلى ما دون العشرين إلى الاستيداع وإن كانت سلطتها تقديرية إلا أنها تجد حدتها بحدود المشروعية ويفترض في قرار الإحاله على الاستيداع شأن كل قرار إداري آخر لا يلزم القانون مصدره تسببيه أو أسباب توسيع إصداره صدقاً وحقاً ، أي في الواقع والقانون كما أن ملف الموظف يخلو من أي عقوبة وتقديره السنوية جميعها بدرجة ممتاز ، فتجد المحكمة أن قرار إحاله الموظف على الاستيداع مبنياً على أسباب غير مشروعه ، ولا يمت إلى المصلحة العامة بصلة ، فيكون القرار الطعن باطلًا مستوجب الإلغاء وما بني على الباطل باطل "<sup>(3)</sup> .

العقيلي ، إبراهيم سالم ، مرجع سابق ، ص 204 .

حكم محكمة العدل العليا في القضية رقم 85/95 ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين ، العدد 9-10 ، لسنة 1986 ، ص 1213 .

حكم محكمة العدل العليا في القضية رقم (97/486) ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين ، العدد 10-12 لسنة 1998 ، ص 1071 .

وإذا كانت الإدارة تصر على أن الدافع الحقيقي لإصدار القرارات الإدارية بناءً على سلطتها التقديرية — هو الصالح العام — فإن الآثار الحقيقة التي تترتب على تلك القرارات أكبر بكثير من تلك المصلحة ، فالقاعدة القانونية المتعارف عليها والتي تنص على أن "الضرر الأكبر يدفع بالضرر الأصغر" هي أكبر دليل على ما يجب أن يكون وهو احترام حقوق الأفراد ومصالحهم عند اتخاذ أي قرار إداري أو القيام بأي عمل من جهة الإدارة .

فالقرار الإداري عند مخالفته الغاية التي أصدره من أجلها ، كان إلغاؤه أمراً لا بد منه عند رفع الدعوى من الأفراد المتضررين منه ، كما أن إصدار القرار الإداري من جهة لا تملك حق إصداره يكون فيه إجحاف وخرق لمبدأ المشروعية ، فالقرار الإداري بعناصره التي تعد المكون الرئيس لإصداره فإذا احتل أحد هذه العناصر وكان جوهرياً ، فإن القرار الإداري يتلفي ويجب إلغاؤه ومن العيوب التي تصيبه عيب عدم الاختصاص فإلغاء القرار الإداري الذي أصابه ذلك العيب أمراً ضرورياً بحكم أن هذا العيب متعلق بالنظام العام . كما أن السلطة التقديرية تنتفي من القرار الذي أصابه عيب عدم الاختصاص (1) .

أما عن رقابة القضاء الإداري في التشريع المصري ، فالأصل أنه لا يرافق استخدام الإدارة سلطتها التقديرية ، ما دام أن قرارها في حدود القانون والهدف منه تحقيق الصالح العام ، وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا المصرية ، إذ جاء في أحد حكماتها "أنه ليس للقضاء الإداري سلطة التعقيب على القرار الذي تتخذه الإدارة في هذا الشأن ما دام أنه قد خلا من إساءة استعمال السلطة وابتغى مصدره وجاه المصلحة العامة" (2) .

كما أن المصلحة العامة التي تسعى الإدارة لتحقيقها والتذرع بما عند القيام بأعمالها أصبحت موضع شك مقابل مصلحة الأفراد ، وذلك ما جعل القضاء الإداري في التشريع المصري يعيد النظر في استثناء أعمال السلطة التنفيذية التي يكون فيها سلطة تقديرية من رقابة القضاء ، فقد عاد لإدراج ذلك العنوان في جدول الرقابة القضائية ، الأمر الذي مكنته من الحفاظ على حقوق وحريات الأفراد وحماية مراكزهم القانونية من تعسف الإدارة .

(1) عبدالله ، عبدالغنى بسيون ، القضاء الإداري ، طبعة 1982 ، الدار المصرية الحديثة للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، ص 266 .

(2) للاطلاع على تفاصيل الحكم ، راجع في ذلك : الخلو ، ماجد راغب ، القضاء الإداري ، مرجع سابق ، ص 59 .

(3) الخلو ، ماجد راغب ، مرجع سابق ، 59 .

كما أن الرقابة على سلطة الإدارة التقديرية كانت محل خلاف بين مؤيدٍ لها وعارضٍ عند جمهور الفقهاء (1)، إلا أنهم ذهبوا في حماية حقوق الأفراد وحرياً لهم الفردية إزاء تعسف الإدارة إلى أبعد من مراقبة احترامها للقانون عند قيامها بأعمالها وتصرفاً ، فهم يرون أنه لا يمنع من مراقبة عنصر الملاعنة في القرار الإداري وجعله موضعًا للرقابة القضائية ، ويرجع السبب في ذلك إلى أن الملاعنة تعد أحد عناصر المشروعية التي يجب بحثها لمعرفة مدى تطابق القرار الإداري مع القواعد القانونية ومبدأ المشروعية على حد سواء ، وهذا ما أقره مجلس الدولة الفرنسي ، فقد أخضع السلطة التقديرية للإدارة لرقابة القضاء وذلك من أجل حماية الحقوق والحريات العامة للأفراد من طغيان السلطة التنفيذية (2).

ومهما يكن العمل الذي تقوم به السلطة التنفيذية بصفتها الإدارية وتبتغي منه تسخير المراقبة العامة وتسهيل مهمة انجازها لأعمالها ، فإنه من الواجب عليها التقييد بالقواعد القانونية ، فالسلطتها التقديرية ليست رهناً بعمل معين - حدده القانون مسبقاً - تكيفه الإدارة وقت ما تشاء دون مبرر أو سبب يكون معه منح تلك السلطة للإدارة أمراً حتمياً ، فالسلطة التقديرية التي تمارسها لها ضوابط وأسس يجب عليها التقييد بها حتى يكون قرارها سليماً ويتحقق الغاية التي ترجوها الإدارة منه .

كما أن السلطة التقديرية التي تمارسها الإدارة ليست سلطة كيفية ، إنما هي مرهونة بقواعد قانونية تحكمها ضمن مشروعية تلك السلطة ، فلا يجوز تخفيض تلك القواعد وإلا عد عملها باطلًا كما يجب على الإدارة عند قيامها بالنشاط الإداري وإصدار القرارات الإدارية أن تراعي الضوابط القانونية التي تجعل القرار الإداري صحيحاً وهي : وجوب التقييد ، عند استعمال السلطة التقديرية بقاعدة الاختصاص وإتباع الإجراءات الشكلية المعينة في القوانين والأنظمة المعمول بها عند إصدار أي قرار من الإدارة ، ووجوب اتخاذ القرار بناءً على أسباب كيفها القانون من خلال قواعده التي تسعى لتحقيق التوازن بين ممارسة الإدارة لأعمالها وحفظ حقوق وحريات الأفراد ، وأخيراً تطابق القرار الإداري مع الغاية التي أصدر من أجلها وبينها القانون وهي المصلحة العامة (3) .

(1) الخلو ، ماجد راغب ، مرجع سابق ، ص 60 .

(2) عيد ، ادوار ، مرجع سابق ، ص 94 .

(3) عيد ، ادوار ، مرجع سابق ، ص 94 .

إن القانون في الدولة الديمقراطية الحديثة هو عنوان العدل ، فهو قادر على المرازنة بين قيام الدولة بمهامها وأعمالها وحفظ حقوق الأفراد وحرياتهم ، كما أن التزامها بالقواعد القانونية إنما يدل على رقي نظامها القانوني ومدى تمسكها بالمبادئ الديمقراطية التي ناضلت الشعوب من أجلها .

إن التزام السلطة التنفيذية بالقانون ومبدأ المشروعية يدل على المرحلة المتقدمة التي وصلت إليها الدولة ، فحفظ حقوق الأفراد وحرياتهم لا يتطلب منها التنازل عن سلطتها أو تقييد إرادتها ، بل إن ذلك يجعلها تقوم بعمارة أعمالها بكل حرية ، فمصلحة العامة التي تسعى لتحقيقها الإدارة هي غاية العمل الإداري ، فلا أحد ينكر مدى حاجتها للقدر الكافي من الحرية حتى تستطيع انجاز وظائفها بما يضمن تحقيق المصلحة العليا للدولة والأفراد معاً .

فمبدأ المشروعية يقضي بمساواة الجميع أمام القانون سواء كانوا حكامأً أو محكومين فيجب على الدولة أن تطبقه في كل التصرفات التي تصدر سواء من الأفراد أو الإدارة ، فهذا المبدأ يدل على مدى تمسك الدولة بالقواعد القانونية التي تعكس الصورة الحقيقة لها من خلال التقييد بالقانون ، فالجميع أمام القانون سواء مهما تكون صفتهم أفراداً كانوا أو حكامأً ، فالدولة عندما تطبق القانون على الجميع ، فإنها تكون قد حققت أهم المبادئ الديمقراطية وهو المحافظة على حقوق وحريات الأفراد من أي ضرر قد يلحق بهم .

إن تذرع السلطة التنفيذية بتحقيق المصلحة العامة وتأمين عمل المرافق العامة وتشريع قوانين مؤقتة تحت مسمى حالة الضرورة ، يخالف كثيراً ما تقوم به من أعمال وتصرفات من الواضح أنها أصبحت بعيدة كل البعد عن الرقابة القضائية والرقابة التشريعية التي تقييد عمل تلك السلطة بالقواعد القانونية وتردها إلى حادة الصواب كلما حاولت القيام بعمل يكون مخالفًا للقانون وتحاول إضفاء صفة الشرعية عليه .

وفي الحقيقة أن الدولة الديمقراطية التي تطبق المبادئ القانونية في جميع تصرفاتها ، هي دولة توافي بين مصالح الأفراد ومصالح الدولة ، فالإدارة عندما تقوم بالعمل الإداري فهي تهدف منه إلى تحقيق الصالح العام مما يجعل منها موضع ثقة واحترام من قبل الأفراد والسلطات الأخرى كما أن الإدارة تحتاج إلى قدر من الحرية لمارسة أعمالها بأفضل حال ، فهذا الأمر ترك المشرع تقديره لها مع الأخذ بعين الاعتبار المحافظة على حقوق وحريات الأفراد .

فالسلطة التقديرية عندما تمنح للإدارة فإن ذلك يعني ثقة المشرع بتلك الإدارة ، فتستطيع أن تمارس أعمالها وتحقق أهدافها ، فالسلطة التنفيذية تدل على السيادة في الدولة ، وعليها أن تكسب ثقة الأفراد الذين يخضعون لحكمها ، فالمشرع لم يترك للسلطة التنفيذية حق ممارسة أعمالها من خلال سلطتها التقديرية حتى تُنكر على الأفراد حقوقهم وتتهرّب من المسؤولية إذا ألحقت الضرر بهم ، فالقواعد القانونية توجب عليها تحمل المسؤولية نتيجة أعمالها المخالف للقانون ، وهذا ما أكدته محكمة العدل العليا في حكمها الصادر في القضية رقم (52/81) إذ جاء فيه " أنه من واجبات الإدارة أن تسلك السبيل الذي ترسمه القوانين والأنظمة في إصدار قراراً لها حماية للمصلحة العامة والأفراد على السواء " (1) ، فتحقيق المصلحة العامة لا يتنافي مع تحقيق مصلحة الأفراد .

وستتحدث عن الاختصاص المقيد للسلطة التنفيذية في المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذا الفصل .

---

(1) حكم محكمة العدل العليا في القضية رقم (52/81) ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين ، العدد 11 لسنة 1981 ، ص 1842 .

## المطلب الثاني

### الاختصاص المقيد للسلطة التنفيذية

تكتسب السلطة التنفيذية — من خلال النشاط الذي تمارسه — صلاحيات بموجب القانون تمكنها من ممارسة أعمالها وتصريفاتها التي من خلالها تتحقق الصالح العام للأفراد والمجتمع .

كما تهدف وتسعى السلطة التنفيذية لتحقيق الصالح العام من خلال ممارسة نشاطها بموجب القواعد القانونية التي منحتها اختصاصات تسهل عليها القيام بأعمالها سواء كانت سلطة حكم أو سلطة إدارية ومن هذه الاختصاصات التي تمارسها بصفتها سلطة إدارية إصدار القرارات الإدارية أو القيام بعمل إداري مثل الأشغال العامة ، حيث وجدت هذه الاختصاصات لتنفيذ وتصريف أعمالها وهذا ما نص عليه المشرع الأردني (1) .

فقد يفرض على الإدارة المختصة إصدار قرار أو القيام بعمل على نحو معين إذا توافرت شروط معينة حددها القانون مسبقاً ، ويأتي دور الإدارة من خلال التحقق والتثبت من توافر الشروط القانونية التي تمكنها من القيام بعملها ، فإذا تبين لها بأن الشروط القانونية قائمة ومتوفرة بحد أن تصرفها صحيحاً ، وبخلاف ذلك فإن تصرفها يعد باطلًا وحقيقة بالإلغاء .

إن تقييد أعمال وتصرفات الإدارة بالقانون يبعد عنها المسائلة ، كون القانون قد رسم لها طريق العمل الذي تقوم على أساسه بممارسة نشاطها ، فامتناعها عن إصدار القرار الإداري يوجب بحقها المسؤولية ، فإذا نص القانون أن على الإدارة أن تتخذ قراراً إدارياً أو أن تقوم بعمل ما وامتنعت عن إتيانه ، فإن تصرفها يعد خروجاً على مبدأ المشروعية وإضراراً بصالح الأفراد بحكم أن القرار الإداري يقع أثره وتترتب نتائجه على المعاملين مع الإدارة سواء أكانوا موظفين العاملين فيها أم الأفراد .

---

(1) شطناوي ، علي خطار ، مرجع سابق ، ص 68 .

(وعليه فإنه يتبع على الإدارة العامة التصرف وفق الشكل الذي حدده القانون صراحة واتخاذ نفس القرار الإداري الذي بينه وحدده إذا ما توافرت الشروط القانونية المحددة واللازمة لذلك) (1).

وبذلك لا تملك الإدارة في حالة الاختصاص المقيد أن تعمل وفق أهواءها أو أن تصدر ما يحلو لها من أعمال ، لأنها مقيدة بنصوص القانون ، فمتي كان عليها إصدار القرار الإداري وفق النص القانوني ، فليس لها أن تمتتنع عن إصداره ، ومتي كان عليها أن تمتتنع عن إصدار القرار أو العمل الإداري فإنه يجب عليها التقيد بذلك وإلا عد عملها أو تصرفها باطلًا وغير مشروع وقابلًا للإلغاء من قبل القضاء (2).

وقد تقوم الإدارة بإصدار القرار الإداري مما يعني أنها صاحبة الاختصاص بإصداره ، ولا يوجد لها سلطة تقديرية في مجال ركن الاختصاص ، كونه محدوداً في القانون (3) ، فقد بين حدود إصدار القرار من حيث ركن الاختصاص ، إلا أن الإدارة تقوم في كثير من الأحيان باغتصاب اختصاص سلطة أخرى ينطوي عليه حرمان السلطة الأصلية من إصداره ، وبذلك يكون تصرفها باطلًا ، ومن ذلك صدور القرار الإداري من موظف ليس صاحب الاختصاص في إصداره ، أو دخول القرار الإداري في اختصاص سلطة أخرى مثل السلطة التشريعية أو السلطة القضائية (4).

كما يجب على الإدارة أن تتقييد بالقواعد القانونية عند ممارسة اختصاصاتها ، فالقانون بين كيفية إصدار القرار الإداري ، فقد يتطلب إصداره شرطاً معينة ، فعند مخالفته الإدارة لهذه الشروط يكون عملها باطلًا ومستوجباً للإلغاء ، فالاختصاص المقيد لا تستطيع الإدارة الاجتهد فيه كونه محدوداً بنصوص قانونية واضحة توجب على الإدارة الالتزام بها ، فالعمل الإداري مختلف عن العمل التشريعي والعمل القضائي ، فالإدارة تهدف منه إلى تحقيق المصلحة العامة وذلك من خلال إصدار القرارات الإدارية التي تحقق تلك الغاية .

شطناوي ، علي خطأر ، مرجع سابق ، ص 69 .

شطناوي ، علي خطأر ، مرجع سابق ، ص 70 وما بعدها .

الخلو ، ماجد راغب ، مرجع سابق ، ص 46 .

الخلو ، ماجد راغب ، مرجع سابق ، ص 311 .

كما أن الإدارة قد تختلف الغاية من إصدار القرار الإداري ، فيكون قرارها عرضة للإلغاء فهي تقوم بإصدار قرار يكون المدف منه تحقيق المصلحة العامة ومن ذلك ما نص عليه الدستور الأردني في المادة (11) أنه " لا يستملك ملك أحد إلا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون" (1) ، فنجد أن إصدارها لقرار استملك قطعة أرض تحت مسمى المصلحة العامة ويتبيّن فيما بعد أنها خالفت تلك القاعدة التي أوجبت تقييد تصرف الإدارة بها ، ومن الأمثلة على ذلك قيام (أمانة عمان الكبرى) باستملك عدد من قطع الأرضي العائد ملكيتها لأفراد يتمتعون بكامل حقوقهم القانونية ، إذ سوّغت تلك الإدارة استملك قطع الأرضي بأنه للمنفعة العامة ومفهومنا أن المنفعة العامة هي بناء مستشفى أو فتح طريق أو بناء جسر ، إلا أن المنفعة العامة أصبحت من وجهة نظر الإدارة (أمانة عمان الكبرى) هي بيع تلك القطع للهروب من شبح عجز الموازنة الذي فرض عليها المزيد من الإجراءات المخالفة للقانون (2) .

ولو نظرنا إلى تعريف القرار الإداري الذي أورده الدكتور خميس السيد إسماعيل في كتابه موسوعة القضاء التأديبي وطرق الطعن في الأحكام أمام المحكمة الإدارية العليا ، لوحظنا أن القرار الإداري ما هو إلا " إفصاح الإدارة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح ، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين يكون ممكناً وجائزًا قانوناً ابتناء مصلحة عامة " (3) .

فالقرار الإداري إما أن يكون عملاً مادياً أو قانونياً ، فالأشغال العامة تعد من الأعمال المادية أما إذا قصد بالقرار الإداري عند إصداره تغيير مركز قانوني سواء بإلغائه أو تعديله أو إنشائه ، فإنه يعد من الأعمال القانونية ، ولا يعد القرار الإداري منتجًا لأثاره في حال أن خالف هذه الشروط وحتى تبعد الإدارة عن نفسها المسائلة القانونية فمن الواجب عليها عند إصداره أن تأخذ في الحسبان مصالح الأفراد الذين يقع أثر القرار الإداري عليهم وأن يكون إصداره وفقاً للقانون .

نص المادة (11) من الدستور الأردني .

إعلان البيع الذي قامت أمانة عمان الكبرى بطرحه في صحيفة الرأي الأردنية في عددها الصادر بتاريخ 10/10/2009 ، حيث قامت بعرض عدد من قطع الأرضي ذات الأرقام (948 ، 946 ، 980 ، 959 ، 974 ، 987 ، 986 ، 960) حوض (25) عبدون الشمالي ، وكانت الغاية من البيع كما أعلنت أمانة عمان هو لتغطية نفقات مشروع وادي عمان بالإضافة لإنشاء مجمع الدوائر في عمان .

إسماعيل ، خميس السيد ، موسوعة القضاء التأديبي وطرق الطعن في الأحكام إمام المحكمة الإدارية العليا والحديث في الفتوى والأحكام التأديبية وصيغ الدعاوى الإدارية والتأدبية ، ص 155 .

إن القرار الإداري يجب أن تتوافر فيه جميع العناصر الشكلية والموضوعية حتى يكون قراراً صحيحاً ومنتجاً لأثاره القانونية ، يجب أن يصدر من السلطة صاحبة الاختصاص ومعتمداً على سبب حقيقي ومنطقي يسونغ إصداره ، ويجب أن تكون الغاية من إصداره تحقيق المصلحة العامة (1) .

فلا يجوز للإدارة أن تصدر القرار الإداري مبنياً على أسباب غير حقيقة أو وهمية تجعل من إصداره أمراً مشروعاً من وجهة نظرها ، فالقرار الإداري هو بطبيعته عمل قانوني يرتباً أثاراً سلبية أو إيجابية وفي المقابل فهو يحمل الالتزامات على من وقع بمحقته ذلك القرار ، ولو قامت الإدارة مثلاً بفرض رسوم معينة دون الرجوع إلى السلطة صاحبة الاختصاص بذلك ، فإن ذلك يجعل قرارها باطلأً وقابلأً للإلغاء ، كونه شكل اعتداءً على اختصاص سلطة أخرى وهي السلطة التشريعية .

وكثيراً ما يقع قرار الإدارة باطلأً وقابلأً للإلغاء ، إذا ما كان السبب في إصداره غير صحيح مثل تحقيق منفعة شخصية لمصدر القرار ، أو أن تكون الغاية من إصداره لا تتفق مع القاعدة القانونية كون الإدارة عندما تصدر قراراً إدارياً يجب عليها مراعاة الظروف والاعتبارات الواقعية التي تحيط بإصداره بحيث يستند إصدار القرار إلى جملة من عناصر قانونية ومادية تكون سبب القرار ومحركاً له وتخرجه إلى حيز الوجود بالشكل الذي يتطلبه القانون (2) .

---

(1) العقيلي ، إبراهيم سالم ، مرجع سابق ، ص 48 .

(2) العقيلي ، إبراهيم سالم ، مرجع سابق ، ص 50 .

منح الدستور الأردني الحرية للسلطة التنفيذية (الإدارة) للقيام بوظيفتها وهي رسم السياسة العامة للدولة وتنفيذها ، ولكي تقوم بتلك الوظيفة فإنه أمدها بالصلاحيات التي تسهل عليها القيام بها إلا أنه لم يترك الأمر على إطلاقه ، فقد قيد الإدارة بقيود وفرض الرقابة على التصرفات والأعمال التي تصدر منها ، فحدد للإدارة تصرفات لا تستطيع القيام بها أو إصدار القرار الإداري فيها إلا بناءً على نص في القانون ، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (111) من الدستور الأردني " بأنه لا تفرض ضريبة أو رسم إلا بقانون مع مراعاة تحقيق العدالة الاجتماعية والأخذ في الحسبان قدرة المكلفين على دفع تلك الرسوم أو الضرائب " (1).

أما إذا خالفت الإدارة القانون وقامت بإصدار القرار الإداري ، فإن ذلك يعد تجاوزاً للسلطة المختصة والقانون معاً ، ومن حق الأفراد الذين تضرروا من صدور القرار الإداري المخالف أن يطالبوا بإلغائه ، فقد يلجأ الأفراد إلى القضاء صاحب الاختصاص بإلغائه ووقف العمل به ، فالنتيجة التي يستهدف الطاعن بالقرار الإداري تحقيقها هي إلغاء القرار الإداري المخالف ، فعند صدور الحكم القضائي بإلغاء القرار الإداري المعيب يجب على الإدارة إيقاف العمل بالقرار المعيب وإعادة الوضع على ما كان عليه (2).

فالقرار الإداري إما يكون إلغاؤه كلياً أو جزئياً ، فيتتحقق الإلغاء الكلي عندما يرد على كافة عناصر القرار الإداري ، إما الإلغاء الجزئي إذا كان عدم المشروعية فيه يتمثل بأحد عناصره ، فقد أوردت محكمة العدل العليا حكمها بذلك فقالت " إن سلطة مجلس الوزراء بإحالة موظفي الدولة على التقاعد هي سلطة تقديرية إلا أنها تجد حدتها بحدود المشروعية ، وعليه فإن قرار مجلس الوزراء المستند إلى تسيب وزير الصحة بإحالة المستدعية على التقاعد بعد أن تظلمت لمعالي الوزير أكثر من مرة طالبة منه العدول عن قرار نقلها وعندما لم يستجب لها رفعت تظلماً إلى صاحب الجلالة الملك مخالفًا للقانون لأن تسيب وزير الصحة لم يستهدف الصالح العام ولم يصدر لأسباب مسوقة ، وعليه يكون قراره حقيقةً بإلغاء (3) . كما قضت في حكم آخر بقولها " استقر اجتهاد القضاء الإداري على أن القرارات الإدارية لا تسرى بأثر رجعي إذ إن مفعولها يجب أن يسري من تاريخ صدورها ، وعليه فإن القرار الإداري المتضمن تنزيل راتب المستدعى الموظف في سلطة إقليم العقبة بأثر رجعي مستوجب الإلغاء من هذه الناحية " (4) .

نص المادة (111) من الدستور الأردني لسنة 1952 .  
شلباوي ، علي خطار ، مرجع سابق ، ص 752 .

حكم محكمة العدل العليا الصادر في القضية رقم (38/2000) ، مجلة نقابة المحامين لسنة 2001 ، ص 532 .  
حكم محكمة العدل العليا رقم (91/2000) ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 2001 ، ص 79 .

وبخدر الإشارة إلى أن القرار الإداري محل الطعن بالإلغاء هو القرار الذي يرتب أثاراً بصدوره وهو القرار التنفيذي الصادر من الإدارة ، فلا يقبل الطعن بالقرارات التي تصدر عن السلطة التشريعية والسلطة القضائية ، فقد حاول المشرع الفرنسي تحديد معيار إصدار القرار الإداري كما هو الحال في مصر ، فقد أخذ بالهيئة التي أصدرته وفقاً للمعيار الشكلي ، فإذا كان القرار صادراً عن السلطة التنفيذية فإنه يقبل الطعن أما إذا كان صادراً عن السلطة التشريعية أو السلطة القضائية فإنه لا يعد من القرارات الإدارية التي تقبل الطعن . فالقرار الإداري الذي يصدر عن السلطة التنفيذية هو الذي يرتب الأثر على الأفراد سواء الذين تربطهم صلة بالإدارة (الموظفين) ، أو الذين لا تربطهم صلة بالإدارة (الأفراد) فكلاهما له الحق بالطعن في القرار الإداري المخالف للقانون (1) .

إن المشرع الأردني استند على بيان اختصاص محكمة العدل العليا في قبول الطعون المتعلقة بإلغاء القرار الإداري من خلال مخالفة مبدأ المشروعية ، إذ أجاز القانون لكل متضرر حق اللجوء إلى القضاء ورفع دعوى يطالب فيها بإلغاء القرار المخالف للقانون وإعادة الوضع على ما كان عليه كما أن القضاء الأردني قام بيسط رقابته على أعمال الإدارة ومراقبتها ومدى صحتها وعدم مخالفتها للقواعد القانونية .

ومن أحكام محكمة العدل العليا الأردنية في هذا الشأن ، ما جاء في حكمها رقم 184/2000) "أن الفقه والقضاء مستقران على أنه إذا اشترط المشرع في القرار المنوي إصداره الحصول على تنسيب من جهة أخرى غير مصدر القرار سواء كانت هذه الجهة فرداً أو لجنة فلا يجوز إصدار القرار قبل الحصول على هذا التنسيب ولو لم يكن ملزماً في موضوعه وعلىه فإذا لم تنسip لللجنة الفنية لمراقبة الأدوية لوزير الصحة بمنع تداول الدواء موضوع الدعوى أو إعادة تصديره فيكون قرار الوزير المطعون فيه المتضمن إعادة تصدير الدواء معيناً من حيث الشكل ومستوجباً بالإلغاء لخلوه من التنسيب " (2) ، وبالتالي فإن فكرة السلطة المقيدة مرتبطة بمصلحة الأفراد وحماية حقوقهم وحرياتهم من تعسف الإدارة حيث بين المشرع للإدارة حدود اختصاصاتها بطريقة واضحة مما يعني معه التعسف بحقوق الأفراد أمراً غير مقبول ، كما أنه يدل على أن القانون استطاع كبح جماح السلطة التنفيذية (الإدارة) من خلال تعقيدها باختصاصات كانت بمثابة الأسلوب التشريعي الحقيقي لحفظ حقوق وحريات الأفراد (3) .

(1) الطماوي ، سليمان محمد ، قضايا الإلغاء ، الكتاب الأول ، دار الفكر العربي ، ص 376 .

(2) حكم محكمة العدل العليا في القضية رقم 184/2000 ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين ، العدد 9 لسنة 2001 ، ص 1232 .

(3) العقيلي ، إبراهيم سالم ، مرجع سابق ، ص 196 .

## المبحث الثاني

### الاختصاص التشريعي الفرعي للسلطة التنفيذية

#### (إصدار القوانين المؤقتة)

عند الحديث عن اختصاص السلطات الثلاث لابد لنا من بيان الاختصاص الأصلي لكل سلطة ، فالسلطة التشريعية اختصاصها سن القوانين ، أما السلطة التنفيذية فاختصاصها تنفيذ القوانين والأحكام القضائية ، أما السلطة القضائية فاختصاصها إصدار الأحكام القضائية في المنازعات المطروحة أمامها ، وهذه الاختصاصات تعد رئيسة لكل سلطة ، غير أن الدستور قد منح كل سلطة اختصاصات إضافية أخرى لتسهيل أعمالها وتصريف شؤونها .

والسؤال الذي يطرح ، ما المعيار الذي استند عليه المشرع في منح السلطة التنفيذية اختصاصاً هو في الأصل معقود للسلطة التشريعية؟ . علماً بأن هذا الاختصاص أصيل للسلطة التشريعية منذ نشوئها .

إن الظروف والأحداث التي قد تصادف الدولة أثناء ممارستها لأعمالها وتصريف شؤونها تحتاج إلى أن تُمنح هذه السلطة صلاحية إصدار "تشريعات" اختلف الفقه على تكييفها بين الموافقة على منح تلك السلطة اختصاصاً فرعياً وهو إصدار تشريعات أو عدم منحها ، إلا أن الدستور الأردني قد منح السلطة التنفيذية حق ممارسة اختصاص تشريعي فرعى وهو إصدار القوانين التي اصطلح المشرع الأردني على تسميتها بالقوانين المؤقتة (1) .

إن ممارسة السلطة التنفيذية لاختصاصاتها يتطلب منها تحقيق أهدافها من خلال تصريف شؤون الدولة في الظروف العادلة دون أن يتطلب ذلك منها أن تلجأ إلى اغتصاب اختصاص سلطة أخرى ، فهذه المهام والأعمال التي تقوم بها السلطة التنفيذية لا تحتاج منها في الأصل إلى اتخاذ دور السلطة التشريعية في ظروف عادلة لا تمنعها من القيام بوظائفها التي من خلالها تتحقق المصلحة العامة.

وما تحدّر الإشارة إليه أن حلول السلطة التنفيذية مكان السلطة التشريعية يؤدي إلى عدم استقرار العمل السياسي والاجتماعي والمالي للدولة ، كونه يحملها التزامات إضافية بناءً على ما تصدره من تشريعات وقوانين .

---

(1) الكايد ، زياد علي محمد ، القوانين المؤقتة في النظام القانوني الأردني ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية لسنة (2000) .

## المطلب الأول

### حدود الاختصاص التشريعي للسلطة التنفيذية في الظروف العادمة

ت تكون الدولة من مؤسسات وهيئات عامة تسعى لتحقيق الغاية التي وجدت من أجلها وتنفيذ الأعمال الموكلة لها ، وهذه الهيئات العامة والمؤسسات تستمد اختصاصاتها من القانون الذي نظم عملها وبين حدود اختصاصها .

والأصل أن تكون سلطة التشريع بيد السلطة التشريعية (البرلمان) بوصفه مثلاً لإرادة الشعب ، طبقاً لمفهوم الفصل بين السلطات العامة ، فالدستور حدد لكل من السلطات الثلاث اختصاصات معينة لا يجوز تجاوزها أو التنازل عنها حتى تتمكن كل سلطة من تحقيق أهدافها .

كما أن مبدأ الفصل بين السلطات يقضي بأن تناظر وظيفة التشريع بمثلي الشعب (السلطة التشريعية) ، فمنح هذا الاختصاص للسلطة التنفيذية في أحوال ليست بالضرورة يعد خرقاً لهذا المبدأ الأمر الذي لا يمكن توسيعه إلا بقيام حالة الضرورة أو الظروف الاستثنائية ، وتحت ضغط الظروف غير العادمة يتسع مجال السلطة اللاحقة إلى حد الاعتراف للسلطة التنفيذية بأن تشرع في ظروف خاصة عن طريق ما يسمى " بالقوانين المؤقتة " وهي قوانين يتسع ميدانها وترتفع قوتها إلى مصاف القانون ، فتستطيع أن تعديل أو تلغى قانوناً قائماً (1) .

وعليه فقد حاول الفلاسفة القدماء تقسيم وظائف السلطات وبيان اختصاصاتها حتى لا تستبدل هيئة بالحكم في الدولة وحتى يعطي هذا التقسيم توازناً وثباتاً في الدولة لكل هيئة أو سلطة فقد ذهب أرسطو إلى تقسيم هذه الوظائف إلى ثلاثة أقسام : هي المدولنة والأمر والقضاء ، وهي تقسيمات تقابل في العصر الحديث السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية ، بحيث يكون لكل سلطة اختصاص معين بموجب القانون كما يجب أن يكون هناك تعاون بين هذه السلطات حتى تقوم بالغاية التي وجدت من أجلها ، كذلك يجب الفصل بينها بما يسمى مبدأ الفصل بين السلطات حتى تقوم كل سلطة بأعمالها باستقلال تام دون تدخل من السلطة الأخرى ، مما يرسخ مبدأ الفصل بينها ويساعد على الاستقرار في عملها (2) .

(1) جمال الدين ، سامي ، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية ، دراسة تحليلية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص 281 .

(2) الرفاعي ، احمد محمد حسن ، السلطة التقديرية للمشرع وحماية الدستور ، رسالة دكتوراه ، جامعة عمان العربية ، عمان ، 2004 ص 65 .

وما أن اختصاص السلطة التشريعية هو سن القوانين واحتياط السلطة التنفيذية هو تنفيذ تلك القوانين وحماية الدولة من أي خطر والحفاظ على سلامتها وحماية الأفراد وحقوقهم والمحافظة على النظام العام ، كما جاء في الدساتير والقوانين ، ومن ذلك الأنظمة والقرارات الإدارية ، وعليه يجب تحديد المعيار الذي يميّز القرار الإداري عن العمل التشريعي ، وعلى هذا الأساس يتم التمييز وفق المعيار العضوي أو الشكلي أو وفق المعيار الموضوعي لبيان طبيعة العمل .

### **أولاً : التمييز بين القرار الإداري والعمل التشريعي وفق المعيار الشكلي .**

يقوم هذا المعيار على التفريق بين القرار الإداري والعمل التشريعي بموجب ربط العمل بالسلطة التي أصدرته ، فإذا كان العمل صادراً عن السلطة التشريعية فيعد عملاً تشريعياً ، وأما إذا كان العمل صادراً عن السلطة القضائية فيعد عملاً قضائياً ، كما أنه يعد العمل إدارياً إذا صدر عن هيئة إدارية (1) .

وعليه يكون العمل الصادر عن السلطة التنفيذية قراراً إدارياً ، إذا كان صادراً من فرد أو جهة تابعة للسلطة التنفيذية ، فهذا الفرد أو تلك الجهة تمثل السلطة التنفيذية ، سواء كان موظفاً أو وزيراً . فهو يقوم بالعمل الإداري ويصدر القرارات الإدارية باسم الوحدة الإدارية التي يعمل فيها أما الأعمال التي تصدر عن السلطة التشريعية (البرلمان) ، فإنها تعد من القوانين ، فكل ما يصدر عنها يعد قانوناً بصرف النظر عن مضمونه وطبيعته (2) ، فهذا المعيار يعتمد على تحديد تبعية الجهة أو العضو الذي أصدر العمل ، ومن ثم تحديد السلطة أو الجهة التي يتبعها وينتمي إليها . فإذا كان يتبع السلطة التشريعية وينتمي إليها ، فإن العمل محل التكيف هو قانوني ، أما إذا كان ينتمي إلى السلطة التنفيذية ، فإن العمل يعد إدارياً ، فهذا المعيار يمتاز بالوضوح والبساطة .

ويكون هذا المعيار في غاية الوضوح لو أن كل سلطة تتزمت بما هو محدد لها من أعمال في القانون ، كما يوجب ذلك مبدأ الفصل بين السلطات ، إلا أنه من الملحوظ أن السلطة التنفيذية تتجاوز اختصاص السلطة التشريعية وتحاول أن تحل محلها في بعض المسائل التي مازالت موضع جدل ليومنا هذا . إلا أن قصور هذا المعيار كان دافعاً للبحث عن معيار آخر للتمييز بين القرارات الإدارية والأعمال التشريعية ، ويكون أكثر دقة ووضوحاً ، مما يجعل كل سلطة تتزمت بما هو محدد لها في القانون من اختصاص وعمل .

(1) حافظ ، محمود ، القرار الإداري ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1985 ، ص 12 .

(2) شطناوي ، علي خطمار ، مرجع سابق ، ص 399 .

## ثانياً : التمييز بين القرار الإداري والعمل التشريعي وفق المعيار الموضوعي .

إن هذا المعيار يعتمد في أساسه على تمييز العمل إذا كان عملاً إدارياً أو عملاً تشريعياً من خلال طبيعته وجوهره ، فهذا المعيار يعتمد على أساس العمل الصادر سواء من جهة السلطة التنفيذية (الإدارة) أو السلطة التشريعية (البرلمان) ، فالنصوص القانونية العامة تتكون من قواعد دستورية وقواعد تشريعية عادلة وتنظيمية ، مما يصدر عن السلطة التنفيذية من قوانين أو لوائح (الأنظمة) فهي استناداً إلى هذا المعيار تعد من القواعد العامة التشريعية إذا نظر إلى مضمونها أما الأعمال الإدارية ذات الصفة الفردية ، فإنها تتضمن بصفة أساسية الأعمال الشرطية والأعمال والماكز الفردية أو الذاتية وهي وبالتالي تدخل في باب الأعمال الإدارية التي تخضع لرقابة القضاء الإداري (1) .

وبالتالي فإن هذا المعيار يميز بين العمل الإداري والعمل التشريعي من خلال الوظيفة التي صدر بموجبها ذلك العمل ، فإذا كانت الجهة التي أصدرت العمل تعبيراً عن وظيفة عامة ، فإن عملها يعد تشريعياً ، أما إذا صدر ذلك العمل بصفة فردية ، فإن عملها يعد إدارياً سنداً لوظيفتها الإدارية وليس سنداً إلى صفة السلطة التي أصدرت العمل . ومثال ذلك قرار استملاك قطعة أرض للمنفعة العامة فإن قرار الاستملاك يعد عملاً إدارياً كونه اكتسب الصفة الفردية ، أما إصدار القوانين فإنه يصدر بصفة عامة تحقيقاً للوظيفة التشريعية فيعد عملها تشريعياً .

ومن الملاحظ أن محكمة العدل العليا قد أخذت بالمعيار الموضوعي في بعض أحکامها مثلما أخذت أيضاً بالمعيار الشكلي في التمييز بين القرارات الإدارية والأعمال التشريعية ، فقد قضت محكمة العدل العليا في حكمها " أنه في أوقات الأزمات التي يكون فيها مجلس الأمة غير منعقد ، يختفي مبدأ الفصل بين السلطات مؤقتاً ، وتحمع السلطة التنفيذية إلى جانب مهام الإدارة مهام التشريع أيضاً " يعني أن السلطة التشريعية تخل محل السلطة التنفيذية في تشريع القوانين ، وبناء عليه فإن القوانين التي تصدر عنها بهذه الصفة تعد عملاً تشريعياً ولا تعد عملاً قانونياً وهي بذلك تخرج عن ولاية اختصاص محكمة العدل العليا (2) .

(1) الغيربي ، احمد عوده ، القضاء الإداري الأردني ، قضاء الإلغاء وقضاء التعويض ، دراسة مقارنة مع نظام القضاء الإداري الفرنسي ، الطبعة الأولى 1997 ، بدون دار نشر ، ص 121 .

(2) حكم محكمة العدل العليا في القضية رقم 77/30 ، مجلة نقابة المحامين في العدد 9 و 10 ، السنة 25 ، ص 11843 .

إن قيام السلطة التنفيذية بمهامها وأعمالها يتطلب منها ممارسة اختصاصاتها المنوحة لها ، إلا أنها تمارس اختصاصاً فرعياً هو تشرع القوانين متى ما قضت الحاجة لذلك ، فهي تستطيع أن تشرع القوانين المؤقتة التي تهدف منها إلى مواجهة حالة ضرورية أو ظرف طارئ ، مما يجعلها تقوم بعمارة اختصاص هو أصلاً معقود لسلطة أخرى وهي (السلطة التشريعية ) ، على أن لا تتجاوز السلطة التنفيذية هذه الاختصاص .

## الفرع الأول : أعمال السلطة التنفيذية ذات الطابع التشريعي في الظروف العادية .

تمارس السلطة التنفيذية اختصاصاتها بوصفها سلطة حكم وسلطة إدارية، أما بوصفها سلطة حكم فيكون اختصاصها بتسيير وتصريف شؤون الدولة العامة الداخلية والخارجية والحفاظ على سلامة الدولة وحقوق رعاياها من خلال إقامة الجيش في الدولة وحفظ الأمن الداخلي (1) .

إن السلطة التقديرية للسلطة التنفيذية تعطيها المجال في تنفيذ أعمالها ، بحيث أن لها من المرونة ما يتناسب مع اختصاصاتها، لكن دون إساءة واستغلال لهذه السلطة وتقوم السلطة التنفيذية بتسيير أعمال المرافق العامة بما يحقق الصالح العام دون تجاوز منها إعمالاً لمبدأ المشروعية الذي يقتضي إخضاع جميع تصرفات السلطة التنفيذية للقواعد القانونية ، إلا أن هذه السلطة عندما تقوم بتلك الأعمال تحاول دائماً إصاقها بسيادة الدولة ، ومتى كان تحقيق المصلحة العامة للأفراد يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة ! (2) .

وتقوم السلطة التنفيذية بعمارة اختصاصاتها من خلال الدستور الذي منحها الحرية في ممارسة تلك الاختصاصات ، لكن دون تجاوز منها ، ومن ذلك تنفيذ أعمالها في حدود ما يسمح به القانون في الظروف والأحوال العادية التي لا تستلزم من السلطة التنفيذية تعريض حقوق الأفراد للضياع ، كما أنه لا يستلزم منها سن تشريعات لا تناسب مع حالة الضرورة ، ومن ذلك إصدارها للقوانين المؤقتة التي تعد انتهاكاً واضحاً وصريحاً لاختصاص السلطة التشريعية وتعدياً عليه .

(1) الخطيب ، نعمان احمد ، مرجع سابق ، ص 102 .

(2) العقيلي ، إبراهيم سالم ، مرجع سابق ، ص 189 .

فعندما تقوم السلطة التنفيذية تحت مسمى حالة الضرورة أو الظروف الطارئة بإصدار قانون الانتخاب لعام 2001 ، فهل كان تفسير تلك السلطة لحالة الضرورة أو الظروف الطارئة هو تنظيم عملية الانتخاب التي لا تحتاج في الأصل إلا إلى قرارات تنظيمية من الإدارة تنظم هذه العملية ، لكن يظهر أن حالة الضرورة التي حددها القانون من وجهة نظر هذه السلطة تدرج ضمن الكوارث من زلازل وهزات أرضية ، أو حتى تدرج ضمن الفتن أو الحروب الأهلية ، وهذه الحالات هي التي تم النص عليها في القانون والدستور ، إلا أن نظرة السلطة التنفيذية مختلفة عن ذلك .

ومع كأن فرض الرسوم والضرائب من قبل السلطة التنفيذية للمصلحة العامة ما دامت تنتقل كأهل الأفراد الذين وضعوا ثقتهم من اختياروهم لتمثيلهم باسم مجلس الأمة ( السلطة التشريعية ) التي هي صاحبة الاختصاص في إصدار قانون ينظم عملية فرض الضرائب والرسوم على الأفراد لتحقيق الصالح العام للدولة والأفراد معاً . فقد نص الدستور الأردني في المادة ( 111 ) على أنه " لا تفرض ضريبة أو رسم إلا بقانون ، ولا تدخل في باهتمام أنواع الأجور " (1) .

ويجب أن يكون التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية موجود في أقصى حدوده كي يتم تحقيق المصلحة العامة التي هي متغيرة تلك السلطتين ، كما أنه يجب على كل سلطة الالتزام بما هو معقود لها من اختصاصات ، لكي نقول بمبدأ الفصل بين السلطات ، وبالرغم من ذلك فإن حالات التجاوز من سلطة على اختصاص سلطة أخرى أصبح أمراً يتكرر ، ونجده ذلك جلياً في اعتداء السلطة التنفيذية على اختصاصات السلطة التشريعية ، وهو أمر غير مقبول لأن تلك السلطة تستغل إجازة الدستور الذي منحها سلطة تشريعية فرعية ، تقوم بمقتضاه بسن القوانين التي تساعدها في أداء وظائفها على أكمل وجه ، وفي حدود الغاية التي تسهل عليها انجاز أعمالها وتحقيق أهدافها ، وعدم اتخاذ المصلحة العامة ذريعة لتشريع ما يحلو لها في غياب السلطة صاحبة الاختصاص الأصلي ( السلطة التشريعية ) ، ودون رقابة من السلطة القضائية ، مما يجعل السلطة التنفيذية تنفرد بهذا الأمر وتخرق مبدأ المشروعية الذي أوجب أن تكون كل التصرفات خاضعة لرقابة القواعد القانونية ، كما أنه أوجب مسألة كل سلطة عن أعمالها المخالفة للقانون .

---

(1) نص المادة ( 111 ) من الدستور الأردني .

## **الفرع الثاني : اختصاصات السلطة التنفيذية المستمدة من الدستور في الظروف العادلة**

لقد منح الدستور اختصاصات للسلطة التنفيذية حتى تمارس أعمالها بالتوازي مع السلطات الأخرى ، وهذه الاختصاصات جاءت لتسهيل عملها وتمكينها من أداء وظائفها على أكمل وجه وقد جاء النص صراحة على هذه الاختصاصات في الدساتير ومنها الدستور الأردني والدستور المصري التي خصصت مواجهة معاينة أجازت فيها للسلطة التنفيذية تنظيمها بلوائح ومنها :

### **١- موضوعات لا تنظم إلا بقانون أو بناءً على نص في القانون .**

تمارس السلطة التنفيذية اختصاصاتها المقررة في الدستور للقيام بأعمالها وأنشطتها ، وهذا مما يجعل سلطتها في تلك الاختصاصات مقيدة ، وذلك بوجود شروط معينة يتطلبها القانون لمباشرتها (١) فالعمل أو القرار الإداري رهن بتحقيق الغاية التي اصدر من أجلها وهي تحقيق (المصلحة العامة) ، أما إذا ألزم القانون السلطة التنفيذية بعمل وقيد حريتها بقواعد قانونية لا مجال فيها للاجتهاد ، فإنه من الواجب عليها التقيد بها ، كما أنه لا يجوز لها مخالف القانون بداعي تحقيق المصلحة العامة . ومثال ذلك ما نص عليه الدستور الأردني في المادة (١١) والتي جاء فيها " لا يستملك ملك أحد إلا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون " (٢).

فلا يمنع ذلك من إعطاء السلطة التنفيذية قدرًا معيناً من الحرية بما يتحقق غايتها ويسهل عليها تنفيذ أعمالها لتحقيق المصلحة العامة ، كما يجب أن تكون هذه الحرية مقيدة بالقواعد القانونية ، وأن تحمل السلطة التنفيذية مسؤولية كل تصرف أو عمل يخالف القانون ويضر بمصالح الأفراد ، ويجب أن تراقب أعمال تلك السلطة ، سواء من خلال الرقابة القضائية أو الرقابة التشريعية ، حتى لا تكون السلطة التنفيذية بمنأى عن رقابة تلك السلطاتين (٣) .

إن قيام السلطة التنفيذية بأعمالها يتمثل من خلال إصدارها للقرارات التي تكفل تحقيق تلك الأعمال ، وهذه القرارات قد يشوبها الكثير من العيوب ، ومن ذلك عيب السبب في إصدار القرار الإداري ، أو عيب إساءة استعمال السلطة أو عيب الغاية من إصداره ، ويأتي هنا دور القاضي الإداري في الكشف عن نية الإدارة في إصدار مثل هذا القرار وما المقصود منه .

(١) العقيلي ، إبراهيم سالم ، مرجع سابق ، ص 191 .

(٢) نص المادة (١١) من الدستور الأردني .

(٣) الطماوي ، سليمان ، نظرية التعسف في استعمال السلطة ، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع ، ص 306 .

## 2- موضوعات نص الدستور صراحة على اختصاص السلطة التنفيذية بتنظيمها بوجب أنظمة .

نصت دساتير الدول على حق السلطة التنفيذية بتنظيم أمور هي من اختصاصها كونها سلطة تقوم على تنفيذ القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية ، ومن ذلك نص المادة ( 114 ) من الدستور الأردني ، الذي أعطى السلطة التنفيذية حق وضع أنظمة من أجل مراقبة تخصيص وإنفاق الأموال العامة وتنظيم مستودعات الحكومة ، ويقوم بذلك مجلس الوزراء بموافقة الملك .

وقد نصت المادة ( 120 ) من الدستور على " أن التقسيمات الإدارية وتشكيلات دوائر الحكومة ودرجاتها وأسماؤها ومنهاج إدارتها ، وكيفية تعيين الموظفين وعزلهم والإشراف عليهم وحدود صلاحياتهم واحتياطهم ، تُعين بأنظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك ، كما ونصت المادة ( 2/45 ) تعين صلاحيات رئيس الوزراء والوزراء ومجلس الوزراء بأنظمة يضعها مجلس الوزراء ويصدق عليها الملك .

كما ونجد أن الدستور المصري قد نص في المادة ( 74 ) على حق وسلطة رئيس الجمهورية إذا قام فعل يهدد الوحدة الوطنية أو سلامه الوطن ، أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري ، أن يتخد الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر ويوجه بياناً إلى الشعب ، ويُجري الاستفتاء على ما اتخذه من إجراءات خلال ستين يوم من اتخاذها ( 1 ) ، وأيضاً نصت المادة ( 145 ) من الدستور المصري على أن يصدر رئيس الجمهورية لواحة الضرورة ( 2 ) .

فالاختصاص المحجوز للسلطة التنفيذية بقوة القانون هو حق لها وتستطيع ممارسته بما يتحقق مصالح الدولة ، فهذا الاختصاص جاء النص عليه في صلب الدستور . وبذلك يعد من الاختصاصات المحجوزة للسلطة التنفيذية ، وهذا ما أكدته محكمة العدل العليا في أحد أحكامها الذي جاء فيه " أن تصرفات الإدارة الصادرة بناءً على سلطة مقيدة تكون مشروطة بقانونية هذه التصرفات ، ولا تكون التصرفات قانونية إلا باحترام الإدارة للشروط التي يتطلبها القانون " ( 3 ) .

ويتبين مما سبق أن السلطة التنفيذية تستقي اختصاصاتها من الدستور ، إلا أن هناك أموراً لم يعالجها ، فترك أمرها دون نص ، فتقوم في كثير من الأحيان بتفسير هذه النصوص بقصد تحقيق المصلحة العامة دون رقابة الجهات المختصة متجاوزة بذلك المصلحة العامة ، ومثال ذلك إصدار القوانين المؤقتة .

( 1 ) نص المادة ( 74 ) من الدستور المصري .

( 2 ) نص المادة ( 145 ) من الدستور المصري .

( 3 ) حكم محكمة العدل العليا في القضية رقم 82/15 ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين ، العدد 9 ، لسنة 1982 ، ص 1232 .

## المطلب الثاني

### اختصاص السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية

بداية وقبل الحديث عن اختصاص السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية لابد لنا من تعريف الظروف الاستثنائية التي تحول السلطة التنفيذية تقوم بتعطيل القوانين العادلة المعهود بها في الدولة وهل هذه الظروف تستحق من تلك السلطة فرض المزيد من الإجراءات غير العادلة لمواجهة هذه الظروف واكتساب اختصاصات جديدة؟ .

لقد نصت الدساتير في مجملها على الظروف الاستثنائية ، ومنها الدستور الأردني والدستور المصري ، فهي "حادثة أو حوادث تقع أو تحل في الدولة أو تكون على وشك الوقوع ويتعذر معه مواجهة هذا الحادث أو الحوادث بالقواعد القانونية العادلة التي يعمل بها لمواجهة الظروف والحوادث العادلة" (1) الأمر الذي يعطي السلطة التنفيذية في الدولة اختصاصاً غير عادي يتمثل في فرض حالة الطوارئ وتعطيل العمل بالقوانين العادلة لمواجهة هذه الحالة – من خلال نظام قانوني يشتمل على مجموعة من القواعد القانونية – تضعها السلطة التشريعية في الدولة لمواجهة الحوادث العادلة ، ويكون هذا النظام القانوني من عنصرين هما نظام للظروف العادلة ونظام للظروف غير العادلة . وفي كليتا الحالين يكون أصل تشريع هذه القواعد من اختصاص السلطة التشريعية ، إلا أنه في الحالة الثانية تقوم السلطة التنفيذية بدور المشرع وتصدر مثل تلك القواعد لمواجهة هذه الحالة دون الرجوع إلى السلطة التشريعية بإعلان حالة الطوارئ وتعطيل العمل بقوانين الدولة (2) .

وإذا كان الأصل هو احترام القواعد القانونية في كل الأحوال ، وتطبيق مبدأ المشروعية في الظروف العادلة وغير العادلة ، فإن ذلك لا يعني إذا ما تعرضت الدولة لظرف استثنائي أو حالة طارئة أن تقدم مبدأ المشروعية وأن تتعسف في استخدام صلاحيتها ، مما يعني حرمان الأفراد من حقوقهم وحرمانهم ، فإن على السلطة التنفيذية الحافظة على تلك الحقوق في جميع الأحوال ، إلا أن الأمر مختلف في حالة الظروف الاستثنائية أو حالة الطوارئ كون السلطة التنفيذية هي صاحبة الكلمة الأخيرة في ذلك .

(1) جمال الدين ، سامي ، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية – دراسة مقارنة – منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص 323 .

(2) المحال ، احمد نورس دليان ، الرقابة على أعمال سلطة الطوارئ في ظل حالة الطوارئ في الأردن ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، ص 2 .

وقد جاء النص على حالة الطوارئ (قانون الدفاع ، الأحكام العرفية ) ، في الدستور الأردني الذي نص صراحة على تلك الحالة في المادة (124,125) ، حيث جاء فيما " أنه في حالة حدوث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ يجوز إصدار قانون باسم قانون الدفاع تعطى موجبه الصلاحية إلى الشخص الذي يعينه القانون لاتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية ، ومن ذلك إيقاف العمل بالقوانين المعمول بها في الدولة " (1) ، كما جاء النص أيضاً على أنه في حال حدوث طوارئ خطيرة يعد معها أن التدابير والإجراءات بمقتضى المادة السابقة من هذا الدستور غير كافية للدفاع عن المملكة ، فللملك بناءً على قرار من مجلس الوزراء أن يعلن بإرادة ملكية الأحكام العرفية في جميع أنحاء المملكة أو في أي جزء منها (2) .

إن قيام حالة الطوارئ في الدولة بناءً على الظروف الاستثنائية التي قد تمر بالدولة يجعل الإعلان عن تلك الحالة أمر منطقياً ، كون أمن وسلامة هذه الدولة معرضة للخطر ومن الصعوبة أن تواجه القوانين العادية المطبقة في الدولة هذه الحالة ، الأمر الذي يستدعي فرض المزيد من الإجراءات والتدابير لمواجهة هذه الحالة ومنها إصدار تشريعات جديدة ، لكن من دون وقوع هذه الحالة هل يستحق الأمر من السلطة التنفيذية في أبسط الأحوال أن تشرع ما يقرب من مائة قانون مؤقت خلال ستين في غياب السلطة التشريعية ، إذا ما نظرنا إلى حالة الضرورة أو النفقات التي لا تتحمل التأخير ، فإذا انتفت هاتين الحالتين فإنه من الأولى أن تعيد السلطة التنفيذية النظر بذلك الموضوع كما أنه يجب على المشرع أن يحاول إيجاد الحلول المناسبة لتلك الحالة .

"أيضاً جاء النص على حالة الطوارئ في الدستور المصري إذ نصت المادة (148) منه على "أن يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين في القانون ، ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوماً التي تلي هذا الإعلان ، ليقرر ما يراه مناسباً بشأنه ، وإذا كان المجلس منحلاً يعرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له ، وفي جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة ولا يجوز إطالتها إلا بموافقة مجلس الشعب " (3) .

(1) نص المادة (124) من الدستور الأردني .

(2) نص المادة (125) من الدستور الأردني .

(3) نص المادة (148) من الدستور المصري .

إن التشريع الأردني كسائر التشريعات قدأخذ بنظرية الظروف الاستثنائية ، وهي كما عرفتها المادة (124) والمادة (125) الفقرة الأولى والثانية من الدستور بأنها " حادثة أو حوادث تقع في الدولة أو تكون على وشك الواقع ، مما يتعدى معه مواجهة هذا الحادث أو الحوادث بالقواعد القانونية العادية التي يعمل بها لمواجهة الظروف والحوادث العادية " . ويوضح أن هذه الحالة خطراً وقديداً على أمن وسلامة الدولة ، مما يعني أن القوانين العادية لا تكفل التصدي مثل هذه الحالة ويكون دور السلطة التنفيذية هو إصدار قانون يسمى (قانون الدفاع لمواجهة حالة الطوارئ) على أن يعرض على مجلس النواب في أول جلسة انعقاد له .

وتعد نظرية الظروف الاستثنائية أساس السلطة اللاائحية ، التي تقوم بوجبها السلطة التنفيذية بإصدار قوانين غير عادية في ظروف استثنائية وتتمتع بقوة القانون العادي (1) ، وبالرغم من هذا الحق للسلطة التنفيذية في مواجهة تلك الظروف ، إلا أنه لا يعد حقاً حالصاً لها ، إنما هو اختصاص مقيد بضرورة توافر شروط معينة ، كما أنها اختصاصات محددة لا يجوز تجاوزها ومن الخطأ القول بأنه ليس للضرورة قانون بل على العكس فإن حالة الضرورة هي تنظيم قانوني ، مما يعني خضوع تلك الحالة للرقابة حتى لا تتجاوز السلطة التنفيذية حدودها وضوابطها القانونية (2) .

فيجب على السلطة التنفيذية عند اللجوء إلى نظرية الظروف الاستثنائية ، أن تراعي توافر شروط معينة يتم بوجبها اللجوء إلى تلك النظرية وهي :

**1- يجب تتحقق الارتباط بين لوائح الضرورة والغاية من إصدارها ، بحيث تستهدف هذه اللوائح المحافظة على سلامه الدولة لمواجهة الظروف الاستثنائية التي تهدد أمنها واستقرارها ، وإعادة الأوضاع كما كانت عليه عند انتهاء حالة الضرورة .**

**2- اشترط غالبية الفقهاء على أن المجال المحتجز للقانون لا يجوز للوائح الضرورة أن تتدخل فيه كونه محدد من قبل الدستور كلياً أو جزئياً ، ما لم ينص الدستور على ذلك مهما تكن حالة الضرورة ، وإلا عد ذلك خروجاً واضحاً من دائرة نظرية الضرورة ومبدأ المشروعية والدولة القانونية (3) .**

(1) جمال الدين ، سامي ، مرجع سابق ، ص 13 .

(2) عبدالله ، عبدالغنى بسيونى ، القضاء الإداري ، 1996 ، منشأة المعارف للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، ص 142 .

(3) جمال الدين ، سامي ، مرجع سابق ، ص 25 .

3- عند انتهاء حالة الضرورة التي فرضت إجراءات غير عادلة وعطلت العمل بالقوانين العادلة يجب على السلطة التنفيذية إنهاء فرض هذه الحالة (حالة الضرورة) وإعادة الوضع إلى ما كان عليه إعمالاً لمبدأ المشروعية واحتراماً لسيادة القانون الذي يوازي بين حقوق الأفراد والسلطات العامة في الدولة .

وبناءً على ما سبق فقد كتب الأستاذ الدكتور محمد الحموري في كتابه ( دفاعاً عن الديمقراطية وأحكام الدستور ) ما الحاجة التي تستدعي إصدار قانون الانتخاب المؤقت وقيام السلطة التنفيذية بإحلاله مكان القانون القديم ، وهل يندرج قانون الانتخاب المؤقت ضمن حالة الضرورة التي نص عليها الدستور الأردني ، فقد خالفت السلطة التنفيذية مبدأ المشروعية وجعلت من حالة الضرورة مسogaً لتشريع القوانين التي لا تتفق مع حالة الضرورة بالمعنى الحقيقي (1) .

كما أن نص المادة (1/94) من الدستور الأردني واضح وصريح بحيث أحاز للسلطة التنفيذية إصدار القوانين المؤقتة ولكن في حال ما إذا كان مجلس الأمة غير منعقد أو منحل .

( ووفقاً لهذه المادة فإنه يجب لإصدار القانون المؤقت أن يكون مجلس الأمة غير منعقد أو منحل أولاً ، وأن يكون السبب الموجب لإصدار القانون المؤقت هو مواجهة أمور تستوجب اتخاذ تدابير ضرورية لا تتحمل التأخير ثانياً ، وأن لا يكون القانون المؤقت مخالفًا للدستور ثالثاً ، وهذه الشروط ذاتها تشتهر بها دساتير عائلة النظام البرلماني لجواز إصدار قانون مؤقت ومن ذلك نص المادة (41) من الدستور المصري لعام 1923 ، فهل توافرت في قانون الانتخاب المؤقت الذي أصدرته الحكومة الأردنية في 19/7/2001 هذه الشروط من أجل إصداره ؟ ) (2) .

كما جاء النص على هذه الحالة في المادة (41) من الدستور المصري لسنة 1971 ، إذ نصت تلك المادة على أنه " إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد البرلمان ما يستوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تتحمل التأخير فمن حق رئيس الجمهورية أن يصدر في شأنها مرسوم تكون لها قوة القانون بشرط ألا تكون مخالفة للدستور " (3) .

(1) الحموري ، محمد ، مرجع سابق ، ص 162 .

(2) العقيلي ، مرجع سابق ، ص 246 وما بعدها .

(3) جمال الدين ، سامي ، مرجع سابق ، ص 29 .

أما بالنسبة للقضاء في مصر ، فقبل إنشاء مجلس الدولة المصري أخذ بحالة **الضرورة** سبباً يسُوّغ الخروج على مبدأ المشروعية وذلك إذا ما استدعت حالة أو ظرف غير عادي تعطيل العمل بالقوانين العادلة المعهود بها في الدولة ، وإذا كانت هذه القوانين لا تستطيع مواجهة هذه الحالة كونها تمسّ أمن وسلامة الدولة والأفراد معاً ، مما يعني معه السرعة لدفع هذا الخطر كون الإدارة تملك من السلطة والصلاحية ما تواجه به هذه الحالة ، وقد كانت الأحكام قليلة التي رفضت الأخذ بنظرية الضرورة قبل إنشاء مجلس الدولة المصري (1) .

إلا أن الأمر اختلف بعد إنشاء مجلس الدولة المصري ، فقد سمحت الفرصة لمحكمة القضاء الإداري المصري بإصدار رأيها في نظرية الضرورة ، وكان ذلك في حكمها الصادر في 26 يونيو عام 1951 ، إذ أخذت بهذه النظرية وحددت الشروط التي يجب توافرها لقيام تلك الحالة ومنها ، أن يكون هناك خطر جسيم على وشك الواقع يهدد النظام العام وسلامة وأمن الدولة ، كما يجب أن يكون الإعلان عن حالة الضرورة هو السبيل الوحيد لدفع ذلك الخطر ، وأن يكون هذا العمل لازماً وأن لا يزيد عملاً تقتضي به حالة الضرورة ، ويجب أن يصدر من الموظف المختص بحكم أنه من أعمال وظيفته ، وقد أخذت المحكمة بهذه الشروط بحكم الأصول العامة التي تقتضي أن الضرورات تتبع الحضورات وأن الضرورة تقدر بقدرها (2) .

ويقول أستاذنا الدكتور عبد الرزاق السنهوري في مواجهة حالة الضرورة وإصدار تشريعات مواجهة تلك الحالة ، كون السلطة التنفيذية تقوم مقام السلطة التشريعية ، أنه يجب لإصدار أي تشريع أن تتوافر ثلاثة شروط هي :

**الشرط الأول : الشرط الرمزي أو الظري** . ومقتضى هذا الشرط أن يصدر تشريع **الضرورة** ( القانون المؤقت ) خلال الفترة الزمنية التي حددها الدستور وهي أن يكون مجلس الأمة منحلاً أو غير منعقد حتى نقول بصحبة هذا الشرط ، وقد كان هذا الشرط في الدستور الأردني لعام 1928 ودستور 1946 يقتصر فقط على حالة واحدة وهي عدم الانعقاد (3) .

وفي هذه الفترة لا يستطيع مجلس الأمة ممارسة سلطاته واحتياصاته ، ويكون ذلك إما بسبب حله أو لعدم انعقاده ، وتقوم السلطة التنفيذية في هذه الفترة بسن القوانين ، أما إذا قامت بسن هذه القوانين في أثناء انعقاد مجلس الأمة ، فتكون قد ارتكبت خطأً وهو الاعتداء على اختصاص السلطة التشريعية (4) .

(1) جمال الدين ، سامي ، مرجع سابق ، ص 29 .

(2) للاطلاع على تفاصيل الحكم ، انظر : جمال الدين ، سامي ، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية ، دراسة مقارنة ، مشاكل المعارف ، ص 30

(3) السنوري ، محمد ، مرجع سابق ، ص 163

(4) الرفاعي ، احمد محمد حسن ، مرجع سابق ، ص 76 .

ومن الملاحظ أن فترة عدم انعقاد المجلس تكون لاتهاء ولايته الشرعية ، لكن تكمن المشكلة في حل المجلس ، وهذا سلاح ذو حدين ، إذ إن السلطة التنفيذية تملك هذه الصلاحية التي تعطل الحياة الديمقراطية في المجلس المنتخب ، كما أنها تعطل إرادة الشعب والناخبين ، بحيث يجب على السلطة التنفيذية أن لا تزيد مدة حل المجلس على الفترة المعقولة والطبيعية ، أو أن يكون سبب الحل لظرف قاهر ألم بمجلس الأمة مما دعا معه حل هذا المجلس (1) .

- الشرط الثاني : الشرط الموضوعي . وهو شرط الضرورة ويعني إصدار التشريع لمواجهة حالة الضرورة التي لا تتحمل التأخير وفقاً لنص المادة (94/1) من الدستور الأردني ونص المادة (41) من الدستور المصري ، وهنا لابد لقيام السلطة التنفيذية بتشريع القوانين وممارسة اختصاصاتها الفرعية بحكم غياب السلطة التشريعية ( مجلس الأمة ) قيام حالة الضرورة بمعناها الحقيقي ، لا بمعناها المجازي أو مبنيةً على الظن حتى نقول بصحبة قيام تلك السلطة بتشريع القوانين .

إن نص المادة (94/1) من الدستور الأردني ، والمادة (41) من الدستور المصري قد بيّنتا معنى حالة الضرورة والإجراءات المفروضة لمواجهة تلك الحالة . وحالة الضرورة تعني تعرض الدولة لظرف استثنائي (2) مثل وقوع الكوارث الطبيعية أو حالات الفتنة ، أو مواجهة نفقات لا تتحمل التأخير وكل ذلك يستلزم من السلطة التنفيذية بالفعل مواجهة هذه الظروف بإعلان حالة الطوارئ ، فما هي حالة الضرورة التي دعت السلطة التنفيذية إلى إصدار قانون الانتخاب المؤقت لعام 2001 (3) .

**الشرط الثالث : شرط عدم مخالفة تشريع الضرورة (القانون المؤقت) للدستور .**

إن السلطة التنفيذية عندما تقوم بسن مشروع قانون يوصفها صاحبة اختصاص تشريعي استثنائي ، يوجب عليها عند سن ذلك القانون أن تراعي عدم تعارضه مع الدستور أو أن يكون مخالفًا له بحيث يؤدي الغاية التي شرع من أجلها حتى نقول بدستورية ذلك القانون (4) ، ومنى ما عارض القانون المؤقت الذي تقوم بتشريعه السلطة التنفيذية في الحالات العاديّة أو في الظروف الاستثنائية فإنه يعد غير دستوري ، مما يؤثر بشكل سلبي على اختصاصات السلطة التشريعية ويحرّمها من ممارسة اختصاصاتها الأصلية المعقودة لها .

(1) الرفاعي ، احمد محمد حسن ، مرجع سابق ، ص 76 وما بعدها .

(2) الرفاعي ، احمد محمد حسن ، مرجع سابق ، ص 80 .

(3) الحمورى ، محمد ، مرجع سابق ، ص 164 .

(4) الحمورى ، محمد ، مرجع سابق ، ص 164 وما بعدها .

إن قيام السلطة التنفيذية بتشريع القوانين دون وجود ما يستدعي ذلك يعد خروجاً على مبدأ المشروعية واعتداءً واضحاً على اختصاص السلطة التي هي صاحبة الحق بتشريع القوانين مع مراعاة أن المشرع الأردني قد منح السلطة التنفيذية حق تشريع القوانين ولكن في أضيق الحدود وجعل من تشريع تلك القوانين ما يُسْوَغه وهو حسب ما ورد بنص المادة (1/94) من الدستور الأردني والمادة (41) من الدستور المصري .

وهذا ما أكدته محكمة العدل العليا في حكمها الذي جاء فيه " أولاً: يستفاد من نص المادة (94) من الدستور الأردني ، أنه منع السلطة التنفيذية صلاحية إصدار القوانين المؤقتة بتوافر الشروط التالية :

- 1 - أن يكون مجلس الأمة غير منعقد أو منحل .
- 2 - وجود حالة ضرورة ، أي وجود أمور تستوجب اتخاذ تدابير ضرورية لا تحتمل التأخير .
- 3 - أن لا تخالف القوانين المؤقتة الدستور .

وعليه وحيث أن مجلس الأمة حين إصدار قانون المطبوعات والنشر المؤقت رقم (27) لسنة 1997 ، لم يكن منعقداً وأن حالة الضرورة المشار إليها في المادة أعلاه تمثل في نشوء خطر جسيم يتعدى مواجهته بالطرق القانونية العادلة ، كالحرب والكوارث والفتن الداخلية لم تكن ، لأن معالجة أوضاع الصحافة ووضع الشروط لتنظيم أوضاع الصحافة ليس خطراً جسيماً داهماً ولا وضعياً طارئاً ملحاً ، شأنها شأن الكوارث أو الحروب التي تنشأ فجأة أو الفتنة التي تستوجب مواجهة سريعة لئلا ينتشر خطرها فتهدم كيان الدولة ، ذلك أن حالة الضرورة تقاس بوجود أحداث مفاجئة تشكل خطراً جسيماً .

وبما أن الأوضاع التي عالجها القانون المؤقت المذكور قائمة منذ شهور سابقة ، يكون عنصر المفاجأة والمداهمة قد انتفى . وبالتالي انتفت حالة الضرورة ، ذلك لأن المدف من وضع القانون المعدل هو الرغبة في تعديل نصوص القانون القديم لسد النقص في أحکامه والقصور الذي ظهر نتيجة تطبيقه ، فتكون التعديلات التي وردت في القانون المؤقت لا تعني وجود خطر جسيم والدليل على ذلك أن القانون المؤقت المذكور قد طلب توفيق أوضاعها لثلاث نصوص القانون المؤقت خلال ثلاثة أشهر ، ومن ثم ثلاثة أشهر أخرى ، أي بعد ستة أشهر ، وهذا ينفي وجود حالة الاستعجال ، مما يعني إصدار هذا القانون كان يمكن تأجيله إلى حين انعقاد مجلس الأمة وبذلك يكون مخالفًا للدستور.

ثانياً : أناظت المادة (٩/٧) من قانون إنشاء محكمة العدل العليا ، لمحكمة العدل العليا صلاحية النظر في الطعون التي يقدمها أي متضرر لطلب وقف العمل بأحكام أي قانون مؤقت مخالف للدستور أو نظام مخالف للقانون أو الدستور ، وبذلك تكون هذه المادة قد أحضعت القانون المؤقت للرقابة القضائية من حيث مخالفة الدستور ، لأن على القضاء أن يراقب توافر الشروط المذكورة في حدود الزمن وفي حدود الموضوع . وبما أن سلطة إصدار القوانين المؤقتة قد شرعت بجاهة ظرف طارئ، فلا يجوز استعمالها وسيلة لتنظيم موضوعات يختص بها التشريع العادي ، وعليه فلا يرد القول بأنه لا رقابة لمحكمة العدل العليا على حالة الضرورة والاستعجال بداعي أن تقدير حالة الضرورة والاستعجال الداعية لإصدار القانون المؤقت يعود للسلطة التنفيذية (١) .

ما تقدم يتضح لنا أن السلطة التنفيذية عند إصدارها لقانون المطبوعات والنشر قد خالفت الدستور في إصداره ، مما يعني معه أن تلك السلطة تشرع لنفسها من الأسباب التي تجعلها تصدر القوانين المؤقتة دون حاجة ملحة لإصدارها . فهذا يعني أن السلطة التنفيذية لا تلتزم بالقانون وتتذرع بأسباب غير منطقية ، فوجود القضاء هو الضمانة الحقيقية لرد السلطة التنفيذية إلى الصواب عند خروجها على القواعد القانونية .

كما أن القضاء يضمن للأفراد حقوقهم وحرياهم من تعسف السلطة التنفيذية ، فهي تصدر من التشريعات ما يخالف الدستور ، مسوقةً ذلك الخروج للمصلحة العامة ، فوجود الرقابة القضائية يقييد أعمالها وتصرفاتها بالقانون . فالقضاء متى ما ثبت له خروج السلطة التنفيذية على القواعد القانونية ، فإنه يتصدى لتلك الأفعال ويطلبها بحكم مخالفتها لتلك القواعد ، فالرقابة القضائية أثبتت مفعولها في التصدي لأعمال السلطة التنفيذية المخالفة للقانون ومبدأ المشروعية معاً .

---

(١) حكم محكمة العدل العليا رقم (٢٢٦/٩٧) تاريخ ٢٦/١/١٩٩٨ ، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٨ .

### الفصل الثالث

#### الأساس الذي يقوم عليه النظام الديمقراطي

قال تعالى " وإنما ينادي ربكم للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم مالا تعلمون " صدق الله العظيم(1).

خلق الله الإنسان وكرمه على جميع المخلوقات وجعله خليفة لِعُمار الأرض ، وذلك من خلال إيجاد مجتمعات متراقبة ، تبني علاقتها على التعاون واحترام الإنسان لأخيه الإنسان ، إلا أن الأمر لم يعد كذلك فقد قتل الإنسان أخيه طمعاً في المال والسلطان ، حتى إنه تجرد من القيم الإنسانية ، فكم من الشعوب ضحت لنيل حرياتها ، وكم من الأرواح زهقت لترسيخ مبادئ لطالما كانت محط أنظارهم .

عاش الإنسان في العصور القديمة داخل مجتمعات صغيرة تبحث عن رزقها وقوتها يومها دون نزاع أو حروب ، يحكم كل مجتمع أحد أفراده وله الطاعة والولاء وفي ظل ازدياد أعداد تلك المجتمعات واتساع الرقعة الجغرافية التي يعيشون عليها أختلف الأمر ، فدعت الحاجة إلى إيجاد مصادر رزق غير تقليدية لتلبية حاجاتهم .

ومع تلك التطورات لم تتجرد تلك المجتمعات من الضوابط التي كانت تحكمها ، فقد كانوا يتنازعون وتحدث بينهم الخلافات والحروب ، إلا أن الأعراف والتقاليد كانت تقيدهم وبمحكمون إليها لفرض النزاعات بينهم .

فشرعية حمو رابي خير مثال يساق لنا ، فما تلك الشريعة التي عاش الإنسان في ظلها إلا أكبر دليل على وجود القواعد القانونية التي كانت تحكم الأفراد وتنظم علاقتهم فيما بينهم ، كما أنهانظمت العلاقة بينهم وبين السلطة التي تحكمهم . فالديمقراطية كلمة مرتبطة باحترام القانون وعدم تجاوزه ، كما أنها مرتبطة باحترام حقوق الأفراد وحرياتهم وذلك من خلال المساواة بين تلك الحقوق والسلطة التي يخضع لحكمها الأفراد .

(1) سورة البقرة ، الآية (30) .

فأصل هذه الكلمة يوناني وهي تعني سلطة الشعب أو حكم الشعب (1) ، ويتمثل حكم الشعب في الحكومة التي تجري مباشرة السلطة فيها عن طريق الشعب الذي يعد صاحب السيادة الحقيقة وله ممارسة السلطة في الدولة من خلال اختيار مثليين يقومون بتمثيل الشعب في الدولة . أما الديمقراطية الحقيقة فهي تعني مساواة جميع الأفراد أمام القانون دون استثناء أي فردٍ مهما تكن صفتة ، فالديمقراطية الحقيقة لا تتعارض مع مبادئ الحكم في الدولة سواء كانت تأخذ بنظام الحكم الملكي أو نظام الحكم الجمهوري .

فالديمقراطية الحقيقة التي تسعى إليها الشعوب هي بإنصافهم وعدم ضياع حقوقهم والاستبداد بها . فوجود هذه الديمقراطية في الدولة يميزها عن الديمقراطية المزيفة التي تطلق الدولة لها الشعارات وتزيّن لها العبارات ، وفي حقيقة الأمر يتم انتهاك حقوق الأفراد وتقييد حرياتهم باسم الديمقراطية ، مما تزال حقوق الأفراد وحرياتهم رهن بمصالح تلك الحكومات ، فحتى تثبت الدولة عكس ذلك يجب عليها مراعاة مصالح الأفراد والحفاظ عليها حتى نقول إن الدولة قد طبقت المبادئ الديمقراطية في الحكم .

كما أن من مبادئ الديمقراطية الحقيقة (مبدأ المشروعية) و(مبدأ العدل والمساواة) فتطبيق هذه المبادئ في الحكم يظهر الديمقراطية في السلطة التنفيذية بشكلها الحقيقي ، فعندما تطبق الدولة القانون على جميع الأفراد ، كما أنها تخضع جميع تصرفات السلطة التنفيذية للقانون من هنا نستطيع القول أن الديمقراطية الحقيقة قد وجدت نصيتها في نظام الحكم في الدولة .

ومهما تكن الأسباب والدوافع التي تتذرع بها السلطة التنفيذية لتحقيق المصلحة العامة فلا يجوز لها أن تتجاهل مصالح الأفراد وتعرض حقوقهم للخطر ، فهذا يضفي عليها الطابع الاستبدادي وتصبح دولة بوليسية بمعنى الكلمة . فالمصلحة العامة مرتبطة بمصلحة الأفراد ارتباطاً وثيقاً ، فلا تتحقق مصلحة دون الأخرى ، فإذا تحقق الأمن والاستقرار للأفراد داخل مجتمع الدولة ، فإن ذلك يساهم بشكل كبير في استقرار الدولة ويتحقق لها الهدف الذي ترجوه وهو تحقيق المصلحة العامة .

---

(1) الشكري ، علي يوسف ، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ، إيتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ص 126 .

## المبحث الأول

### قاعدة سيادة الأمة وقاعدة الأمة مصدر السلطات

لقد اتجه المشرع الأردني اتجاهات إيجابية وملمودة بأن اعتنق مبدأ المشروعية ، وهذه الاتجاهات جاءت واضحة في العقد الأخير من القرن العشرين ، إذ بدا واضحًا بأن مبدأ سيادة القانون أصبح مستقرًا ولا عودة عنه . كما أن موقع الأردن على الخريطة الحضارية والإنسانية يلقي عليه حكومةً وشعبًا التزامات كثيرة ومتعددة في إطار مفهوم الدولة القانونية لكي يستطيع البقاء في منطقة شهدت وما زالت تشهد العديد من الصراعات والفوضى السياسية وسيطرة بعض المفاهيم الدينية والعسكرية على أنظمة الحكم الخاطئة بها .

من هنا يأتي دور الفرد في المجتمع الأردني لحماية أخيه والمحافظة على حقوقه وحرياته فدور الإنسان صاحب الأمر والنهي والمعروف بالسلطة تجاه الفرد الذي لا يملكونها (الأفراد) ، هذا الدور محدود وموجه بالتزامات وأفعال إيجابية حيناً ، والالتزامات ومواقف سلبية حيناً آخر فالالتزامات الإيجابية والسلبية تبيّنها مجموعة قواعد قانونية عليا محددة في الدستور الأردني في الفصل الثاني بعنوان (حقوق الأردنيين وواجباتهم) ، هذا الفصل وإن كانت مواده محددة إلا أنها شملت الحقوق كافة وهي تقارب في عددها ومضمونها مع ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول لعام 1948<sup>(1)</sup> .

إن حماية حقوق الفرد وحرياته في أي دولة لا يقف عند حد إيراد هذه الحقوق والحرفيات في صلب الدساتير ، بل يجب مخاطبة السلطات الثلاث بضرورة العمل على تنفيذها وإيجاد الآليات السياسية والقانونية التي تكفل تفعيلها وتتضمن للأفراد تعميم تلك الحقوق .

(1) في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948 ، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإصداره ، حيث جاء فيه :

المادة الأولى : يولد جميع الناس أحراً متساوين في الكرامة والحقوق ، وقد وهبوا عقلًا وضموراً وعليهم أن يعاملوا بعنصراً بروج الاخاء .

المادة الثانية : لكل إنسان حق التمتع بكل حقوق والحرفيات الواردة في هذا الإعلان ، دون أي تمييز ، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو البروة أو الميلاد أو أي وضع آخر ، دون أي تفرقة بين الرجال والنساء . وفضلاً عمما تقدم فإن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد ، سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متبع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيدٍ من القيد .

المادة الثالثة : لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه .

المادة السادسة : لكل إنسان أيضاً وجد الحق في أن يعرف بشخصيته القانونية .

المادة السابعة : كل الناس متساوية أمام القانون ولم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أي تفرقة ، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يحصل على هذا الإعلان وضد أي تحرير على تمييز كهذا .

المادة الخامسة : لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها انتفاء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون .

المادة التاسعة : لا يجوز القبض على أي إنسان أو جزءه أو نفيه تعسفياً .

لقد نص الدستور الأردني على مبدأ سيادة الأمة ، إذ نصت المادة (24/1) على أن "الأمة مصدر السلطات " كما نصت المادة (24/2) " تمارس الأمة سلطاتها على الوجه المبين في هذا الدستور " . فديماً كانت السيادة في الأصل للملك الذي كان يحكم ويسط سلطاته على الدولة والشعب ، كما أنها كانت للإمبراطور في العصور الوسطى دون منافس أو منازع ، إلا أن الأمر اختلف بعد قيام الثورة الفرنسية التي كان لها أكبر الأثر في انتقال السيادة من الملك إلى الأمة لتصبح إرادتها بذلك هي السلطة العليا في الدولة<sup>(1)</sup> .

ويرجع أساس اعتبار السيادة للحاكم أو الملك في الماضي إلى أن ممارستهم للحكم في الدولة تُعد امتيازاً شخصياً لهم دون اعتبار لإرادة المحكومين (الشعب) ، بل إن الحاكم أو الملك كان يمارس هذا الحق بوصفه صاحب السلطة الفعلية وأن زواله يعني زوال حكمه أو سيادته ، إلا أن تقدم الوعي السياسي للأفراد في المجتمعات جعلهم لا يقبلون بهذا الوضع الذي من شأنه تركيز السيادة أو سلطة الحكم في يد فرد يلتجأ إلى الاستمرار في الحكم لتحقيق أهدافه الشخصية والتحكم بالأفراد والاستبداد بهم ، و يجعلهم خاضعين لإرادته دون أن يكون لإرادتهم أي اعتبار مما يعني أن السيادة وسلطان الحكم بيده وبشكل مطلق<sup>(2)</sup> .

فإذا كانت السيادة تمثل بطش الحكام وسيطرتهم وممارسة الحكم بالقوة على الأفراد فالديمقراطية الحقيقية التي بها يعيش أفراد المجتمع هي عنوان رقيهم ، لأنها مبدأ لا يمثل فرداً بعينه إنما يمثل جميع فئات المجتمع ويتحقق له سبل السعادة والتقدم كافة ، فأنظمة الحكم التي يسودها الظلم والاستبداد مصيرها إلى الزوال ، وتبقى تصريحات الشعوب خير دليل على أن بقاء أي حكم مرتبط بتطبيق الديمقراطية التي تكفل حرية وحقوق الأفراد .

إن الحديث عن السيادة يقودنا إلى التفريق بين نوعين من السيادة ، هما سيادة الدولة وسيادة الأمة أو الشعب ، فقد ذهب بعض الفقهاء ومنهم الفرنسيون إلى القول أن السيادة هي صفة مهمة تميز الدولة عن غيرها من الشخصيات الاعتبارية الأخرى ، ويعني آخر تعني تتمتع الدولة بسلطة عليا على الأفراد والهيئات والمؤسسات الكائنة في الدولة<sup>(3)</sup> .

(1) الخطيب ، نعمان احمد ، مرجع سابق ، ص 39 .

(2) الحسن ، حسن ، الأنظمة السياسية والدستورية في لبنان وسائر البلدان العربية ، المنشورات الحقوقية صادر ، ص 16 .

(3) الطهراوي ، هاني علي ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2007 ، ص 43 .

فالسيادة بهذا المعنى هي صفة أو خاصية تنفرد بها السلطة السياسية في الدولة مما يعني أن سلطة الدولة السياسية لها طبيعة خاصة تمثل في أنها سلطة أصلية وسامية ودائمة وموحدة لا تقبل التجزئة ، كون هذه السلطة واحدة لا تتجزأ بتعدد الهيئات الحاكمة في الدولة ، لأنها لا تقاسم السلطة العامة في الدولة إنما تقاسم الاختصاصات فقط (1) .

إن الأردن كسائر الدول التي تطبق مبادئ الديمقراطية ، لا يغفل عندها احترام حقوق وحريات الأفراد داخل مجتمعها ، فقد سارت على نهج الدول التي أخذت على عاتقها احترام حقوق وحريات أفرادها وعدم الإضرار بها ، كون القواعد القانونية ومبادئ المشروعية من المبادئ التي تضمن للأفراد حقوقهم مع مراعاة مصالح الدولة التي سلامتها في الأساس من سلامته أفرادها ، فقد نص الدستور الأردني في المواد من ( 5 - 23 ) على ضمان كامل حقوق وحريات الإنسان الأردني الذي يعد الثروة الحقيقية في المجتمع ، وهذه الضمانات لم تأت من فراغ ، فقد واقب المشرع الأردني سائر التشريعات في منح الحرية التي كفلها القانون للأفراد في سبيل رقي مجتمعها والحفاظ على كرامة الإنسان الأردني مع حفاظها على كرامة سيادة القانون وسلامة أراضيها .

فسيادة الدولة لا يعلوها سيادة ، ولا تستمد سيادتها من أي سلطة وهي ثابتة وملاصقة للدولة وغير قابلة للتجزئة أو النقصان ، كما أنها منفصلة عن الأشخاص الذين يمارسون الحكم فيها فالدولة هي أساس السلطة ، وما صفة الحكم إلا أشخاص لهم حق ممارستها دون أن يكون لأي منهم حق ذاتي أو أساسي في هذه السلطة ، ومن ثم تكون هذه السلطة دائمة وليس عرضية (2) .

كما أن الدستور المصري قد نص في مادته الثالثة على أن " السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها ويصون الوحدة الوطنية على الوجه المبين في الدستور (3) ، فقد جعل الدستور المصري السيادة الحقيقة للشعب .

(1) عبدالله ، عبدالغنى بسيوني ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، الدار الجامعية ، بيروت 1992 ، ص 43 وما بعدها .

(2) شيخا ، إبراهيم ، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري ، الدار الجامعية ، بيروت ، 41 .

(3) عثمان ، حسين عثمان محمد ، مرجع سابق ، ص 44 .

إن مضمون نظرية سيادة الشعب ذات الأصل الفرنسي والتي أخذت بها الثورة الفرنسية – من مبادئ الفقيه جان جاك روسو – جاءت محاربة فكرة السيادة المطلقة للملوك التي كانوا يتمتعون بها قبل قيام الثورة الفرنسية لكونها سلطة عليا وحكرًا عليهم ولا تخضع لأي جهة سواء في الخارج ولا ينافسهم عليها أحد في الداخل ، وقد أرسست الثورة الفرنسية فكرة السيادة للشعب أو للأمة بوصفها وحدة واحدة للشعب وليس لأفراد معينين ، كما أنه لا يجوز لأحد منهم الادعاء بملكية جزء من هذه السيادة ، بمعنى آخر فإن السيادة قبل الثورة الفرنسية كانت لشخص واحد في ظل الملكية المطلقة ومن ثم أصبحت لشخص معنوي هو الأمة (2) .

وبعد التطور التاريخي في نظرية سيادة الأمة ، أصبحت هذه النظرية من مجرد مبدأ نظري فلسيفي قصد به محاربة سلطان الملك المطلق إلى قاعدة قانونية ملزمة إذ نصت المادة الثالثة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي أصدرته الثورة الفرنسية عام 1789 أن "الأمة هي مصدر كل سيادة ولا يجوز لأي فرد أو هيئة أن يمارس سلطة لا تصدر عن الأمة صراحة (3) .

ما تقدم يتبيّن لنا بأن الديمقراطية ومبدأ سيادة الأمة ومبدأ الأمة مصدر السلطات كلها مبادئ أرسست قواعدها نضال الشعوب لنيل الحرية والمحافظة على كرامة الإنسان من جور الحكم المستبدرين ، الذين حاولوا طمس معالم تلك المبادئ . فالشعب أو الأمة هي الفتاة الحكومية ويطبق عليها نظام الحكم ، فهم بحاجة إلى سلطة تنظم أمور حياتهم وتحافظ على حقوقهم وحرياتهم في المجتمعات التي يعيشون فيها ، وبالتوافق مع ذلك يكون الحفاظ على الحقوق والحريات أمراً مقدساً لأن الدولة التي يخلو نظامها من تلك المبادئ فإنها تذكرنا بحكم الفاشية والنازية والدكتatorية ونظام الحكم الاستبدادي .

---

(1) نص المادة (3) من الدستور المصري لسنة 1971 ،

(2) عثمان ، حسين عثمان محمد ، مرجع سابق ، ص 43 .

## المطلب الأول

### مبدأ الأمة مصدر السلطات

بداية وقبل الحديث عن قاعدة الأمة مصدر السلطات ، لابد لنا من بيان أن غالبية دساتير العالم قد أوردت فيها مواد تحدثت عن هذه القاعدة ، فالآمة أو الشعب من مكونات الدولة ، فالدولة بطبيعتها مكونة من ثلاث سلطات هي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية .

فالدولة التي تخلو من مبادئ الديمقراطية ، تكون فيها شعارات الأمة مصدر السلطات بشكل يتنافى مع مضمون تلك القاعدة ، أما الدول التي طبقت بالفعل مبادئ الديمقراطية فنجد أنها قد وازنت بالفعل بين قاعدة الأمة مصدر السلطات وبين تطبيقها على أرض الواقع ، ونجد هذه القاعدة بشكل صريح في الدستور الأردني في مادته (1/24) التي جاء فيها أن " الأمة مصدر السلطات " (1) .

تحدثنا عن (نظريّة سيادة الأمة) وبيننا أن مصدرها فرنسي ، ومضمون تلك النظرية أنها حاربت مبدأ السيادة المطلقة للحكام ، كما أن الثورة الفرنسية أرسست قواعد تلك السيادة ، فقد انتقلت السيادة من الحكام إلى الأمة أو الشعب وكان ذلك نتيجة تطبيق المبادئ الديمقراطية في الحكم.

فالآمة عبارة عن ظاهرة تاريخية أدت بعض العوامل إلى تكوينها ، فقد أورد معظم المفكرين معانٍ حول تعريف الأمة منها ، أن الأمة تستند في تكوينها على وحدة الأصل والجنس ، وقد قال بهذه النظرية المفكرون الألمان (2) ، إلا أن هذه النظرية أدى إلى ظهورها عوامل منها أن سمو الجنس الألماني على الأجناس الأخرى ، كما أن وحدة الجنس الألماني تؤدي في الغالب إلى وحدة اللغة بوصفها عاملاً مقوياً للشعور القومي (3) .

لكن الفقه الفرنسي كان له كلمة أخرى ، فقد ابتدع نظرية (المشيئة) أو العيش المشترك كأساس للأمة ، ومعنى ذلك هو الرغبة المشتركة بين الأفراد وتوحيد الشعور لديهم في العيش معاً كأمة واحدة وأشهر القائلين بهذه النظرية الفيلسوف الفرنسي ارنست رينان (4) .

(1) نص المادة (1/24) من الدستور الأردني لسنة 1952 .

(2) عثمان ، حسين ، مرجع سابق ، ص 72 .

(3) ليله ، محمد كامل ، النظم السياسية الدولة والحكومة ، دار الفكر العربي 1954 ، ص 47 .

(4) ليله ، محمد كامل ، مرجع سابق ، ص 51 .

إلا أن هذه النظرية أيضاً كان لها من الأسباب ما يسّوغها من وجهة نظر الفقه الفرنسي إذ كان السبب الرئيس لظهورها هو الدفاع عن أهداف فرنسا في التوسيع وضم مستعمرات جديدة لأراضيها ، ومن ذلك ضم منطقة الالزاس الناطقة بالألمانية لفرنسا (1) .

والأمة هي جماعة من الناس تسود بينهم روح الترابط نتيجة لتضارف العديد من العوامل ، مثل اللغة والدين والتاريخ ، وتوجد بينهم آمال وأهداف مشتركة (2) فالامة بهذا المعنى هي من مكونات الدولة التي فيها يتوحد أبناء الشعب للحفاظ على مقدرات دولتهم ، كما أن الدولة لا تستطيع ممارسة سلطتها في حال عدم وجود شعب أو أمة فالامة في تكوينها وبعيداً عن الدولة ليست أكثر من ظاهرة اجتماعية هدفها المشاركة بين مجموعة الأفراد في خصائص محددة مثل اللغة والدين (3) ، إلا أن وجود الشعب على إقليم الدولة لا يكون مصدر قوّة لها ، كون ذلك الشعب ينتمي إلى أصول متعددة فالعنصر البشري قد يتكون من أكثر من قومية أو أصل ويسمى في هذه الحالة شعباً فإذا تكون الشعب من قومية واحدة فإنه يسمى أمة (4) .

أما موقف المشرع الأردني من مسألة الأمة فقد جاء صريحاً، إذ سجل الدستور الأردني حقيقة انتماء الشعب الأردني إلى الأمة العربية ونص على ذلك في المادة الأولى، إذ نصت المادة على أن " المملكة الأردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة ملكها لا يتجزأ ولا يتنازل عن شيء منه والشعب الأردني جزء من الأمة العربية ونظام الحكم فيها نبأ ملكي وراثي (5) ، فالشعب الأردني بجميع أطيافه ومكوناته هو جزء من الأمة العربية مثلما هي بقية أجزاء الأمة العربية من دول عربية شقيقة ، فلا يمكن إخراج الشعب الأردني من منظومة الأمة العربية فمقدرات هذه الأمة هي وحدة اللغة ووحدة الدين ووحدة المسمى ( الأمة العربية ) فكلها تصب في بوتقة تلك الأمة .

أيضاً جاء موقف المشرع المصري واضحًا وصريحاً في المادة الأولى من الدستور المصري التي جاء فيها " أن جمهورية مصر العربية دولة نظامها اشتراكي ديمقراطي يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة والشعب المصري جزء لا يتجزأ من الأمة الإسلامية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة (6) .

(1) عثمان ، حسين عثمان محمد ، مرجع سابق ، ص 73 .

(2) الطهراوي ، هاني علي ، مرجع سابق ، ص 30 .

(3) الجرف ، طعيمه ، نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع 1978 ، ص 72 .

(4) الخطيب ، نعمان احمد ، مرجع سابق ، ص 21 .

(5) نص المادة (1) من الدستور الأردني .

(6) نص المادة (1) من الدستور المصري .

وعندما نقول بأن الأمة مصدر السلطات ، فذلك يعني أن الأمة هي المكون الفعلي للسلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية ، ويظهر ذلك من خلال أن الأمة أحد مكونات الدولة ويتربّ لها حقوق بحكم أنهم أفراد ، ومن تلك الحقوق الحق السياسي المتمثل بعمارة العملية الانتخابية التي تعطي وصف الأمة السياسية فلا تستطيع الأمة بكمالها ممارسة الحكم وتسيير أمور الدولة والتشريع ، إنما تقوم الأمة باختيار من يمثلها من خلال الممثلين الذين يتم اختيارهم من الشعب كي تقوم بدورها وعملها ، لذلك فإن مبدأ سيادة الأمة يتواافق مع النظام الديمقراطي النيابي حيث لا يسمح هذا النظام لأفراد الشعب أن يمارسوا بأنفسهم شؤون السلطة السياسية أو حتى الاشتراك فيها إذ يقتصر دورهم فقط عند حد اختيار ممثلين عنهم (النواب) الذين يستقلون عن جمهور الناخبيين ليقوموا ب مباشرة مظاهر السلطة السياسية (1) .

فهذا الحق السياسي الذي يدل على معنى الأمة حددته المادة الثالثة من قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب الأردني رقم (34) لسنة 2001 التي جاء فيها :

لكل أردني أكمل ثمانى عشر سنة شمسية من عمره في اليوم الأول من الشهر الأول من عام الانتخاب الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب إذا كان مسجلاً في أحد الجداول الانتخابية . النهائية .

يوقف استعمال حق الانتخاب للعاملين في القوات المسلحة والأمن العام والدفاع المدني والمخابرات العامة طيلة وجودهم في الخدمة الفعلية

يجرم من ممارسة حق الانتخاب :

- 1- من كان محكوماً عليه بالإفلاس ولم يستعيد اعتباره قانونياً .
- 2- من كان محجوزاً عليه لذاته أو لأي سبب آخر ولم يعرف الحجز عنه .
- 3- من كان محكوماً عليه بالسجن لمدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يشمله عفو عام أو لم يرد له اعتباره .
- 4- من كان مجئوناً أو معتوهـاً (2) .

لقد جسدت المادة الثالثة من قانون الانتخاب الأردني معنى الأمة السياسية وهي تتفق مع معناها الذي هو أحد مكونات الدولة ، فلا دولة دون شعب أو أمة ، ولا أمة دون دولة أو سلطة تحكمها وتنظم علاقتها داخل مجتمعها ، كما أن الدستور المصري نظم للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني(3).

(1) شيخا ، إبراهيم عبدالعزيز ، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري ، الدار الجامعية بيروت ، ص 45 .

(2) نص المادة (3) من قانون الانتخاب الأردني المؤقت رقم (34) لسنة 2001 .

(3) نص المادة (62) من الدستور المصري .

وتطهر العلاقة جلية بين الدولة والأمة من خلال مكوناتها التي هي مجموعة من الأفراد استقروا على إقليم معين وتحمّل بينهم الرغبة المشتركة في العيش ، بمعنى أنّ الأمة تشارك مع الدولة في عنصري الشعب والإقليم ، إلا أنها تختلف معها في ما يسمى بالسلطة السياسية (الحكومة) التي تعدّ عنصراً جوهرياً في تكوين الدولة ، ومن دونها لا تكون هناك دولة ، فالامة وحدة واحدة تجتمع فيها عدّت صفات ، فالدولة رابطة قانونية تجمع آراء وأهداف الشعب ، فمن خلال ذلك تأتي قاعدة الأمة مصدر السلطات (1) .

وفي الماضي كان المتبّع عدم فصل الملك (السلطة) عن الدولة كما كان الحال في فرنسا قبل قيام الثورة الفرنسية ، إلا أنّ الأمر اختلف بعد قيام الثورة الفرنسية حيث تم فصل الملك عن الدولة ووضعت الأمة مكان الملك استناداً لمبدأ سيادة الأمة (2) ، إذ ساد الاعتقاد في تلك الفترة بأنّ الأمة هي التي تكون الدولة بوصفها صاحبة السلطة والسيادة (3) .

ومن خلال علاقة الأمة بالدولة ظهرت عدة آراء حول موضوع أيهما أسبق في الظهور الدولة أم الأمة ، فقد قال أنصار الاتجاه الأول إنّ الأمة هي أسبق في الظهور كونها ظاهرة اجتماعية ومكونة من الأفراد ، فهم يتفاعلون في ظل ظروف معينة حتى يصل هذا التفاعل إلى حد تظاهر فيه الدولة كشخص معنوي مستقل بعد ظهور الأمة ، أما الاتجاه الثاني فيقول بأنّ الدولة أسبق في الظهور من الأمة ومثال ذلك ظهور الولايات المتحدة الأمريكية ككيان سياسي وقانوني مستقل عام 1787 ومن ثم ظهرت الأمة الأمريكية التي لم تأخذ شكلها المتكامل إلا عام 1918 ، وهذا الأمر ينطبق على الدول حديثة الاستقلال ، في حين قدم الاتجاه الثالث رأيه وقد مثله الماركسيون ، فقد قالوا بأنّ الدولة والأمة وجهان لنظام المجتمع ، فالامة من وجهة نظرهم تمثل الجانب الاجتماعي ، وأما الدولة فتمثل الجانب القانوني (4) .

ومهما يكن الاختلاف أو الاتفاق بين تلك الاتجاهات ، تبقى الأمة هي المكون الحيوي في حياة الدولة ، إذ تمثل الأمة عنوان السلطة فيها ، فلا يمكن تصور وجود السلطة في الدولة (السلطات الثلاث) إذا لم تكن الأمة موجودة ، فلا تستطيع الدولة ممارسة سلطتها على الإقليم وحده دون وجود أفراد الشعب .

(1) الحسن ، حسن ، مرجع سابق ، ص 19 .

(2) الشكري ، علي يوسف ، مرجع سابق ، ص 37 .

(3) خليل ، محسن ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، الجزء الأول ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1971 ، ص 20 .

(4) الشكري ، علي يوسف ، مرجع سابق ، ص 38 .

يتضح لنا من قاعدة الأمة مصدر السلطات أن السلطة التشريعية تمثل أفراد الشعب داخل الدولة ، وأن السلطة التنفيذية تمثلها الحاكم أو الملك ، أما السلطة القضائية فإن ممثلها هو القانون والعلاقة ما بينهما هي علاقة احترام القانون من قبل الدولة والأفراد على حد سواء ، ويتبين ذلك من خلال تطبيق القانون على الجميع دون استثناء ، كما أن على السلطة التنفيذية الالتزام بمبدأ المشروعية والموازنة بين قيامها بأعمالها وتصريفها وبين حقوق وحريات الأفراد .

فمهمة السلطة التنفيذية هي الحفاظ على كيان الدولة ووحدة أراضيها وسلامة الأفراد ومقداراً لهم ، كما أن مهمة السلطة التشريعية سن القوانين ومراقبة أعمال السلطة التنفيذية ، أما السلطة القضائية فتقوم بوظيفة تطبيق الأحكام والقواعد القانونية والفصل في المنازعات ، وهي بالتالي علاقة متوازنة بين السلطات الثلاث .

كما أن من مبادئ الديمقراطية ، مبدأ الفصل بين السلطات ، فقد حدد الدستور الأردني لكل سلطة اختصاصات تقوم بمحاجتها بالأعمال الموكلة إليها ، وهو مبدأ يدل على استقلالية كل سلطة عن الأخرى لتحقيق أهدافها والقيام بعملها دون تقصيرٍ أو إهمال .

فالامة مصدر السلطات وتمارس الأمة سلطاتها على الوجه المبين في هذا الدستور - مادتين نص عليهما الدستور الأردني - أرست بمحاجتها قواعد الديمقراطية الحقيقة ذلك أن الأمة تقوم بمارسة سلطاتها من خلال السلطة التشريعية التي هي تعبير عن إرادة ممثلتها من الشعب ، فالسلطة التشريعية تناط مجلس الأمة والملك ويتألف مجلس الأمة من مجلس الأعيان والنواب ، كما تناط السلطة التنفيذية بالملك ويتولاها بوساطة وزرائه وفق أحكام هذا الدستور ، وأخيراً السلطة القضائية تتولاها الحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر جميع الأحكام وفق القانون باسم الملك (1) .

(1) الفصل الثالث من الدستور الأردني – تحت عنوان السلطات – أحكام عامة .

المادة (1/24) "الأمة مصدر السلطات" .

المادة (2/24) "تمارس الأمة سلطاتها على الوجه المبين في هذا الدستور" .

المادة (25) "تناط السلطة التشريعية مجلس الأمة والملك ويتألف مجلس الأمة من مجلس الأعيان والنواب" .

المادة (26) "تناط السلطة التنفيذية بالملك ويتولاها بواسطة وزرائه وفق أحكام هذا الدستور" .

المادة (27) "السلطة القضائية تتولاها الحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر جميع الأحكام وفق القانون باسم الملك" .

فالاصل في النظام الديمقراطي هو رد سلطة الدولة إلى الشعب صاحب السيادة الحقيقة الذي يستطيع أن يمارس حقه بنفسه ، أيضاً فإنه يستطيع أن ينوب عنه غيره في ممارسة ذلك الحق (1) باختيار من ينوب عنه في ممارسة مظاهر السلطة والسيادة ، وهو بذلك يكون قد مارس السيادة من خلال اختيار الممثلين عنه (النواب) .

فالآمة تستطيع ممارسة سيادتها من خلال الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية فالديمقراطية المباشرة تقوم في أصلها النظري على أساس أن الشعب هو صاحب السيادة وهو الذي يمارس بنفسه سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية ولذلك أطلق على هذه الديمقراطية بأنها الديمقراطية المطلقة أو المثالية ، ومن أنصارها (جان جاك روسو) الذي عدّها التطبيق الوحيد لسيادة الشعب كما اعتبر أن السيادة لا تقبل الإنابة أو التفوّض بحكم طبيعتها ، فهي لا تقبل التنازل عنها أو التصرف فيها (2) .

ومن خلال التطبيق العملي للديمقراطية المباشرة نجد أنه من الصعب أن يقوم كامل أفراد الشعب بعمارة جميع سلطاتهم ، وهو قيد ورد على الديمقراطية المباشرة التي من الصعب تطبيقها في الدول مع تزايد عدد سكانها ، إلا أنها تبقى من وجهة نظر الأفراد هي الديمقراطية الحقيقة التي يحلمون بوجودها مع تزامن وجود السلطة التي تحكمهم ، غير أن الواقع يفرض غير ذلك بحكم أن ممارسة وظيفة السلطة من الصعب تقسيمها على أفراد الدولة ، ففي هذه الحالة يقوم كل فرد بالحكم بما يراه مناسباً وما يتافق مع مصالحه ، ومثال ذلك وظيفة القضاء التي تحتاج إلى قدر كبير من الخبرة والتروي في إصدار الحكم القضائي ، فالديمقراطية المباشرة من الصعب تطبيقها في مثل هذه المجتمعات وتبقى الديمقراطية المباشرة وليدة أحداث كانت تفرض وجودها في ذلك الوقت ، إلا أن تغير الظروف أدى إلى ظهور نوع آخر من الديمقراطية وهي الديمقراطية شبه المباشرة (الديمقراطية النيابية) .

(1) الحرف ، طعيمه ، نظرية الدولة والمبادئ العامة لأنظمة السياسية ونظم الحكم ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ص 519 .

(2) الحرف ، طعيمه ، مرجع سابق ، ص 520 .

## المطلب الثاني

### العلاقة بين سيادة الأمة وسيادة الدولة

الشعب جزء من الدولة فكل شعب يقيم على أرض دولة (إقليمها) يعد جزءاً لا يتجزأ منها وحيث أن الشعب أحد مكونات الدولة ، فهو يتمتع بحقوقه وحرياته التي منحها إياه القانون ، كما أنه لا يستطيع العيش دون حقوقه وحرياته فهو أيضاً لا يستطيع العيش دون سلطة تحكمه وتنظم علاقاته وتحفظ له بقاءه داخل تلك الدولة .

فالدولة تتمتع بالسيادة وتستأثر بها ، مما يعني أن لها الكلمة العليا والأخيرة على جميع الأفراد المقيمين داخل كيانها ، فالسيادة لصيقة بالدولة وتعد خصيصة جوهرية تمثل السلطة السياسية فيها كما أنها تميزها عن بقية الجماعات السياسية الأخرى (1) . وسيادة الدولة بهذا المعنى هي تعبير عمما تملكه من سلطة قانونية عليا في الداخل تمثل في عدم وجود سلطة أخرى تنافسها أو تكون موازية لها ، فسيادة الدولة تمثل هيبيتها وقوتها في تطبيق القانون على أفرادها ، إذ إن عدم احترام الأفراد للقانون والخضوع له يعني عدم احترام الدولة وسلطتها ، مما يعني عدم احترام سيادة تلك الدولة (2) .

إن الحديث عن السيادة يقودنا لمعرفة من هو صاحب السيادة الحقيقي ، فكثيراً ما يقال إن السيادة للأمة أو للشعب ، فالسيادة بهذا المعنى تختلف عن سيادة الدولة ، وللوقوف على بيان من هو صاحب السيادة الحقيقة ، لابد لنا من تمييز مصطلح السيادة للأمة عن مصطلح السيادة للشعب ومن ثم يأتي الحديث عن سيادة الدولة .

**أولاً : نظرية سيادة الأمة .**

لقد ظهرت في هذه النظرية عدة أراء تُنَزِّلُ بـ سيادة الأمة إلى مفهوم الديمقراطية واعتبارهما تعبيران عن فكرة واحدة ، ولكن من ناحيتين هما ، أن الديمقراطية تعبير عن الشكل السياسي ، أما سيادة الأمة فهي عبارة عن التعبير القانوني (3) ، فالسيادة في الأمة هي حقيقة قانونية مستقلة عن المواطنين الذين يعيشون على أراضيها ، بل إنها شخصية قانونية ومعنوية متحركة تختلف عن الأفراد الذين هم وسائل تعبير عن إرادة الأمة (4) .

(1) ليله ، محمد كامل ، النظم السياسية ، الدولة والحكومة ، دار الفكر العربي ، ص 178 .

(2) الجرف ، طعيمه ، مرجع سابق ، ص 199 .

(3) الخطيب ، نعمان احمد ، مرجع سابق ، ص 39 .

(4) الغزال ، إسماعيل ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ص 125 .

ومن الذين قالوا بهذا الرأي العلامة (ارنست رينان) ، الذي بين أن سيادة الأمة تعتمد على تحسيد روحاني هو أسمى في المرتبة من سيادة الشعب .

لقد ظهرت فكرة السيادة على لسان الذين كانوا يدافعون عن سلطان الملك المطلق في مواجهة البابا والإمبراطور ، مؤكدين أن الملك يتمتع بالسيادة الكاملة في حكمه ولا ينافسه أحد عليها ، ومع قيام الثورة الفرنسية بقيت فكرة سيادة الأمة قائمة بما لها من صفة الإطلاق والسمو والأصالة ، إلا أنها انتقلت من الملك إلى إرادة الأمة هي السلطة العليا التي لا تنافس ، وهي حق باسم الأمة جموعه بالدرجة الأخيرة (1) .

ومهما يكن التطور التاريخي لهذا المبدأ (سيادة الأمة) ، فإن أصل تلك النظرية هو فرنسي إذ كان لظهورها عوامل ساعدت على إخراج تلك النظرية ، ومن الذين نادوا بتلك النظرية الفقيه الفرنسي جان جاك رسو الذي أسس في كتابة أفكار كانت بعزلة حجر الأساس الذي ابتدأ منه المفكرون والفقهاء في ترسیخ مبدأ سيادة الأمة (2) .

ومن النتائج التي ترتبت على الأخذ بهذه النظرية ، أن سيادة الأمة وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة على الأفراد ، بمعنى أن لكل فرد جزء منها ، إلا أن الأفراد يستطيعون اختيار من يمثلهم في ممارسة السلطة نيابة عنهم ، فقيل أن سيادة الأمة تتناسب مع الديمقراطية النيابية (3) .

كما أن نظرية سيادة الأمة تفرض على الأفراد ممارسة العملية الانتخابية التي تعدّها وظيفة لهم وليس حقيقةً مع عدم الممانعة من ربط هذه العملية بشرط النصاب المالي أو الأصل أو الجنس أيضاً من مفردات هذه النظرية أنها تعدّ النائب الذي تختاره الأمة هو مثل عنها كلها ، وليس نائباً عن الجزء الذي اختاره (الدائرة الانتخابية) ، أو الحزب السياسي الذي يرغب في تمثيله ، إنما هو مثل عن الأمة بصورةها الكاملة ، وأخيراً أفرزت هذه النظرية معنى الأمة الذي لا يمثل الأفراد كوحدة مستقلة ، إنما هو شامل للأمة بمعناها السابق والمعاصر واللاحق ، بمعنى مراعاة مصالح الأجيال القادمة وعدم التوقف عند تحقيق مصلحة الجيل الحالي وعدم نسيان منجزات الأجيال الماضية والارتكاز عليها(4) .

(1) الغزال ، إسماعيل ، مرجع سابق ، ص 126 .

(2) الخطيب ، نعمان احمد ، مرجع سابق ، ص 39 .

(3) الطهراوي ، هاني علي ، مرجع سابق ، ص 49 .

(4) الطهراوي ، هاني علي ، مرجع سابق ، ص 50 .

## ثانياً : نظرية سيادة الشعب .

في حقيقة الأمر لا تختلف سيادة الشعب عن سيادة الأمة ، إلا أن نظرية سيادة الشعب تنظر إلى الأفراد بذواهم و يجعل السيادة للمجموع الذي يتكون من عدد الأفراد ، فهي يجعل لكل فرد جزءاً من تلك السيادة (1) ، فسيادة الأمة وحدة واحدة لا تقبل التجزئة على الأفراد ، بينما سيادة الشعب تجزأ على مجموع عدد الأفراد ويكون لكل منهم جزء منها .

وهذه النظرية في معناها هذا أخذت به بعض الدساتير العربية ، ومنها دستور جمهورية مصر العربية ، إذ نصت المادة الثالثة من الدستور الدائم لسنة 1971 على أن "السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات ويمارس الشعب هذه السيادة ويجميها ويصون الوحدة الوطنية على الوجه المبين في الدستور " (2) ، فهذه النظرية يجعل مصدر السيادة هو الشعب بجميع مكوناته وهو مصدر السلطات فيها .

فالتطور الذي لحق بالمذهب الفردي ، وما وجه لمبدأ سيادة الأمة جعل من ظهور مبدأ سيادة الشعب أمراً واقياً لا مفر منه ، حيث تعالت الأصوات لإيجاد مبدأ يشمل كل فرد في المجتمع ، وما كان إلا أن ظهر مبدأ أو نظرية سيادة الشعب الذي يأخذ بالتمثيل النسبي الحقيقي للشعب في أساس تكوينه لا بوصفه المفرد كوحدة متجانسة ومستقلة عن الأفراد المكونين له (3) .

وتقوم هذه النظرية على أساس أن السيادة للجماعة بوصفها مكونة من عدد من الأفراد ، لا على أساس أنها وحدة مستقلة عن الأفراد المكونين لها ، فالسيادة تكون حقاً لكل فرد في تلك الجماعة ومقسمة عليهم ، فلكل فرد جزءاً منها (4) .

فقد لاقت هذه النظرية ( سيادة الشعب ) مكانتها في نفوس الأفراد الذين كانوا يبحثون عن الحقيقة التي يجعلهم متواهدين في المشاعر ومتقاربين في الأهداف ، فهي في بداية ظهورها لا تعدو كونها شعاراً يردده الحكام ، إلا أن هذه النظرية شقت طريقها في دساتير معظم الدول في العالم وباتت حقيقة لا مفر منها .

(1) عثمان ، حسين عثمان محمد ، مرجع سابق ، ص 51 .

(2) نص المادة (3) من الدستور المصري لسنة 1971 .

(3) الخطيب ، نعمان احمد ، مرجع سابق ، 47 .

(4) الخطيب ، نعمان احمد ، مرجع سابق ، ص 48 .

ومن النتائج التي ترتب على الأخذ بنظرية ( سيادة الشعب ) ، أنها جعلت للأفراد حق الاقتراع العام ، كما أنها اعترفت لهم بالحقوق السياسية دون حرمان أو تقيد بسبب الأصل أو الشروة ( النصاب المالي ) أو الكفاءة (1) ، كما أنها جعلت الانتخاب حقاً لا وظيفة ، وهو ما يملي على الفرد اختيار النائب الكفاء الذي يقوم بتمثيل الأفراد والمحافظة على حقوقهم وحرارتهم المكتسبة ، كما أنها أخذت بالاقتراع العام الذي لا يقييد الأفراد بنصاب مالي أو الكفاءة ، فقد أفرزت هذه النظرية مفهوم الأحزاب السياسية ، وكان القانون من وجهة نظر تلك النظرية هو تعبير عن إرادة الأغلبية الممثلة في هيئة الناخبين ، وبناءً عليه فإنه يتوجب على الأقلية المعارضة الإذعان لرأي الأغلبية حتى يبقى القانون دون تعديل أو إلغاء (2) .

### ثالثاً : سيادة الدولة .

يرتبط مفهوم السيادة بالدولة ارتباطاً قوياً ولصيقاً ، إذ إنه لا يمكن فهم وجود دولة دون أن تكون السيادة مرتبطة بها بكل الحالات ، كون السيادة تمثل وجود الدولة وهيبيتها ، كما أنها الصفة الجوهرية التي تمكن الدولة من فرض الشرعية في الحكم ومارسة سلطتها على الأفراد .

ففي الماضي كانت السيادة تمثل إقراراً واعترافاً للملك بأنه السيد الوحيد في مملكته (3) ، وأنه لا يوجد سلطة أو شخص ينافسه على تلك السيادة ، وكان الفقيه الفرنسي (بودان) هو من نادى بتلك السيادة لمواجهة سلطات الإمبراطور والبابا معاً ، فهي بهذا المعنى تخص الملك وحده كونه هو رمز الدولة والحاكم الوحيد الذي لا ينافسه أحد في ملكه ، إلا أن الأمر اختلف فقد بدأت السيادة تأخذ صفات وخصائص ايجابية ، إذ انتقلت من فكرة دفاعية تخص الملك وحده إلى فكرة قانونية هجومية تجعل السيادة توسيع السلطة بكل ما تقوم به من حق الأمر والنهي والزجر في الداخل وتمثيل الدولة وترتب حقوق والتزامات لها وعليها في الخارج (4) .

إن السيادة يجب أن تكون بالمعنى الحقيقي الذي من خلاله يتم بسط سلطات الدولة في حدود إقليمها وعلى جميع الأفراد المقيمين فيه ، وكذلك جميع الهيئات الموجودة على أرض ذلك الإقليم وتكون الكلمة العليا لها ، حيث لا ينزعها في تلك السيادة أي هيئة أو تنظيم أو فرد (5) .

(1) عثمان ، حسين عثمان محمد ، مرجع سابق ، ص 54 .

(2) الخطيب ، نعمان احمد ، مرجع سابق ، ص 55 .

(3)

(4)

(5)

الحرف ، طعيمه ، مرجع سابق ، ص 105 .

الحرف ، طعيمه ، مرجع سابق ، ص 106 .

الله ، محمد كامل ، مرجع سابق ، ص 178 .

وسيادة الدولة لها مظهران هما ، مظهر السيادة الداخلي ومظهر السيادة الخارجي فهما يخسان الدولة بحيث لو تختلف أحدهما عن الآخر ، كان معه أمر بقاء تلك السيادة غير مقبول ، ولبيان ذلك نتحدث أولاً عن مظهر سيادة الدولة الداخلي وثانياً عن مظهر سيادة الدولة الخارجي .

### أولاً : مظهر سيادة الدولة الداخلي .

إن سيادة الدولة تختلف عن الأشخاص الذين يمارسون الحكم فيها ، فهم ليسوا إلا أدلة في الدولة تمارس عن طريقهم مظاهر سلطتها (1) ، فسيادة الدولة ليست رهناً بشخص ما أو هيئة أو حزب ، فهي مستقلة عن الأفراد والهيئات والأحزاب كافة ، حتى إنها مستقلة عن شخص من يمارس الحكم فيها ، فالسيادة تظهر جليه في احترام الجميع سواء كانوا حكاماً أم ملوكين لهيبة الدولة ، أما إذا كان الحكم في الدولة لفرد معين فيعد صاحب السيادة الفعلي إذا كان ملكاً أو حتى دكتاتورياً وأما إذا كان نظام الحكم فيها يقتصر على فئة معينة (أقلية) كانت السيادة لمجموعة قليلة من الأفراد كان أساس اختيارهم هو الكفاءة والثروة ، وتكون السيادة للجماعة ككل إذا أخذ نظام الحكم طابعه الديمقراطي ، فيكون نظام الحكم بمعناه الحقيقي دون أن يقتصر على أفراد معينين (2) .

فسيادة الدولة تختلف عن السيادة في الدولة ، فسيادة الدولة هي تعبير عن إرادتها وأحد مقومات شخصيتها الأساسية ، وهي بالتالي صفة ملاصقة لها ولا تقبل الانفصال عنها . كما وأنها جزء لا يتجزأ من شخصية الدولة وهي مجرد عمن تسند إليه ومستقلة عنه ولا تتبع شخصه (3) ، أما السيادة في الدولة فهي تبحث عن العضو الذي تسند إليه السيادة سواء كان الحاكم في الدولة أو الشعب أو الأمة ، وسبق لنا أن وضحنا معنى سيادة الشعب وسيادة الأمة .

فعلى الدولة أن تتمتع بالسيادة التي تكفل لها هيبتها من خلال احترام الأفراد لتلك السيادة وسيادة الدولة ليست مطلقة ، إنما هي مقيدة باحترام الحقوق والحريات العامة ، وأيضاً فهي مقيدة باحترام سيادة القانون في الداخل (4) ، كما وأنها مقيدة باحترام حقوق ومصالح الدول الأخرى من خلال الوفاء بالتعهدات والالتزامات التي قبلت بها من قبل الدول الأخرى ، فكل ذلك يدل على أن سيادتها ضمن النهج القانوني السليم الذي يحافظ على هيبة الدولة بالدرجة الأولى ، والحفاظ على حقوق وحرفيات الأفراد بالدرجة الثانية ، والمحافظة على التعهدات والالتزامات التي تعاقدت عليها الدولة مع غيرها من الدول ، فهي بذلك دولة قانونية بمعنى الكلمة سواء في الداخل والخارج .

(1) شيخا ، إبراهيم عبدالعزيز ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، الدار الجامعية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ص 43 .

(2) عثمان ، حسين عثمان محمد ، ص 42 وما بعدها .

(3) الغزال ، إسماعيل ، مرجع سابق ، ص 120 .

(4) الطهراوي ، هاني علي ، مرجع سابق ، ص 44 .

## ثانياً : مظهر سيادة الدولة الخارجي .

يتمثل هذا المظاهر من خلال تمنع الدولة بكمال سيادتها على إقليمها ، واحترام الدول الأخرى لهذه السيادة ، فالمعنى الحقيقي لسيادة الدولة الخارجي هو الاحترام المتبادل بين الدول ، فحتى تتحقق هذه الميزة تقوم الدولة بعقد معاهدات تحافظ من خلافها على استقلالها وعدم التدخل في شؤونها فالعلاقة بين هذه الدول تكون من خلال التمثيل الدبلوماسي لكل دولة وهو أمر مشترك بين هذه الدول ، أما إذا فقدت هذا المظاهر فتكون دولة ناقصة السيادة .

كما أن الحفاظة على مصالح الدولة الخارجية ومصالح أفرادها المقيمين خارج إقليمها هي أحد مظاهر السيادة الخارجية للدولة ، فقد كانت السيادة في الماضي مطلقة سواء في الداخل أو الخارج الأمر الذي يدل على عدم احترام الدولة للقواعد القانونية الدولية (1) ، لكن الأمر أصبح مختلفاً فسيادة الدولة الخارجية لا ينقص منها احترام المعاهدات والاتفاقيات التي تبرمها مع الدول الأخرى وهو وبالتالي ما يثبت أن هذه الدولة تطبق القواعد القانونية في تعاملها سواء في الداخل أو الخارج .

إن وجود الدولة واحترام سيادتها مرتبط بالأساس الذي وجدت من أجله أو الوظائف التي تقوم بها ، حتى تحافظ على كيافتها في الداخل والخارج ، ومن ذلك كان لابد من سيادة القانون والنظام فيها ، ووجود فئة حاكمة تستطيع أن تفرض إرادتها على الأفراد المقيمين على إقليمها ، لا يتم إلا من خلال تحقيق ثلاثة أمور أساسية في حياة الدولة وهي ، مرفق الدفاع ، أي تأمين مصالحها وحدودها في مواجهة أي اعتداء خارجي ، وذلك من خلال إنشاء القوات المسلحة بمختلف صورها أيضاً إنشاء مرفق البوليس الذي يضمن حفظ الأمن والنظام الداخلي للدولة من عبث الأفراد والخارجين على القانون وأخيراً إنشاء مرفق القضاء للفصل في المنازعات التي تقع بين الأفراد داخل إقليم الدولة (2)

فالدولة تظهر قوتها من خلال تكاتف وتعاون أفرادها بجميع أطيافهم سواء كانوا حكامًا أم ملوكًا ، ولا يتحقق ذلك إلا باحترام القواعد القانونية المطبقة في الدولة وتعاون السلطات فيها الأمر الذي يعطي الدولة القوة القانونية التي يجعلها محل احترام من قبل الدول الأخرى ، كما أن احترام كل سلطة للقواعد القانونية والتقييد بالاختصاص المقرر لها والذي يسهل عليها انجاز أعمالها أمر يدل على قوة وهيبة الدولة ، فتستطيع بذلك القيام بوظائفها وتحقيق المصلحة العامة وفرض احترامها في الداخل على الأفراد وفي الخارج على الدول (3) .

(1) الطهراوي ، هاني علي ، مرجع سابق ، ص 43 .

(2) الطحاوي ، سليمان ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية و الفكر الإسلامي ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع ، ص 13 .

(3) محفوظ ، عبدالمنعم ، القضاء الدستوري في مصر ، الطبعة الأولى - 1991 ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، ص 6 وما بعدها .

## المبحث الثاني

### أعمال السيادة

تحتخص السلطة التنفيذية – وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات – بمهمة تنفيذ القوانين والمحافظة على سير المرافق العامة بانتظام وباضطراد ، ولا يخفى ما لهذا الاختصاص من أهمية وخطورة ، إذ يتعلق بكل فرد من أفراد الشعب ويمس حقوقهم وحرياتهم ، ولذلك كان الخوف من إساءة استعمالها اختصاصاً لها ومخالفتها للقانون وتعديها على حقوق الأفراد وحرياتهم دون وجه حق .

ومن أجل المحافظة على حقوق وحريات الأفراد وتجنب الأضرار بها ، برزت فكرة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية كضمان للالتزام بتطبيق القانون والمحافظة عليها . فهذه الرقابة هي الأداء الفعال الذي يجعلها لا تخرج عن غايتها ، وتنقسم الرقابة إلى ثلاثة أنواع وهي الرقابة السياسية التي يقوم بها البرلمان (مجلس الأمة) والرقابة الإدارية أو الذاتية التي تقوم بها الإدارة بنفسها ، وأخيراً الرقابة القضائية التي تمارسها السلطة القضائية (1) .

والحقيقة أن أفضل أنواع الرقابة هي (الرقابة القضائية ) ، كونها الضمانة الحقيقة لحرية وحقوق الأفراد لما تتمتع به السلطة القضائية من استقلال عن باقي السلطات ، أيضاً كونها تتصف بالحيادية والتراهنة ، وبناءً عليه فإن السلطة القضائية تحتخص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد فيما بينهم وبين الأفراد والإدارة وتقوم ببسط رقابتها على أعمال السلطة التنفيذية وفحص مدى مشروعيتها واتفاقها مع القانون ، والحكم بإلغائها أو التعويض عنها أو كلا الأمرين معًا إذا قررت بعدم مشروعيتها ومخالفتها للقانون . فالرقابة بشكل عام هي " التتحقق والتأكد من التزام الإدارة بالقوانين والأنظمة والتعليمات في أدائها لعملها لتحقيق الأهداف المرسومة وفق الخطط الموضوعية بكفاءة وفاعلية ، والوقوف على نواحي القصور والخطأ، ومن ثم العمل على علاجها ومنع تكرارها (2) .

إلا أن الأمر في الواقع ليس بهذه البساطة ، فلا تزال بعض أعمال السلطة التنفيذية بمنأى عن الرقابة القضائية أو الرقابة التشريعية ، ومن هذه الأعمال ما يطلق عليه " أعمال السيادة " ، أو " أعمال الحكومة " ، إذ لا رقابة على تلك الأعمال ، ويعني القضاء من نظر مشروعية تلك الأعمال بما ينصوص تشريعية أو باجتهادات قضائية مستقرة .

(1) قبيلات ، حمدي سليمان ، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية ، دراسة تحليلية وتطبيقية ، الطبعة الأولى – الإصدار الأول ، لسنة 1998 مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ص 14 .

(2) قبيلات ، حمدي سليمان ، مرجع سابق ، ص 14 .

فأعمال السيادة في التشريع الأردني هي " طائفة من أعمال السلطة التنفيذية تتمتع بمحصنة ضد رقابة القضاء بجميع صورها أو مظاهرها ، سواء كانت رقابة الإلغاء أم رقابة التعويض أم رقابة فحص المشروعية " (1) . كما عرفتها محكمة العدل العليا في أحد أحکامها " أن أعمال السيادة هي الأعمال التي تتعلق بسياسة الدولة العليا أو العلاقات الدولية السياسية أو علاقة الحكومات بالسلطات الأخرى (2) . كما عرفتها في حكم لها " أن أعمال السيادة هي تلك الأعمال أو الإجراءات التي تصدر عن الحكومة بوصفها سلطة حكم لا سلطة إدارية (3) .

فيعد قيام الثورة الفرنسية عمل رحالتها على منع القضاء من التدخل في عمل الإدارة نهائياً وكان سبب ذلك هو ما كان يحمله رجال الثورة من أفكار سيئة عن القضاء وكثرة تدخله في أعمال الإدارة وتعطيلها عن القيام بمهامها واحتصاصاتها ، وقد سوّغ رجال الثورة الفرنسية هذا الأمر بالاستناد إلى مبدأ الفصل بين السلطات ، إذ فسروا هذا المبدأ تفسيراً صارماً وخاصةً بهم وعدّوا هذا المبدأ الذي يقضي بأن لا يتدخل القضاء في عمل الإدارة بتاتاً ، فقد كشفت الأيام عدم صدق هذا التفسير ومخالفته لأبسط قواعد المنطق القانوني السليم .

وبناءً عليه ، فقد كان القضاء ممثلاً من التدخل في أعمال الإدارة وقرارها وسميت هذه المرحلة مرحلة " الإدارة القضائية " ، إذ كانت الإدارة تقوم بنفسها بالفصل في المنازعات التي تنشأ بينها وبين الأفراد ، ولا يخفى ما في هذا الأمر من مخالفة لمبادئ القانون العامة التي تقضي بعدم جواز اجتماع صفتين الحكم والحكم في شخص واحد وهو الإدارة .

ولذلك لم تظهر أعمال السيادة في هذه المرحلة لعدم جدواها ، فالقاعدة السائدة في ذلك الوقت هي عدم مسؤولية الإدارة عن أعمالها ، فقد كانت تتمتع بقدر كبير من الحرية لممارسة أعمالها والقيام بأنشطتها دون تحملها أدنى مسؤولية (4) .

(1) العقيلي ، إبراهيم سالم ، مرجع سابق ، 217 .

(2) حكم محكمة العدل العليا الصادر في القضية رقم (126/84) ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين ، العدد 7 - 8 ، لسنة 1985 ، ص 1055 .

(3) حكم محكمة العدل العليا في القضية رقم (168/85) ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين ، العدد 3 - 4 ، لسنة 1987 ، ص 543 .

(4) الطماوي ، سليمان محمد ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، الطبعة السادسة ، سنة 1991 ، ص 130 .

وفي ظل الإمبراطورية الفرنسية الأولى إنشاء نابليون بونابرت مجلس الدولة الفرنسي ليقوم بمهام تساعد الإدارة في عملها ، ومن أهم هذه المهام حق الفصل في الطعون والتظلمات التي تقدم في مواجهة القرارات التي تصدر من الإدارة (1) ، غير أن حكمه في هذه الطعون لم يكن نهائياً ، إذ كان يلزم تصديق الإمبراطور عليه ليكون نافذاً ، وسميت هذه المرحلة بمرحلة "القضاء المحجوز" .

وفي مرحلة لاحقة – وبالتحديد بعد سقوط الإمبراطورية الأولى وعوده الملكية إلى فرنسا سنة 1814م – كان مجلس الدولة يُنظر إليه بعين الشك والريبة ، ذلك أنه من مخلفات النظام البائد وامتداداً لحكم نابليون ، لذلك كانت رغبة رجال النظام الجديد هي إزالة هذا الكيان والقضاء عليه فإن لم يكن فعلى الأقل تقليص نفوذه والحد من رقابته على أعمال الإدارة ، فعملوا على استغلال أول فرصة للاحتكاك والاصطدام به ، إلا أن قضاة مجلس الدولة تنبهوا لهذا الأمر وأدركوا مقاصد النظام الجديد ، وما كان منهم إلا أن عملوا جاهدين من أجل تجنب الاصطدام بالنظام الجديد حتى يحافظوا على وجود المجلس واستمراره ، ومن هنا ظهرت نظرية أعمال السيادة على يد مجلس الدولة الفرنسي والتي بوجبها تم إخراج طائفة من أعمال الإدارة السياسية المهمة من رقابته ، وذلك منعاً لمواجهة الحكومة والاحتكاك بها ، كما أنها محاولة منه لكسب ثقتها ، ويجمع شراح القانون العام على أن هذا التصرف من مجلس الدولة يعد سياسة حكيمة للحفاظ على كيانه (2) .

وقد جاء النص بشكل صريح ولأول مرة على حصانة أعمال السيادة في التشريع الأردني عام 1963 ، وكان ذلك بمناسبة تعديل المادة العاشرة من قانون تشكيل المحاكم النظامية بمقتضى القانون رقم (38) لسنة 1963 ، إذ نص المشرع الأردني صراحةً على حصانة أعمال السيادة ، وذلك من خلال إضافة بند جديد إلى الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من قانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة 1952 ، فقد قرر المشرع في البند (ط) ، بأنه " لا تقبل الطلبات المقدمة للطعن في القرارات المتعلقة بعمل من أعمال السيادة" (3) .

(1) الطماوي ، سليمان محمد ، مرجع سابق ، ص 130 .

(2) الشطناوي ، علي خطار ، مرجع سابق ، ص 102 .

(3) استخدم المشرع الأردني في قانون محكمة العدل العليا رقم (12) لسنة 1992 ، مصطلح لا تخصل محكمة العدل العليا بنظر الطلبات المقدمة للطعن في القرارات المتعلقة بعمل من أعمال السيادة ، حيث كان المصطلح القديم لا تقبل الطلبات المتعلقة بعمل من أعمال السيادة .

## المطلب الأول

### مسؤولية السلطة التنفيذية عن غير أعمال السيادة

يقع على عاتق السلطة التنفيذية مهمة القيام بأعمالها ، وذلك حسب الاختصاص المنوح لها من قبل الدستور ، حيث حدد الدستور لكل سلطة من السلطات الثلاث اختصاصات تقوم بمحاجتها بالقيام بأعمالها التي تضمن تحقيق الصالح العام ، وتتضمن للأفراد حقوقهم وحرياتهم داخل مجتمع الدولة ، فالمسؤولية لا تأتي إلا نتيجة وقوع خطأ يسبب ضرراً لمن وقع بحقه ذلك الخطأ ، وسوف نبين في هذا المطلب مدى مسؤولية السلطة التنفيذية عن غير أعمال السيادة ، محاولين الوقوف على المعنى الحقيقي لتلك المسؤولية .

المسؤولية في مفهومها لا تقتصر على القانون الإداري فقط ، بل إن أساسها في القانون الخاص ، فالإدارة تمارس أعمالها في كثير من الميادين وال المجالات وعند ممارسة تلك الأعمال تحتاج إلى إصدار قرارات تسهل عملها ، فهذه القرارات ينطوي في مكتونها آثار تقع على الأفراد والهيئات معاً وتحتفظ المسؤولية في حال ثبوت خطئها في ممارسة تلك الأعمال ، فالمسؤولية قانوناً هي " موجب التعريض عن ضرر يصيب أفراد أو هيئات نتيجة القيام بعمل أو نشاط معين " (1) .

فالسلطة التنفيذية بشقيها (الحكومة - الإدارة) ، تمارس أنشطة كثيرة ، فالحكومة ترسم السياسة العامة للدولة ، والإدارة تقوم على تنفيذ هذه السياسة من خلال إصدار القرارات الإدارية فالقرار الإداري إما أن يكون صحيحاً وينتج آثاره وإما أن يكون باطلًا ومخالفاً للقانون ، فهو أيضاً ينتج آثاره ، لكنها تكون خارج الإطار القانوني لتصرفات الإدارة ، الذي أوجب وضع تصرفات الإدارة ضمن النهج القانوني السليم ، فهو بذلك يضمن عدم إضرار السلطة التنفيذية بحقوق وحريات الأفراد (2) .

ولضمان تقييد السلطة التنفيذية للعمل وفق القواعد القانونية فيما يصدر عنها من أعمال وتصرفات ، جاءت فكرة الرقابة على تلك الأعمال ، لضمان حقوق و حريات الأفراد والمحافظة عليها من تعسف السلطة التنفيذية .

(1) الخوري ، يوسف سعد الله ، القانون الإداري العام ، مسؤولية السلطة العامة ، المنشورات الحقوقية صادر 1998 ، ص 316 .

(2) الرعبي ، خالد سماره ، مرجع سابق ، ص 8 .

فالرقابة ثلاثة أنواع هي : الرقابة السياسية التي تقوم بها السلطة التشريعية ممثلة بالمحاكم النيابية من ناحية ، والأحزاب السياسية من ناحية أخرى ، فهذه الرقابة تمارسها السلطة التشريعية التي تمثل إرادة الأفراد الذين انتخبوا ممثلين عنهم حتى يراقبوا السلطة التنفيذية عندما تقوم بأعمالها وأنشطتها وهي رقابة فعالة ، إلا أنها تواجه صعوبات من حيث التطبيق العملي والرقابة القضائية التي تعد أفضل أنواع الرقابة ، والرقابة الإدارية التي تمارسها الإدارة من تلقاء نفسها ، وهي أضعف أنواع الرقابة (1) .

فتنظر صورة هذه الرقابة في الأردن من خلال مجلس الأمة بشقيه (النواب والأعيان) حيث يقوم هذا المجلس بمراقبة أداء الحكومة ، وهو أمر يعطي له الحق في منح الحكومة الثقة التي على أساسها تقوم بعمارتها والقيام بواجباتها ، وتظهر أيضاً هذه الصورة جلية في نص المادة (51) من الدستور الأردني ، التي جاء فيها "أن رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة ، كما أن كل وزير مسؤول أمام مجلس النواب عن أعمال وزارته " (2) .

فهو أمر طبيعي أن تقوم السلطة التشريعية بمراقبة أعمال السلطة التنفيذية (الحكومة) بمحكم وظيفتها وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات ، فمهمة السلطة التشريعية هي تشريع القوانين ، أيضاً فإن مهمتها مراقبة أعمال السلطة التنفيذية .

كما وتظهر الرقابة الشعبية أو (رقابة الرأي العام) بشكل قوي على تصرفات السلطة التنفيذية من خلال إبراز رأي الجماعة أو الجمهور حول مسائلة أو قرار تقوم تلك السلطة باتخاذة (3) ، فإذا كان عملها أو تصرفها خارج نطاق القواعد القانونية ومبدأ المشروعية ، فإن دور الرقابة يكون من خلال تحريك الرأي العام في مواجهة السلطة التنفيذية ، كون تصرفها المخالف قد أصاب مسألة تتعلق بالمصلحة العامة للأفراد . فالرأي العام يجعلها تعيد النظر في تصرفاتها المخالفة للقانون ، فهو يستطيع أن يغير الحكومة التي تخالف القواعد القانونية عند قيامها بعمارتها ومارستها لأنشطتها ، وبذلك فإن هذه الرقابة لها من الأهمية في الحفاظ على حقوق وحريات الأفراد من نشاط الإدارة المخالف للقانون .

(1) بسيوني ، عبدالغنى ، القضاء الإداري ، ولاية القضاء الإداري على أعمال الإدارة ، الدار المصرية الحديثة للطباعة ، الإسكندرية ، ص 7 .

(2) نص المادة (51) من الدستور الأردني لسنة 1952 .

(3) قبيلات ، حمدي سليمان ، مرجع سابق ، 27 .

كما أن رقابة الرأي العام قد تكون سابقة على إصدار العمل أو القرار الإداري ، وذلك من خلال مراقبة مدى مشروعية وملاءمة العمل الإداري الذي تنوى الإدارة القيام به (1) ، فقد يكون العمل ايجابياً أو سلبياً ، فإذا كان ايجابياً فإنه يستمر بشكل طبيعي دون مخالفة للقانون ، أما إذا كان سلبياً وفيه اعتداء من الإدارة على حقوق الأفراد وحرمانهم ، فيتم إلغاءه ، كون الرأي العام قد مارس رقابته السابقة على ذلك العمل ، وبالتالي فإن ذلك يجعل الإدارة أكثر حذراً عند قيامها بأي عمل أو إصدار القرار الإداري .

وإذا كان الأمر كذلك ، فهو في غاية السهولة ، إنما الأمر يأخذ منحى آخر عندما يكون مجلس الأمة منحلاً أو غير منعقد ، ففي هذه الحالة تكون السلطة التنفيذية بعيدة كل البعد عن رقابة السلطة التشريعية ( مجلس الأمة ) ، وهو الأمر الذي يعطي تلك السلطة المرونة الكافية لإصدار القرارات دون رقابة ومسوغ ، كما أنها تقوم بإصدار القوانين المؤقتة التي نص الدستور صراحة على إصدارها في حدود معينة نصت عليها المادة (94/1) من الدستور الأردني ، فقد نصت "عندما يكون مجلس الأمة غير منعقد أو منحلاً ، يحق مجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع قوانين مؤقتة في الأمور التي تستوجب釆取 تدابير ضرورية لا تتحمل التأخير أو تستدعي صرف نفقات مستعجلة غير قابلة للتأجيل ، ويكون لهذه القوانين المؤقتة التي يجب أن لا تخالف أحكام هذا الدستور ، قوة القانون على أن تعرض على المجلس في أول اجتماع يعقده وللمجلس أن يقر هذه القوانين أو يعدلها ، أما إذا رفضها فيجب على مجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن بطلاقها فوراً ومن تاريخ ذلك الإعلان يزول مفعولها على أن لا يؤثر ذلك في العقود والحقوق المكتسبة " (2) .

فإصدار القوانين المؤقتة في غير موضع إصدارها هو تعدٍ واضح على اختصاص السلطة التشريعية ، مما يعد معه ذلك العمل مخالفًا للقانون ويرتب على السلطة التنفيذية المسئولية عن ذلك العمل ، فقد أطلق المشرع الأردني على القوانين التي تسنها السلطة التنفيذية " بالقوانين المؤقتة " أما المشرع المصري فقد اصطلاح على تسميتها بلوائح الضرورة ، في حين اسمها المشرع الكويتي بالمراسيم الأميرية ، بإصدار تلك القوانين خارج نطاق القواعد القانونية يعد مخالفة صريحة من السلطة التنفيذية فيعرض هذا العمل السلطة التنفيذية للمساءلة القانونية والسياسية فالسلطة القضائية ممثلة بمختلف المحاكم تمتلك عن تطبيق القانون المخالف للدستور وتوقيف العمل به .

(1) قبيلات ، حمدي سليمان ، مرجع سابق ، ص 27 وما بعدها .

(2) نص المادة (94) من الدستور الأردني .

أما المشرع المصري فقد أوجب مجموعة من الشروط التي بموجبها يتم اللجوء إلى نص المادة (74) من الدستور المصري ، إذ نصت المادة "أن رئيس الجمهورية إذا قام خطرا يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطير ويوجه بياناً إلى الشعب ويجرئ الاستفتاء على ما اتخذه من إجراءات خلال ستين يوم من اتخاذه (1) .

فالشروط التي أوجب المشرع المصري توفرها في تلك المادة ، هي أن يكون هناك خطير جسيم لا يمكن مواجهته بالوسائل العادية ، وأن يكون هذا الخطير على وشك الواقع ، أما الشرط الثالث فهو أن يقع التهديد بهذا الخطير على الوحدة الوطنية أو سلامة الدولة (2) ، فتلك الشروط هي التي من خلالها يتم اللجوء فقط لإصدار لواح الضرورة ولم يترك الأمر على إطلاقه .

وكذلك المشرع الفرنسي ، فقد نص في المادة (16) من الدستور أنه "عندما تكون المؤسسات الجمهورية أو استقلال الأمة أو سلامة أراضيها أو تنفيذ تعهداتها الدولية مهددة بخطر جسيم وحال ، نشأ عنه انقطاع سير السلطات العامة الدستورية المنظم الخ.....، يتم اللجوء إلى تطبيق تلك المادة ولكن بتوفيق شروط ثلاثة وهي : أن يكون هناك خطير جسيم لا يمكن مواجهته بالوسائل العادية ، وأن يكون الخطير حالاً ، وأن ينشأ عنه انقطاع السير المنظم لعمل السلطات العامة الدستورية ، وأخيراً أن يقع هذا الخطير إما على المؤسسات الجمهورية أو على استقلال الدولة أو على سلامة أراضيها أو على تعهداتها الدولية (3) .

(1) نص المادة (74) من الدستور المصري لسنة 1971 .

(2) جمال الدين ، سامي ، مرجع سابق ، ص 126 .

(3) نص المادة (16) من الدستور الفرنسي لسنة 1958 .

فالمسؤولية تقع بحق الإدارة بصفة أصلية على أساس ارتكاب خطأ في مسلكها ، ذلك أن هذا الخطأ ينبع عنه ضرر للعاملين فيها ( الموظفين ) أو المتعاملين معها ( الأفراد ) ، فنتيجة هذا الخطأ الذي ارتكبته الإدارة هي المسئولية التي تترتب عليها فيحق للأفراد مطالبة الإدارة بالتعويض عن ذلك الخطأ<sup>(1)</sup> .

فتبرز فكرة المسئولية عن الخطأ الذي ترتكبه الإدارة من خلال القيام بأعمالها في مختلف الميادين ، ولا ينفي عنها صفة المساءلة وتحمل المسئولية في حال أن قامت بتلك الأعمال ، فعند إصدار القرار الإداري الذي هو إفصاح الإدارة عن إرادتها المزمرة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة ، وذلك بقصد إحداث أثر قانوني معين ، متى ما كان ذلك ممكنا وجائزًا قانوناً ، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة<sup>(2)</sup> ، تقوم بإصدار القرار الإداري لتحقيق الصالح العام ، إلا أنها تتحرف في تلك الغاية مما يسبب الضرر بحقوق الأفراد .

فالقرار الذي تصدره تلك السلطة ، إما أن يكون بصفة فردية تتعلق بشخص مصدره أو أشخاص معنين بذوهم ، ومثال ذلك قرار تعيين موظف ، وإما أن يكون قراراً تنظيمياً لا يخاطب شخصاً بعينه أو أشخاصاً محددين بذوهم ، إنما يتضمن قاعدة عامة مجردة تنطبق على كل شخص في المركز القانوني الذي تتوافق فيه شروط القاعدة العامة<sup>(3)</sup> .

وسواء كان القرار الإداري فردياً أو تنظيمياً ، فإن المسئولية تترتب على من أصدره إذا كان مخالفًا للقانون ، فيجوز إلغاؤه متى ما شابه عيب من عيوب القرار الإداري ، مثل عيب إساءة استعمال السلطة أو عيب إصداره لغير الغاية المرجوة ( تحقيق المصلحة العامة ) ، أو عيب السبب فقد قضت محكمة العدل العليا أن " القرار الذي أصدره مجلس أمانة عمان بفرض رسوم جديدة على الذبيحة في مسلح الأمانة ، وصادق عليه مجلس الوزراء ، هو قرار تنظيمي صادر عن سلطة إدارية ويدخل في اختصاص سلطة أخرى ( السلطة التشريعية ) ، فيجوز الطعن فيه ويدخل ضمن اختصاص محكمة العدل العليا<sup>(4)</sup> .

(1) الشبلبي ، رحاب صابر محمد ، مسؤولية الإدارة العامة بلا خطأ ، رسالة دكتوراه ، جامعة عمان العربية ، سنة 2005 ، ص 10 .

(2) حكم محكمة العدل العليا في القضية رقم (84/132)، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد 2-1، سنة 1985، الجزء الثاني، ص 50 .

(3) العقيلي ، إبراهيم سالم ، مرجع سابق ، ص 45 .

(4) حكم محكمة العدل العليا الأردنية في القضية رقم (53/40)، مجلة نقابة المحامين الأردنيين ، العدد 12 – لسنة 1953 ، ص 599 .

فالأعمال التي تقوم بها السلطة التنفيذية سواء كانت سلطة حكم أو سلطة إدارية ترتب المسؤولية إذا كانت مخالفة للقواعد القانونية وتسبب بالضرر للأفراد وحقوقهم ، فالقرار الذي تصدره الإدارة بحق موظف ارتكب مخالفة مسلكية بسيطة لا يستوجب منها إصدار قرار بفصل ذلك الموظف ، فتحمل الإدارة مسؤولية إصدار قرارها ، وهو قرار عديم الفائدة ، ذلك أن هذا القرار لا يتناسب مع المخالفة المترتبة (1) ، فهو قرار تعسفي في حق الموظف مما يجعله عرضة للإلغاء من قبل القضاء بعد قيام الموظف المتضرر برفع دعوى إلغاء القرار الإداري المخالف .

ويصدر القرار عن تلك السلطة بصفتها الإدارية ، فقد جرى مجلس الدولة الفرنسي على التمييز بين نوعين من الخطأ الذي ترتكبه الإدارة (2) ، وهما الخطأ الشخصي الذي ينسب إلى الموظف مرتكب الخطأ أثناء قيامه بعمله ويرتبط المسؤولية الشخصية عليه ، كما أنه يحمله وحده عبء التعويض عما أصاب الآخرين من ضرر ، أما النوع الثاني فهو ما يعرف بالخطأ المرفق ، وهو الخطأ الذي ينسب إلى المرفق العام ذاته ، وتحمل الإدارة وحدها تبعاته ، كما لا يمكنها الرجوع إلى الموظف المخطئ كونه ارتكب ذلك الخطأ بحكم تأديته ل الوظيفة في ذلك المرفق .

وتترتب على الإدارة أيضاً المسؤولية عن الخطأ الذي يقع منها نتيجة إبرام العقود الإدارية فهي تقوم بإبرام تلك العقود مع الأفراد أو المؤسسات لإدارة المرافق العامة لخدمة الصالح العام وت تقديم الخدمات للأفراد ، فإذا إبرام تلك العقود قد يتسبب بالضرر بحقوق الأفراد وممتلكاتهم .

وحتى تكتمل عناصر المسؤولية بحق السلطة التنفيذية بصفتها (الإدارة - الحكومة) لابد من وجود ما يُفعل تلك المسؤولية ، ففوقع الخطأ من الإدارة وحده لا يكفي لإثباتها ، فالرقابة على أعمال السلطة التنفيذية هي في حد ذاتها قيد على حريتها في التصرف كما يحلو لها ، فنتيجة لذلك ظهرت فكرة الرقابة على أعمالها ، حتى لا تستبدل بحقوق الأفراد عند قيامها بأعمالها ، إلا أن هذه الرقابة غير فعالة في مواضع كثيرة ، مما يعطي السلطة التنفيذية القدر الأكبر من الحرية في ممارسة أعمالها .

(1) إسماعيل ، خميس السيد ، مرجع سابق ، ص 26 .

(2) الشibli ، رحاب صابر محمد ، مرجع سابق ، ص 10 .

ومن هنا كان لابد من وجود رقابة أكثر فاعلية للحفاظ على الحقوق والحریات العامة للأفراد ، وضمان عدم ضياعها من قبل السلطة التنفيذية ، كون الرقابة سالفه الذكر ضعيفة ، فظهرت الرقابة القضائية التي تمارسها السلطة القضائية فهي سلطة مستقلة تقوم بعملها دون تبعية لأية سلطة أخرى (1) ، فهذه الرقابة تضع أعمال السلطة التنفيذية موضع المسؤولية عند مخالفتها القواعد القانونية أو الخروج على مبدأ المشروعية .

فالرقابة القضائية أكثر فاعلية من غيرها من أنواع الرقابة ، فهي تستطيع حماية حقوق الأفراد وحرياتهم ، فالرقابة الإدارية تفتقر لاعتبارات الحيدة والنزاهة والموضوعية ، فهي ذاتية تمارسها الإدارة من تلقاء نفسها ، فقد تكون الحكم والخصم في النزاع نفسه ، كما أن الإدارة لا تثبت الخطأ على نفسها ، كما أنها لا تبحث بشكل حقيقي ومنصف في ادعاءات الأفراد في مواجهة القرار الإداري المشكوا منه ، فالإدارة عادة لا تقبل التراجع عن القرار المعيب الذي سبب الضرر للأفراد برغم مخالفته للقواعد القانونية ، بل إنها تذهب إلى أبعد من ذلك ، فقد لا تلغى القرار الإداري من باب التعسف والتحكم والاستبداد بحقوق الأفراد وحرياتهم والانحراف في استخدام السلطة (2) .

وفي الأردن تتولى محكمة العدل العليا الرقابة على أعمال الإدارة ، وذلك بموجب قانون إنشاء محكمة العدل العليا رقم 12 لسنة 1992 (3) ، بالإضافة لرقابة المحاكم النظامية على أعمال تلك الإدارة في حدود اختصاصها ، وهذه الرقابة هي أكمل وأوف أنواع الرقابة ، فمن حلال القضاء يتم التتحقق من مدى مشروعية أعمال الإدارة وتقيدها بالقواعد القانونية ، إذ تقوم المحاكم على اختلاف أنواعها بهذه الرقابة سواء كانت هذه المحاكم عادية أم محاكم إدارية ، كونها تعد هيئات متخصصة ومستقلة عن الإدارة ، فهي مؤهلة لحماية الأفراد وحرياتهم من تعسف الإدارة (4) لأنها تمارس هذا العمل دون أي تبعية لأية جهة أو سلطة ، فذلك يكسبها القوة في ممارسة اختصاصاتها ، ونجده أن هذا ما قررته الدساتير في جميع الدول القانونية الحديثة ، التي تطبق القواعد القانونية في علاقة السلطات فيما بينها ، كما أنها تحترم مبدأ المشروعية الذي يعد السمة الحقيقة في الدولة التي تأخذ بالنظام الديمقراطي وتطبقه على جميع الأفراد سواءً أكانوا حكامًا أم محكومين .

(1) عبدالله ، عبدالغنى بسيوني ، مرجع سابق ، ص 8 .

(2) قبلاط ، حمدي سليمان ، مرجع سابق ، ص 42 .

(3) العقيلي ، إبراهيم سالم ، مرجع سابق ، ص 26 .

(4) العقيلي ، إبراهيم سالم ، مرجع سابق ، ص 27 .

وجاء النص على استقلالية القضاة في المادة (97) من الدستور الأردني التي جاء فيها "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون (1)، فتلك الاستقلالية تبعث في نفوس الأفراد الاطمئنان من خلال اللجوء للقضاء لدفع الضرر الذي قد يلحق بهم نتيجة ممارسة الإدارة أعمالها، كما أن ذلك يعد الضمانة الحقيقة التي بوجها تحفظ حقوقهم وتصان حرياتهم .

فالسلطة التنفيذية تحمل المسئولية عن الأعمال والتصرفات التي تصدر عنها خارج نطاق ما يسمى "أعمال السيادة" فتلك المسئولية تظهر من خلال جميع الأعمال والتصرفات التي تمارسها وتلحق الضرر بحقوق وحريات الأفراد، فالمسئولية التي تترتب على السلطة التنفيذية ثلاثة أنواع هي المسئولية السياسية والمسئوليـة الجزائية والمسئوليـة المدنـية (2).

والمسئوليـة السياسية تكون فيها الحكومة مسؤولة عن أعمالها التي تقوم بها أمام البرلمان ، فقد نصت المادة (51) من الدستور الأردني "أن رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام مجلس النواب مسئولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة ، كما أن كل وزير مسئول أمام مجلس النواب عن أعمال وزارته (3) ، فهذه المسئولية تترتب على الحكومة بعد اختيار أعضائها ، فلا يمكن ترتيبها على أي منهم دون ممارسة عمل أو تصرف من شأنه أن يكون مخالفـاً للقانون ، فهذه المسئولية لا تنتـج آثارها دون وقوع خطأ أو ممارسة نشاط يكون فيه ضرر يلحق بالأفراد ، فالأسـلـيلـ أن تكون الأعمـال التي تمارسها الحكومة مشروعـة ما دامت أنها في دائرة التطبيق الصحيح .

إن الخطأ الذي يقع من الحكومة سواء بصفة فردية أو بصفة جماعية ، يعرضها لسحب الثقة التي منحتها السلطة التشريعية ( مجلس الأمة ) لتلك الحكومة فالوزير إذا قام بعمل مخالفـاً للقانون بصفته الشخصية ، وأخل بواجباته وظيفـة ، فإنه يسأل أمام مجلس النواب عن ذلك العمل ، وتكتمـل عناصر المسئولية بحقـه ، إذا تم سحب ثقة مجلس الأمة منه وعزلـه من منصبـة وتحويـله إلى القضاء .

أما المسئولية الجزائية فتتضـحـ من نصـ المادة (55) من الدستور الأرـديـ إذ بيـنـتـ هذهـ المـادةـ "أنـ الـوزـراءـ يـحاـكمـونـ أـمـامـ مـجـلسـ عـالـيـ عـلـىـ مـاـ يـنـسـبـ إـلـيـهـمـ مـنـ جـرـائـمـ نـابـحةـ عـنـ تـأـدـيـةـ وـظـائـفـهـمـ فـهـذـهـ الجـرـائـمـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ أـنـوـاعـهـاـ تـرـتـبـ المسـئـولـيـةـ الـجـزـائـيـةـ ،ـ سـوـاءـ كـانـتـ جـرـائـمـ الـوظـيـفـةـ الـعـامـةـ مـثـلـ التـزوـيرـ وـ الرـشـوةـ أـوـ استـغـالـ الـوظـيـفـةـ الـعـامـةـ لـلـمـنـافـعـ وـالـمـصالـحـ الشـخـصـيـةـ أـوـ الجـرـائـمـ العـادـيـةـ مـثـلـ القـتـلـ أـوـ الإـيـذـاءـ...ـ (4)ـ .

(1) نصـ المادة (97) منـ الدـسـتوـرـ الأـرـدـيـ لـعـامـ 1952ـ .

(2) الخوري ، يوسف سعد الله ، مرجع سابق ص 317 .

(3) نصـ المادة (51) منـ الدـسـتوـرـ الأـرـدـيـ .

(4) نصـ المادة (55) منـ الدـسـتوـرـ الأـرـدـيـ .

أما المسؤولية الجنائية ، فهي تقع بحق الموظف العام الذي يرتكب جرماً جزائياً ، فعند قيامه بواجبات وظيفته قد يصدر منه فعل يعد مخالفًا للقانون ، ومثال ذلك ارتكاب جريمة القتل أو الإيذاء أو أية جريمة تدخل في باب قانون العقوبات العام ، فهذه الجرائم ترتب المسؤولية الجنائية على الموظف وتقع بحقه العقوبة التي يقررها قانون العقوبات (1) .

فالمصلحة العامة تقضي بقيام حل عادل يتسم بالتوافي ما بين مصلحة الأفراد وعدم ضياع حقوقهم ، وما بين الحفاظ على دوام عمل المرافق العامة بانتظام وباضطراد (2) ، فلا يمكن استبعاد مسؤولية الموظف الشخصية دائمًا وقيام الإدارة بتغطيتها ، كون ذلك يشجع الموظف على ارتكاب المزيد من الأخطاء و يجعله بعيداً عن الرقابة المقررة ، مما يسهل وقوع الكثير من الأخطاء التي قد تضر بالصالح العام وبحقوق الأفراد معاً .

وأخيراً المسؤولية المدنية التي تقع على عاتق السلطة التنفيذية من خلال تحملها تلك المسؤولية نتيجة تصراحتها التي تسببت بالضرر ، فنتيجة هذه المسؤولية التعويض من قبل الإدارة عن الضرر الذي تسببت به ، سواء كان هذا الضرر ناتجاً عن خطأ الموظف الذي قام بذلك الأعمال بحكم وظيفته أو قام بها بصفته الشخصية ، كلا الأمرين يوجب التعويض عن ذلك الضرر ، وقد كانت هذه المسؤولية محل خلاف بين الفقهاء (3) ، فمهما تكن الأفعال والتصرفات التي تقوم بها الإدارة من إصدار القرارات الإدارية أو ممارسة نشاطها أو حتى إبرام العقود الإدارية ، فيما دامت تسبب الضرر للأفراد فإن المسؤولية المدنية تقع بحق الإدارة ، وبالتالي فإن من حقهم رفع دعوى تعويض عن ذلك الضرر بهذه المسؤولية تحد نصيتها في القانون الإداري ، مثلما أنها وجدت أساسها في القانون الخاص .

فالمسؤولية لا تقع بحق السلطة التنفيذية إلا إذا كان تصراحتها أو عملها مخالفًا للقانون ، فإن ذلك يجعل تصراحتها خاضع لرقابة القانون ، وحتى تقوم بمارسة أعمالها يجب عليها أن تراعي حقوق وحريات الأفراد ، وأن لا تجعل من المصلحة العامة مسوغاً لخروجهما على القواعد القانونية ومبادئ المشروعية .

(1) المورى ، يوسف سعد الله ، مرجع سابق ، ص 317 .

(2) الشibli ، رحاب صابر محمد ، مرجع سابق ، ص 10 .

(3) يرى جانب من فقهاء القانون في فرنسا أن المسؤولية المدنية في حقيقتها تكون من اختصاص القضاء الإداري ، وهو صاحب الولاية في نظر المنازعات التي تكون فيها الدعوى المدنية نتيجة ضرر أصاب مركز قانوني للأفراد ، ومنهم من يرى بأن صاحب الاختصاص بذلك هي المحاكم العادلة النظامية كون دعوى المسؤولية تحد تطبيقها في القانون المدني .

## المطلب الثاني

### مسؤولية السلطة التنفيذية عن أعمال السيادة

يقضي مبدأ المشروعية خضوع الدولة بسلطتها وأفرادها لأحكام القانون ، وهذا المبدأ يساوي بين الأفراد في الحقوق والواجبات ، فالأعمال والتصرفات التي تصدر عن السلطة التنفيذية أو الأفراد يجب أن تكون ضمن الإطار القانوني على حد سواء ، كما أنه يجب عدم إخراج أي تصرف أو عمل عن ذلك الإطار وإلا عدّ عملاً غير مشروع .

و يظهر هذا المبدأ في الدولة الديمقراطية الحديثة التي تطبق القانون في جميع تصرفاتها وعلى جميع أفرادها ، فهذا المبدأ تظهر تطبيقاته واضحة من خلال تقييد تلك التصرفات بالقواعد القانونية مهما تكن الجهة المصدرة لذلك التصرف أو العمل ، وبذلك يقال إن الدولة قد أصابت أحد مبادئ الديمقراطية (1) .

وفي حقيقة الأمر تختلف الشعارات التي تطرحها الدول عن الديمقراطية وتطبيقاتها عن الواقع العملي ، فنجد أن المسؤولية التي تترتب على الأفراد هي أكثر بكثير من المسؤولية التي تترتب على السلطة التنفيذية ، والتي هي أشد السلطات خطراً على الأفراد وحرياهم ، فهي إذا ما أرادت القيام بعمل فيه مخالفة للقانون ، فإن مسوّغاتها كثيرة كونها تملك من الصالحيات التي تمكنها من القيام بوظائفها ، وعلى العكس من ذلك فإن الأفراد هم الأقل حظاً في الحفاظ على حقوقهم وحرياهم.

وعند ممارسة السلطة التنفيذية أعمالها يجب عليها أن تحترم حقوق وحريات الأفراد ويكون ذلك من خلال مراعاة تطبيق القواعد القانونية في هذه الأعمال ، فالضرر الذي يصيب الأفراد لا يكون إلا عندما تقوم بمعارضة أعمالها التي في كثير من الأحيان تنحرف عن المدف المرسوم لها ، كما أن عليها الاعتراف بالخطأ الذي يقع منها ويسبب الضرر للأفراد ، وأن لا توسيع ذلك الخطأ للمصلحة العامة ، لأن تحقيق تلك المصلحة لا يتعارض مع الحافظة على حقوق وحريات الأفراد فهي بذلك تحقق أمرين هما : تحقيق المصلحة العامة والمحافظة على تلك الحقوق .

---

(1) العقيلي ، إبراهيم سالم ، مرجع سابق ، ص 22

وتترتب على السلطة التنفيذية المسئولية متى ما وقع منها إخلال بواجباتها أو القيام بتصرف مخالف للقانون ، فهي تصدر القرارات وتبرم العقود ، كما أنها تقوم بمارسة أعمالها حسب ما نص عليه الدستور الأردني ، وستنطوي في هذا المطلب إلى نظرية أعمال السيادة ومدى مسؤولية السلطة التنفيذية عنها في التشريع الأردني والمصري وأخيراً في التشريع الفرنسي .

### **أولاً : نظرية أعمال السيادة في التشريع الأردني .**

في البداية لا بد من تعريف أعمال السيادة وبيان طبيعتها القانونية في التشريع الأردني فأعمال السيادة هي "مجموعة من أعمال السلطة التنفيذية التي لا يمكن الطعن فيها أمام القضاء سواء كانت محاكم إدارية أو محاكم نظامية "(1) ، ومن خلال هذا التعريف يتضح أن أعمال السيادة في التشريع الأردني تكتسب حصانة قضائية ضد الرقابة سواء كانت رقابة القضاء الإداري أم رقابة القضاء النظامي ، فهذه الطائفة من الأعمال تخرج في حقيقة الأمر عن رقابة الإلغاء ورقابة التعويض ورقابة فحص المشروعية رغم أنها تسبب الضرر بحقوق وحريات الأفراد .

فتلك الأعمال هي بطبعتها إدارية تصدر من السلطة التنفيذية ذات طابع سياسي (2) ، يدل على سيادة الدولة ، وذلك ما أوردته محكمة العدل العليا في حكمها الصادر بتاريخ 14 آب لسنة 1997 ، إذ بينت أن الأعمال التي تصدر عن السلطة التنفيذية هي نوعان ، الأولى الأعمال الإدارية وتخضع لرقابة محكمة العدل العليا ، والثانية فهي أعمال سياسية بطبعتها لا تخضع لرقابة محكمة العدل العليا ، كما أنها تخرج عن الرقابة القضائية والرقابة التشريعية (3) .

إن إخراج طائفة من أعمال السلطة التنفيذية وتسويتها بأعمال السيادة ، هو تعددٌ واضح يُسقط جميع المفاهيم المتعلقة بالديمقراطية ، ومنها مبدأ المشروعية الذي يحتم إحضاع جميع أعمال السلطة التنفيذية لرقابة القانون الذي يقرر مدى ملاءمة تلك الأعمال للقانون أو خروجها عليه ، ولا أحد ينكر وجود هذه النظرية كونها أصبحت واقعاً لا مفر منه في التشريع الأردني وسائر التشريعات الأخرى ، إلا أن الأمر يتطلب من السلطة التنفيذية أن تتقييد بما هو منصوص عليه في الدستور ، لأنَّه الضمانة الحقيقية لحفظ الحقوق والحريات سواء حق الإدارة في ممارسة أعمالها أو حق الأفراد في التعويض عن تلك الأعمال .

(1) شطاوي ، علي خطار ، مرجع سابق ، ص 101 .

(2) العبادي ، محمد وليد ، الوجيز في القضاء الإداري ، دراسة تحليلية مقارنة – دار المسار للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى ، 2004 ، ص 156 .

(3) حكم محكمة العدل العليا في القضية رقم (97/34) ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين ، العدد 3 لسنة 1998 ، ص 53 .

إن القول بأن الدولة تُخضع جميع أعمالها وتصرفاها لرقابة القانون هو قول مجافٍ للحقيقة كون تلك الأعمال لا تخضع بشكل تام له ، مما يعد ذلك تعدياً واضحاً على مبدأ المشروعية الذي أوجب إخضاع جميع الأعمال لرقابة القانون ، إلا أن هذا المبدأ ما يزال مبتوراً من قبل تلك السلطة لأنها تقوم بأعمال وتصرفات خارج نطاق هذا المبدأ ، وتحاول إلصاقها بأعمال السيادة والهروب من رقابة القانون على مشروعية أعمالها وتصرفاها .

ونظرية (أعمال السيادة) كان مصدرها في عام 1952 تشرعياً إذ أغفل قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (26) لسنة 1952 النص صراحة على إخراج تلك الأعمال من رقابة القضاء إلا أن المشرع الأردني تدخل مرة أخرى ونص في القانون رقم (38) لسنة 1963 المعديل لقانون تشكيل المحاكم النظامية على نظرية أعمال السيادة ، فقد نصت المادة الثالثة منه على أنه " لا تقبل الطلبات المقدمة للطعن بالقرارات الإدارية المتعلقة بعمل من أعمال السيادة "، وبقي الأمر كذلك حتى صدور قانون محكمة العدل العليا المؤقت رقم (11) لسنة 1989 ، فقد رد المشرع الأردني النص حرفيًا في المادة التاسعة منه ، وبعد صدور قانون محكمة العدل العليا رقم (12) لسنة 1992 ، الذي نص في الفقرة (ج) من المادة (9) " أنه لا تختص محكمة العدل العليا بالنظر في الطلبات أو الطعون المتعلقة بعمل من أعمال السيادة " ، أصبح مصدر تلك النظرية قضائياً من ذلك التاريخ (1) .

وإذا كانت السلطة التنفيذية بوصفها سلطة إدارية تتحمل المسؤولية عن الضرر الذي يصيب الأفراد نتيجة إصدارها قرارات إدارية مخالفة للقانون ، ويشوبها أحد عيوب القرار الإداري ، أو إصدار ذلك القرار لتحقيق مصلحة شخصية (2) ، فإن المسؤولية تقع بحق مصدر ذلك القرار ، كما أن تحملها المسؤولية عن أي عمل يصدر منها سواء بصفتها سلطة إدارية أو سلطة حكم لا ينقص من هيبيتها شيء ويجعل منها الدولة الديمقراطية التي توافي بين تحقيق مصالح الدولة وتحقيق مصالح الأفراد. إن العمل الذي يصدر عن السلطة التنفيذية بشكل مخالف للقانون يرتب أثراً سلبياً على الأفراد ويحرمهم من حقوقهم ، فالدستور بين عمل تلك السلطة ومنحها الصلاحية في ممارسة وظيفتها التنفيذية ، فلا يجوز لها الخروج على القواعد القانونية التي بينت كيفية أداء عملها ، وأسمى تلك القواعد هو الدستور ، فيجب عليها احترام قواعده وعدم الخروج عليها إلا للضرورة القصوى ، مع مراعاة عدم الإضرار بأي حق حماه ذلك الدستور ، ومن قواعده حماية أموال وأرواح الأفراد فالمجتمع أمام القانون سواء حتى تتحقق العدالة القانونية وتوصف الدولة بأنها دولة قانونية .

(1) شطناوي ، علي خطمار ، مرجع سابق ص ، 103 .

(2) الشيلبي ، رحاب صابر محمد ، مرجع سابق ، ص 39 .

إن الواقع الذي يعيشه الأفراد في المجتمعات مختلف عن النظريات والشعارات التي تطرحها الحكومات ، فهنا أعمال سيادة تخرج عن رقابة القضاء وهناك قوانين مؤقتة يسُوّغ إصدارها الحالة المستعجلة أو صرف نفقات لا تتحمل التأخير ، وفي النهاية نجد بأن الأفراد لا حقوق لهم تحت مسميات كثيرة ، فالدولة القانونية هي التي تحكم القانون في أي تصرف أو عمل بغض النظر عن الجهة التي أصدرته .

وإذا كان من المسلم به أن السلطة التنفيذية لا تُسأل عن أعمال السيادة بموجب نص محكمة العدل العليا التي لا تنظر بالدعوى التي يكون موضوعها أحد أعمال السيادة ، فأقل الأضرار هو التعويض عن تلك الأعمال إذا سببت الضرر للأفراد بحكم أنها أصبحت واقع لا مفر منه ، فمتي ما وقع خطأ من تلك السلطة ، كون ذلك الخطأ تبني عليه أنظمة المسئولية التي تتوافق مع فكرة العقوبة فالشخص الذي ينطوي عليه أن يتحمل وزير أخطائه <sup>(1)</sup> ، كما أن مسؤولية السلطة التنفيذية عن أعمالها أمام الجهة التي ترافق تلك الأعمال تأخذ صورتين ، الأولى أن تكون المسئولية تضامنية ففي هذه الحالة ينسب الخطأ الذي يقع إلى الحكومة (الوزراء) بشكل كامل <sup>(2)</sup> ، أما الصورة الثانية فتكون المسئولية فردية وتقع بحق من ارتكب الخطأ وحده سواء كان موظفاً عادياً أو وزيراً يدير شؤون وزارته .

إن إيجاد معيار يتم من خلاله تمييز أعمال السيادة عن غيرها من أعمال الحكومة ليس بالأمر السهل ، فقد يصدر العمل من السلطة التنفيذية بصفتها سلطة إدارية ، وقد يصدر العمل منها بصفتها سلطة حكم ، مما يصعب معه إيجاد معيار لتحديد أعمال السيادة عن غيرها من أعمال السلطة التنفيذية ، وهو ما سارت عليه أيضاً محكمة العدل العليا ، فقد أخذت في بعض أحکامها بالمعيار الموضوعي فعدّت أن الصفة التي تباشر بها السلطة التنفيذية أعمالها هي المعيار ، فإذا ما قامت بتلك الأعمال بصفتها سلطة إدارية ، فإن أعمالها تعد من قبيل العمل الإداري (القرارات الإدارية) أما إذا قامت بتلك الأعمال بصفتها سلطة حكم (سلطة سياسية) فإن أعمالها تعد من أعمال السيادة وبذلك تخرج عن رقابة القضاء الإداري <sup>(3)</sup> .

(1) الخوري ، يوسف سعاد الله ، مرجع سابق ، ص 340 .

(2) الطماوي ، سليمان محمد ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 477 .

(3) العبادي ، محمد وليد ، مرجع سابق ، ص 159 .

وفي هذا السياق نورد تلك الأعمال التي تعد من أعمال السيادة في التشريع الأردني ولا يجوز الطعن بها أمام القضاء وهي :

### 1- الأعمال المتعلقة بعلاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية (1) .

### 2- الأعمال المتعلقة بإجراءات الأمن الداخلي وسلامة الدولة .

### 3- الأعمال المتصلة بالعلاقات الدولية والدبلوماسية .

### 4- الأعمال التي تتعلق بالأمور الحربية (2) .

(1) لمزيد من التفاصيل انظر : العبادي ، محمد وليد ، في مؤلفه ، الوجيز في القضاء الإداري – دراسة قضائية تحليلية مقارنة ، دار المسار للنشر والتوزيع.  
كذلك انظر : شطناوي ، على خطاب في مؤلفه ، القضاء الإداري الأردني – الكتاب الأول – قضاء الإلغاء ، المركز العربي للخدمات الطلابية ، مطبعة كنعان .

(2) من الأعمال التي تظهر فيها أعمال السيادة بشكل واضح :

ما نصت عليه المادة (34) من الدستور الأردني لعام 1952 ، حيث جاء في الفقرة الأولى " أن الملك هو الذي يصدر الأوامر بإجراء الانتخابات مجلس النواب وفق أحكام القانون ، أما الفقرة الثانية فقد جاء فيها " أن الملك يدعو مجلس الأمة إلى الاجتماع ويفتتحه ويفصله وفق أحكام الدستور ، أما الفقرة الثالثة فقد نصت "للملك أن يحل مجلس النواب " ، وأما الفقرة الرابعة فقد جاء فيها " للملك أن يحل مجلس الأعيان أو يعفي أحد أعضائه من العضوية " .

ما نصت عليه المادة (1/125) " في حالة حدوث طوارئ خطيرة يعتبر معها أن التدابير والإجراءات عقتصى المادة السابقة من هذا الدستور غير كافية لدفاع عن المملكة ، فللملك بناءً على قرار مجلس الوزراء أن يعلن بإرادة ملكية الأحكام العرفية في جميع أنحاء المملكة أو في أي جزء منها " أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد جاء فيها " عند إعلان الأحكام العرفية للملك أن يصدر بمقتضى إرادة ملكية أية تعليمات قد تقتضي الضرورة بما لأغراض الدفاع عن المملكة بقطع النظر عن أحکام أي قانون معمول به ، ويظل جميع الأشخاص القائمين بتنفيذ تلك التعليمات عرضة للمسؤولية القانونية التي تترتب على أعمالهم إزاء أحکام القوانين إلى أن يعفوا من تلك المسؤولية بقانون خاص يوضع لهذه الغاية " .

ما نصت عليه المادة (1/73) " إذا حل مجلس النواب فيجب إجراء انتخاب عام ، بحيث يجتمع المجلس الجديد في دورة غير عادية بعد تاريخ الحل بأربعة أشهر على الأكثـر ، وتعد هذه الدورة كالدورـة العادـية وفق أحكـام المـادة (78) من هذا الدستور ، وتشملـها شروط التـحدـيد والتـأـجـيل ، أما الفقرـة الثانية من نفس المـادة فقد جاءـ فيها " إذا لم يتمـ الـانتـخـاب عندـ اـنـتـهـاءـ الشـهـورـ الـأـرـبـاعـةـ يـسـتـعـيـدـ المـسـلـحـةـ كـاـمـلـهـ الـدـسـتـورـيـةـ ، وـيـجـمـعـ فـورـاـ ، كـاـنـ الـحـلـ لـمـ يـكـنـ وـيـسـتـمـرـ فـيـ أـعـالـهـ إـلـىـ أـنـ يـتـخـبـ المـلـكـ الـجـدـيدـ .

ما نصت عليه المادة (38) ، إذ جاءـ فيها " للـمـلـكـ حقـ العـفـوـ الخـاصـ وـتـخـفـيفـ العـقوـبـةـ ، أماـ العـفـوـ العـامـ فيـقـرـرـ بـقـانـونـ خـاصـ .

ما نصت عليه المادة (33) من الدستور ، فقد جاءـ فيها " الملكـ هوـ الـذـيـ يـعـلنـ الـحـربـ وـيـعـقدـ الـصـلحـ وـيـرـمـ الـعـاهـدـاتـ وـالـاـتـفـاقـيـاتـ .

فهذه الأعمال التي تم ذكرها تخرج عن رقابة محكمة العدل العليا ، فالسلطة التنفيذية كما هو واضح لا تسأل عن هذه الأعمال ، ولا يترتب عليها أية مسؤولية سواء كانت بإلغاء ذلك العمل أو طلب التعويض عنها أو حتى فحص مشروعيتها ومدى مطابقتها للقانون .

فتقع المسؤولية بحق السلطة التنفيذية إذا كان عملها خارج نطاق أعمال السيادة ، وهذه الأعمال التي تمارسها بصفتها سلطة إدارية تخضع لرقابة القضاء وتحمل المسؤولية عنها نتيجة مخالفتها للقانون ، وتبقى حقوق وحريات الأفراد رهناً بقيد " نظرية أعمال السيادة " التي تُعدّ النقطة السوداء في جبين المشروعية .

إن الأعمال التي تقوم بها السلطة التنفيذية تأخذ طابعين ، فهي إما أن تصدر عنها بصفتها الإدارية وهو ما يجعل قرارها تخضع لرقابة القضاء الإداري ، وإما أن تصدر عنها بصفتها أعمال حكومية ، وبذلك تخرج عن رقابة القضاء الإداري ولا يجوز الطعن بها من قبل الأفراد . وهذا ما دفع فقهاء القضاء الإداري لإيجاد معيار لتمييز أعمال السلطة التنفيذية التي تصدر عنها سواء كانت قرارات إدارية أو أعمالاً حكومية (1) ، فقد ظهرت عدة معايير لتمييز تلك الأعمال وهي :

- 1- معيار الباعث السياسي .
- 2- المعيار الموضوعي .
- 3- معيار القائمة القضائية .

وسوف نأتي على شرحها بالتفصيل إن شاء الله في هذا المطلب في الفرع الرابع مع ذكر أحكام محكمة العدل العليا والمعيار الذي أخذت به لتمييز أعمال السيادة عن غيرها من أعمال الإدارة.

---

(1) شطناوي ، علي خطار ، ص 88 وما بعدها .

## ثانياً : نظرية أعمال السيادة في التشريع المصري .

وجدت هذه النظرية مداها في التشريع المصري ، فقد نصت المادة (11) من قانون مجلس الدولة رقم (47) لسنة 1972 ، على أنه " لا تخصل محاكم مجلس الدولة في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة " .

فأعمال السيادة في التشريع المصري لا يجوز الطعن فيها بالإلغاء أو التعويض<sup>(1)</sup> ، وذلك بحكم القانون الذي تمنحها تلك الصفة ، فالسلطة التنفيذية تقوم بأداء وظائفها و تعمل على سيادة النظام العام وتسيير المرافق العامة طبقاً للمبادئ والأسس والتشريعات المقررة في الدستور ، فاختصاص السلطة التنفيذية هو اختصاص أصلي<sup>(2)</sup> ، فحتى تقوم السلطة التنفيذية بأعمالها وأنشطتها ، فإنما تستمد صلاحياتها من الدستور لتتمكن من القيام بتلك الأعمال ، فتلك الاختصاصات ترد لها على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر ، ومن تلك الأعمال التي استمدت السلطة التنفيذية صلاحية ممارستها ما يسمى بأعمال السيادة .

فالسلطة التنفيذية تمارس أعمالها بصفتين أساسيتين هما، صفة الإدارة (سلطة إدارية) وصفة الحكومة (سلطة سياسية) ، فالقرارات التي تصدر عنها بصفة إدارية هي محل الطعن فيها من خلال رفع دعوى أمام المحكمة المختصة ، ومن هذه القرارات ما كان منها مخالفًا للقانون ، ويكون ذلك بمخالفة القرار الإداري الصادر من الإدارة القواعد القانونية ، أو أن يصيغ عيب من العيوب التي حددتها مجلس الدولة<sup>(3)</sup> ، وهي عيب عدم الاختصاص وعيوب الشكل وعيوب مخالفة القانون أو اللوائح وعيوب السبب وأخيراً عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف فيها ، فتلك العيوب إذا ما أصابت القرار الإداري عند إصداره ، فإن القرار يكون عرضة للبطلان والإلغاء من قبل القضاء ، فتحتمل السلطة التنفيذية المسئولية عن تلك القرارات .

أما الأعمال التي تمارسها السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم ، فإنها لا تعد من قبيل القرارات الإدارية ، برغم أنها صادرة عن تلك السلطة ، ومع ذلك تعد هذه الأعمال ذات طابع سياسي يمثل سيادة الدولة من وجهة نظرها ، فلا تخضع لرقابة القضاء ، وهذا يعد خروجاً صريحاً على مبدأ المشروعية أو استثناء يرد عليه<sup>(4)</sup> .

(1) الحلوب ، ماجد راغب ، القانون الإداري – لسنة 1999 ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ص 535 .

(2) الطماوي ، سليمان محمد ، مرجع سابق ، ص 243 .

(3) عبدالله ، عبدالغنى بسيون ، مرجع سابق ، ص 31 .

(4) جمال الدين ، سامي ، القضاء الإداري والرقابة على أعمال الإدارة ، دار الجامعة الجديد للنشر ، بدون سنة نشر ، ص 272 .

ولو نظرنا إلى هذه الأعمال التي تصدر عن السلطة التنفيذية ، لو جدنا أنها في حقيقة الأمر قرارات إدارية بحكم أنها تصدر عن سلطة إدارية ، فالفقه الحديث في فرنسا يتجه إلى ربط الإدارة بفكرة السلطة التنفيذية ، فهي وحدها تختص بمارسة الوظيفة الإدارية وذلك إما عن طريق الضبط الإداري أو تسيير المرافق العامة ، فهذا الاختصاص يُعقد لها وحدها ، فكل ما يصدر عنها من أعمال يكون نابعاً من اختصاصها المحدد في الدستور ، ومن هنا يتضح أن السلطة التشريعية والسلطة القضائية لا يجوز لها ممارسة هذا الاختصاص وإصدار القرار الإداري (1) .

فالقرار الإداري عند إصداره من السلطة الإدارية يكون الغرض منه تحقيق المصلحة العامة للأفراد ، وهذه الغاية التي تتوخاها الإدارة من إصداره ، إلا أنه يسبب الضرر في كثير من الأحيان لحقوق وحرمات الأفراد ، فحتى تترتب المسؤولية بحق تلك السلطة ، يجب أن يكون القرار سبب الضرر الذي لحق بهم (2) ، سواء كانوا أفراداً عاديين أو موظفين في الإدارة ، كما أن القرار الإداري قد يكون الظاهر من إصداره تحقيق المصلحة العامة ، إلا أنه يخفى بين طياته تحقيق مصلحة خاصة أو الإضرار بمركز قانوني للأفراد ، فالضرر قد يكون جسيماً وقد يكون ضرراً بسيطاً ، فيأتي دور القاضي الإداري في تحديد مدى ذلك الضرر ، وما تسبب به من مساس بحقوق وحرمات الأفراد .

فالمشرع المصري كما هو المشرع الأردني ، حاول تحديد الأعمال التي تقوم بها السلطة التنفيذية بصفتها سلطة سياسية واستثنائها من رقابة مجلس الدولة ، كونه صاحب الولاية لنظر القرارات الإدارية المخالفة ، فلا تترتب المسؤولية على القرارات الجمهورية التي تصدر عن رئيس الجمهورية ، بوصفها قرارات سيادية ذات طابع سياسي تدل على حق رئيس الجمهورية في ممارسة وظيفته في الحكم ، وهذه النظرية قائمة على أساس تشريعي كما يرى جانب من الفقه المصري (3) ذلك أن النصوص الصريحة والمعاقبة هي التي حصنت أعمال السيادة ، ومن هذه النصوص المادة (11) من لائحة ترتيب المحاكم المختلفة الصادر عام 1900، والمادة (15) من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية بعد تعديليها عام 1937 ، والمادة (18) من قانون نظام القضاء رقم (147) لسنة 1949 والمادة (15) من قانون السلطة القضائية رقم (56) لسنة 1959 ، والمادة (16) من قانون السلطة القضائية رقم (43) لسنة 1965 ، والمادة (6) من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم (112) لسنة 1946 ، والمادة (7) من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم (9) لسنة 1949 والمادة (12) من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم (165) لسنة 1955 (4) .

(1) جمال الدين ، سامي ، مرجع سابق ، ص 272 وما بعدها .

(2) احمد ، الديداموي مصطفى ، الإجراءات والإشكال في القرار الإداري ، دراسة مقارنة في النظام الفرنسي والمصري والعراقي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب - لسنة 1992 ، ص 109 .

(3) جمال الدين ، سامي ، مرجع سابق ، ص 277 .

(4) جمال الدين ، سامي ، مرجع سابق ، ص 277 .

أيضاً المادة (12) من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم (55) لسنة 1959 المعدل بالقانون (31) لسنة 1963 ، وهي نصوص جاء النص فيها صراحة على منع المحاكم الإدارية والمحاكم العادلة من نظر المنازعات المتعلقة بأعمال السيادة ، فهو قيد تشريعي ورد على ولاية تلك المحاكم باختلاف أنواعها (1) ، فترك المشرع المصري باب الاجتهاد مفتوحاً ليضع حدود تلك النظرية وبيان مشروعيتها من عدمه .

إلا أن الوضع اختلف بعد صدور الدستور الجديد عام 1971 والمعمول به حالياً ، فطبقاً لنص المادة (2/68) والتي جاء فيها " يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء " (2) ، فإذا ما قامت السلطة التنفيذية بعمل أو إصدار قرار وأسندته لأعمال السيادة فإن عملها ذلك يعد خروجاً واضحاً على تلك المادة التي منعت تحصين أي عمل أو قرار إداري .

وبالرغم من النص صراحة في المادة (2/68) من الدستور على عدم تحصين أي عمل أو قرار إداري يصدر من السلطة التنفيذية ، إلا أن المشرع المصري ما زال يحظر في القانونين رقم (46 و 47) لسنة 1972 المنظمين عمل السلطة القضائية وعمل مجلس الدولة ، على عدم اختصاصهما بنظر (أعمال السيادة) ، مما يفهم معه أن المشرع يعتد بأعمال السيادة كاستثناء يرد على اختصاصات كل من السلطة القضائية العادلة ومجلس الدولة (3) .

وبذلك تم تقييد كل من السلطة القضائية ومجلس الدولة المصري بعدم نظر الدعوى التي يكون موضوعها الطعن بعمل من أعمال السيادة ، إذا ما تبين ذلك من جهة الإدارة ، وهو أمر يبعد تلك الأعمال عن الرقابة القضائية والتشريعية ، مما يجعل السلطة التنفيذية حرفة في أعمالها وتصرفاتها فهي بذلك تنفرد بالحرية المطلقة للقيام بأي عمل ترغب فيه ، وهذا الأمر يحمل بين طياته مسائل خطيرة تجعل معه أمر الحفاظ على حقوق وحرمات الأفراد من خطر تلك الأعمال أمراً ليس بالسهل فإذا ما تم من الجهة صاحبة الحق في الرقابة على أعمال تلك السلطة من نظر مشروعيتها ، فلا نعول كثيراً على الدولة التي تضيع فيها حقوق وحرمات الأفراد ، كما أن المبادئ المعمول بها في الدولة تختفي أمام نظرية أعمال السيادة .

(1) جمال الدين ، سامي ، مرجع سابق ، ص 277 .

(2) نص المادة (2/68) من الدستور المصري لسنة 1971 .

(3) جمال الدين ، سامي ، مرجع سابق ، 278 .

### ثالثاً: نظرية أعمال السيادة في التشريع الفرنسي .

تحديثنا عن نظرية أعمال السيادة في التشريع الأردني والتشريع المصري ومدى مسؤولية السلطة التنفيذية عن تلك الأعمال ، وسوف نتطرق إلى تلك النظرية في القضاء الفرنسي الذي أوجدها ومدى مسؤولية السلطة التنفيذية عنها .

إن نظرية أعمال السيادة التي تأخذ بها التشريعات العربية ليست وليدة اليوم ، فهذه النظرية القديمة الحديثة ، شكلت وما زالت تشكل العائق أمام القانون وبدأ المشرعية ، فظهور هذه النظرية في الماضي كان له ما يُسوّغه (1) ، فأصل نظرية أعمال السيادة هو مجلس الدولة الفرنسي ، الذي ابتدعها بمبادرة ذاتية منه، وكان السبب في ظهورها هو محاولة تجنب الاصطدام مع النظام الجديد (عوده الملكية) ، فما كان من رجال الثورة الفرنسية أن قاموا بمنع القضاء من التدخل في عمل الإدارة نهائياً ، ولم يأت هذا المنع من فراغ ، إذ كان رجال الثورة الفرنسية يحملون صورة سيئة عن القضاء ، وبقي الأمر كذلك حتى أن الإدارة كانت لا تسأل عن أعمالها في تلك الفترة (2) .

وبعد إنشاء مجلس الدولة الفرنسي من قبل نابليون بونابرت خشي المجلس على نفسه من عودة النظام الملكي من جديد سنة 1814 فما كان منه إلا أن قام بهم تساعد الإدارة في عملها ومن هذه المهام حق الفصل في الطعون والتظلمات التي تقدم في مواجهة القرارات الصادرة عن الإدارة ، ومع ذلك لم يكن الحكم فيها نهائياً ، وكان لابد من تصديق الملك على تلك الأحكام ، ورغم محاولة الملك إلغاء مجلس الدولة فيما كان منه إلا أن انتهج سياسة قضائية مرنّة حكيمّة في علاقته بالدولة فقام المجلس على أثر ذلك باستثناء طائفه من أعمال الإدارة سميت بأعمال السيادة وذلك لإثبات حسن النية وعدم المواجهة مع النظام الملكي ، فاستبعد المجلس تلك الطائفه من الأعمال (3) .

ويعلل الفقيه (ديجي) خروج هذه الطائفه من الأعمال من رقابة القضاء ، بأنها ذات طابع سياسي تصدر عن السلطة التنفيذية بصفتها السياسية ، وهي أعمال وبالتالي لا تخضع للرقابة القضائية ومهما يكن المسوّغ لاستثناء تلك الأعمال من الرقابة ، فهي تبقى أعمالاً إدارية تخرج على القواعد القانونية وعلى مبدأ المشرعية كونها صادرة من سلطة إدارية، فضلاً عن أنها أعمال مادية تأخذ صفة القرارات الإدارية ، وبالتالي تحصينها يعني ضياع حقوق وحريات الأفراد (4) .

(1) الشطناوي ، علي خطار ، مرجع سابق ، ص 102 .

(2) الطماوي ، سليمان ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، الطبعة السادسة لسنة 1991 ، ص 130 .

(3) جمال الدين ، سامي ، مرجع سابق ، ص 274 .

(4) العبادي ، محمد وليد ، مرجع سابق ، ص 132 .

إن نظرية أعمال السيادة سياسية البواعث قضائية الصنع ، فهي وجدت لخدمة مصالح معينة جاءت نتيجة الصراع بين مجلس الدولة الفرنسي والنظام الملكي ، ومع ذلك بقيت هذه النظرية ليومنا هذا ، فإذا كان سبب وجود تلك النظرية في الماضي هو الصراع بين مجلس الدولة الفرنسي والنظام الملكي ، فما سبب وجودها في وقتنا الحاضر ؟ .

وللإجابة عن هذا التساؤل ، نقول بأن السلطة التنفيذية تحتاج إلى المساحة الكافية لممارسة أعمالها بكل حرية ، حتى تستطيع أن تتحقق غاياتها المتمثلة بتحقيق المصلحة العامة للدولة والأفراد معاً ونظرية أعمال السيادة ذات الطابع السياسي تتفق مع فكرة العمل الذي تقوم به تلك السلطة ، ويدل على هيبتها وسيادتها ، ومن الذين برروا هذه النظرية (ادوارد لافريير) ، الذي قال بأن السلطة التنفيذية تتولى وظيفتين أساسيتين هما الحكم والإدارة (1) ، فعندما تمارس الوظيفة بصفتها حكومة فإن ما يصدر عنها من أعمال وقرارات يغلب عليها الطابع السياسي ، أما عندما تمارس وظيفتها بصفتها سلطة إدارية ، فإن أعمالها وقرارتها موضع رقابة ومسؤولية .

وبناءً على الإشارة إلى أن تحمل السلطة التنفيذية المسؤولية عن أعمال السيادة لا ينقص من هيبتها شيء ولا يؤثر على أداء عملها ، بل يجعل منها دولة قانونية تحترم القانون في كل عمل أو تصرف تقوم به ، فالأفراد عندما يقاضون السلطة التنفيذية عن الأعمال التي تصدر عنها في حال مخالفتها القانون ، وكانت سبب الضرر لهم ، فأنهم بذلك لا يمسون هيبة الدولة ويعرضونها للخطر فاحترام تلك السلطة لحقوق وحرمات الأفراد يجعل منها دولة ديمقراطية بالمعنى الحقيقي ، كما أنه يضفي عليها صفة الاحترام لمبدأ المشروعية .

وأخيراً فإن مجلس الدولة الفرنسي قد حمل السلطة التنفيذية المسؤولية عن أعمال السيادة في حكم حديث له في دعوى المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن اتفاقية دولية ، بوصفها مسؤولة ناشئة عن القوانين ، فهذا الأمر يدل على أن مجلس الدولة الفرنسي نفى صفة الحصانة عن أعمال السيادة بشكل غير مطلق - وهو أمر يُسجل في عالم القانون - إرادة حرة لمجلس الدولة الفرنسي ، مما يجعله موضع احترام وتقدير بهذه السابقة لمجلس الدولة كسرت قيد عدم رقابة تلك الأعمال ، كما أنها فتحت الباب أمام الأفراد للطعن بأعمال السيادة (2) .

(1) العبادي ، محمد وليد ، مرجع سابق ، ص 132 .

(2) الملو ، ماجد راغب ، القانون الإداري – ذاتية القانون الإداري ، 1999 ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ص 536 .

وبعد الحديث عن هذه النظرية (أعمال السيادة) ومدى مسؤولية السلطة التنفيذية عن تلك الأعمال ، لابد من بيان المعيار الذي استند إليه رجال الفقه والقضاء لتمييز أعمال السيادة عن غيرها من أعمال الإدارة العامة .

#### **رابعاً : معيار تمييز أعمال السيادة .**

لقد كانت وما زالت نظرية أعمال السيادة العائق في وجه مبدأ المشروعية ، فهي نظرية تخدم ذلك المبدأ وتخرج على القواعد القانونية ، من هنا حاول رجال الفقه الفرنسي وضع معيار يستندون عليه للحد من خروج السلطة التنفيذية عن مبدأ المشروعية والقواعد القانونية التي ساوت بين جميع الأفراد دون تمييز بينهم ، كما أن تلك القواعد وازنت ما بين المصلحة العامة للدولة والمصلحة الخاصة للأفراد وحددت مسار عمل السلطات الثلاث وبينت اختصاص كل سلطة وحدود ذلك الاختصاص<sup>(1)</sup> .

إن نظرية أعمال السيادة تقضي بإخراج طائفة من أعمال السلطة التنفيذية من رقابة القضاء ففي هذه الحالة تخلط تلك السلطة عند قيامها بأعمالها ما بين العمل الإداري الذي يصدر عنها كسلطة إدارية ، وما بين العمل الذي يصدر عنها كسلطة حكم (سلطة سياسية)، لذلك كان لابد من وضع معيار يحدد طبيعة تلك الأعمال، وفي هذا الصدد ظهرت عدة معايير أخذ بها رجال الفقه والقضاء الإداري لتمييز أعمال السيادة عن غيرها وهي:

#### **١- معيار الباعت السياسي .**

ويعد أول المعايير التي ظهرت في هذا الصدد ، وقد عمل به مجلس الدولة الفرنسي لمواجهة نظرية أعمال السيادة عندما ظهرت لأول مرة ، ويقضي هذا المعيار بأن العمل الصادر من السلطة التنفيذية يعد من أعمال السيادة متى ما كان الباعت على إصداره تحقيق مقصد سياسي هدفه حماية الدولة من المخاطر التي قد تهدد كيان الدولة ووجودها سواء في الداخل أو في الخارج<sup>(2)</sup> .

وقد وجد معيار الباعت السياسي مسوغه في حقيقة الوضع الذي كان يشغل مجلس الدولة الفرنسي في المرحلة الأولى من بدء نشاطه القضائي ، كون المجلس كان ما يزال محكوماً بفكرة القضاء المحجوز ، إذ كانت قراراته خاضعة لتصديق الملك ، فكان على مجلس الدولة مسيرة الحكومة في اتجاهاتها العليا للمحافظة على مصالحها ودرء الأخطار عنها ، وهو ما يجعلها دولة قوية تواجه أي اعتداء وتحافظ أيضاً على كيانها ومقدراتها<sup>(3)</sup> .

(1) فهمي ، مصطفى أبو زيد ، القانون الإداري ، ذاتية القانون الإداري ، الدار الجامعية للنشر والتوزيع الإسكندرية ، ص 59 وما بعدها .

(2) الطحاوي ، سليمان محمد ، النظرية العامة للقرارات الإدارية – الطبعة السادسة ، لسنة 1999 ، ص 132 .

(3) الجرف ، طعيمه ، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون – دار النهضة العربية ، ص 95 .

والحقيقة أنه لا يخفى على أحد خطورة هذا المعيار كونه يعطي الحرية للسلطة التنفيذية في ممارسة أعمالها كما أنه يضعف مدى الرقابة على هذه الأعمال ، لأنه يعتمد في تحديد تلك الأعمال على باعث إصدار هذا العمل ، فالسلطة التنفيذية هي التي تقوم بتحديد الбаاعث على العمل ، فهو يعطي تلك السلطة الحرية في تحديد ما تشاء من الأعمال تحت مسماه أعمال السيادة ، فمما أقرت أن هذا العمل من أعمال السيادة امتنع القضاء من نظره (1) .

## 2- معيار طبيعة العمل ذاته .

لم يكن المعيار الأول (معيار البااعث السياسي) موفقاً في تمييز أعمال السيادة عن غيرها من أعمال الإدراة ، إذ كان يعتريه الغموض وعدم الوضوح ، مما دفع إلى ظهور معيار طبيعة العمل الذي يعتمد على تمييز أعمال السيادة عن غيرها من الأعمال من خلال التفريق بين نوعين من أعمال السلطة التنفيذية وهما ، أعمال الحكومة وأعمال الإدراة ، فهذا المعيار يعد أن الأعمال التي تمارسها السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم هي أعمال سيادة لأنها تصدر بحكم تلك الوظيفة .

فهذا المعيار يعتمد على موضوع ومادة العمل الإداري نفسه ، كأساس لتمييزه عن غيره من أعمال الإدراة (2) ، فهو يأخذ بجوهر العمل الإداري ولا ينظر إلى شكله من الخارج ، أو المقاصد التي جعلت الحكومة تصدره ، فهو يتمثل في السنن القانوني الذي كان سبباً في إصدار ذلك العمل واستندت الحكومة عليه ، ففي هذه الحالة يعد العمل الإداري من أعمال السيادة إذا كان إصداره تنفيذاً لنص دستوري . أما إذا كان إصداره تنفيذاً لنص في القوانين والأنظمة ، فإن العمل يعد إدارياً وبالتالي يخضع لرقابة القضاء ، وبناءً على ذلك فإن ما يصدر عن الحكومة من أعمال يكون السندا لها نص في الدستور ، وبذلك تعد من أعمال السيادة ، ومثال ذلك الإرادة الملكية السامية بإعلان حالة الطوارئ أو فرض الأحكام العرفية ، فإنما تأتي تنفيذاً لنص المادتين من الدستور الأردني وهما المادة (124-125) ، فهذه الأعمال مرجعها الدستور الذي أعطى الملك الصلاحية في القيام بتلك الأعمال وبذلك تعد من أعمال السيادة ولا يجوز الطعن بها (3) .

(1) العبادي ، محمد وليد ، مرجع سابق ، ص 133 .

(2) شطناوي ، علي خطمار ، مرجع سابق ، ص 108 .

(3) شطناوي ، علي خطمار ، مرجع سابق ، ص 108 وما بعدها .

ولو بقي الأمر كذلك لكان نظرية أعمال السيادة لا تحتاج إلى توضيح ، إلا أن الحكومة تقوم بأعمال لا تستند في حقيقة الأمر على نص في الدستور ، مما يجعل أعمالها موضع الشك ، ذلك لأن تلك الأعمال تعد مخالفة للقانون العادي والدستور معاً .

كما أنه يصدر عن الإدارة أعمال ذات طابع قانوني تعبّر فيها عن إرادة مصدر تلك الأعمال<sup>(1)</sup> ، فهذه الأعمال يترتب عليها تعديل في التنظيم القانوني القائم وتنقسم إلى ثلاثة أنواع هي :

1- الأعمال المنشورة ، وهي أعمال تضع قواعد عامة تؤدي إلى إنشاء أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية عامة ، ومثال ذلك القوانين واللوائح .

2- الأعمال الشرطية ، وهي أعمال تصدر بهدف إلحاق فرد معين بمركز قانوني عام فلا يكتسب الفرد المركز القانوني إلا إذا توافر فيه الشرط لذلك ، ومثال ذلك قرار تعيين موظف في الوظيفة العامة فلا يكتسب هذا المركز إلا في حال تعيينه في الوظيفة العامة .

3- الأعمال الشخصية ، وهي الأعمال التي يترتب عليها إنشاء أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية خاصة ، ومثال ذلك ، العقود ، فالشخص لا يكتسب ذلك المركز إلا إذا قام بالعمل بصفته الشخصية ، كما لو قام بإبرام عقد فيطلب إبرامه أن يصدر بإرادة الإنسان الحرة ، وهو ارتباط الإيجاب بالقبول .

أما موقف محكمة العدل العليا ، فقد تبنت المعيار الموضوعي في تمييز أعمال السلطة التنفيذية<sup>(2)</sup> التي تقوم بها ، فهذا المعيار يفرق بين أعمال السيادة وأعمال الإدارة ، فكلاهما صادر عن تلك السلطة ، إلا أن أعمال السيادة تخرج عن رقابة القضاء ، أما الأعمال الإدارية فإنها تخضع لرقابة القضاء ، وهذا المعيار الذي أخذت به محكمة العدل العليا يقوم على أساس أن العمل الذي يصدر من السلطة التنفيذية يكون سياسياً ويعود من أعمال السيادة ، إذا قامت هذه السلطة بمارسة هذا العمل بصفتها سلطة حكم ، وبالتالي فإنها تنطوي تحت مظلة أعمال السيادة ، أما إذا قامت هذه السلطة بمارسة أعمالها بصفتها سلطة إدارية ، فإن أعمالها تخضع لرقابة القضاء ، وفي كثير من الأحيان تخلط السلطة التنفيذية بين الوظيفتين وتقوم بإصدار أعمال هي بطبعتها قرارات إدارية تخضع للرقابة القضائية ، إلا أنها تعدّها من أعمال السيادة وبذلك تخرجها من رقابة القضاء .

(1) جمال الدين ، سامي ، مرجع سابق ، ص 164 وما بعدها .

(2) شطاوي ، علي خطار ، مرجع سابق ، ص 109 .

### 3 - معيار القائمة القضائية .

إن المعايير السابقين لم يوفرا الغرض المطلوب من وجة نظر الفقه ، فقد اتجهت أنظارهم لمحاولة إيجاد معيار موضوعي جامع مانع ، يترك أمر تحديد أعمال السيادة عن غيرها من الأعمال للقضاء الإداري صاحب الاختصاص بذلك<sup>(1)</sup> ونتيجة لذلك ظهر معيار القائمة القضائية الذي يقسم أعمال السيادة إلى أربعة طوائف هي :

#### الطاقة الأولى : الأعمال المتعلقة بعلاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية .

وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات ، فإن السلطة التنفيذية تشتراك مع السلطة التشريعية في مسائل حدتها الدستور<sup>(2)</sup> ، فظهور العلاقة بين هاتين السلطتين من خلال حق اقتراح القوانين من قبل السلطة التنفيذية ، وامتلاك التحاذ العديد من الإجراءات القانونية ومنها الإرادة الملكية السامية بدعة البرلمان للانعقاد في الدورات العادية أو الاستثنائية ، أو إرجاء موعد انعقاد الدورة البرلمانية العادية ، أو تأجيل الجلسات أو فض الدورات العادية والاستثنائية ، أو تحديد مدة البرلمان أو حله قبل انتهاء مدته القانونية .

فهذه الأعمال حددها المشرع على أنها من أعمال السيادة ، إذ يقوم بها جلالة الملك بموجب نصوص الدستور الذي منحه ذلك الحق ، وهذا ما أكدته محكمة العدل العليا في حكمها الصادر بتاريخ 29/10/1997 ، الذي جاء فيه " أنه لا محل للقول أن هناك فرقاً بين قرار الحل وبين الإجراءات والشروط التي يجب توافرها في القرار ليصبح من أعمال السيادة للتوصل إلى أنه يمكن البحث في هذه الإجراءات والشروط التي يجب توافرها في القرار وإخضاعها للرقابة القضائية لا محل لذلك ، لأن شروط العمل السياسي وإجراءاته هي جزء من تكوينه ، وركن من طبيعته فلا يمكن عزلها عنه ولا إخضاعها للرقابة القضائية إذا كان القرار ذاته غير خاضع لها بصفته عملاً سيادياً . فيما دام حل مجلس النواب هو عمل سيادي لا يخضع للرقابة القضائية ، فإن شروطه وأسبابه لا تخضع لهذه الرقابة . وإذا يترتب على ذلك أن مسوّغات حل مجلس النواب لا تخضع لرقابة القضاء بوصفها عملاً سيادياً . فجلاية الملك يتறّص في تقدير الأسباب التي تدعو إلى حل المجلس ، لذلك كلّه تقرر المحكمة رد الدعوى لعدم الاختصاص<sup>(3)</sup> .

(1) شطناوي ، علي خطاطر ، مرجع سابق ، ص 110 وما بعدها .

(2) شطناوي ، علي خطاطر ، مرجع سابق ، ص 91 .

(3) حكم محكمة العدل العليا في القضية رقم (97/340) ، قرار رقم (58) تاريخ 1997/10/29 .

## **الطائفة الثانية : الأعمال المتعلقة بشؤون الدولة الخارجية .**

إن هذه الطائفة من الأعمال تتعلق بعلاقة الدولة مع غيرها من الدول والهيئات الإدارية (1) فهذه الأعمال تدل على سيادة الدولة من خلال العلاقات الدولية كالاعتراف بالحكومات ، وإنشاء علاقات بين الدول أو قطعها ، كما تشمل انضمام الدولة للمعاهدات الدولية والاتفاقيات ، فالدولة تحتاج إلى تمثيل دبلوماسي في الخارج والاتفاقيات الأمنية المتبادلة بين الدول ، فكل هذه الأعمال تشمل سلامة وأمن الدولة ، فهي تعد من أعمال السيادة التي لا يجوز الطعن بها ، وهذا ما أخذت به محكمة العدل العليا في حكمها الصادر بتاريخ 21/12/1992 ، الذي تضمن فك الارتباط بين الأردن والضفة الغربية ، إذ عدت محكمة العدل العليا هذا القرار من أعمال السيادة (2) .

## **الطائفة الثالثة : الأعمال المتعلقة بالعمليات الحربية .**

إن هذه الطائفة من الأعمال تخص حالة الملك وحده (3) ، إذ يقوم بإعلان حالة الحرب كما يعقد الصلح ، فهذه من القرارات التي تصدرها السلطة التنفيذية ويختص بها الملك وحده بمحكم أنه رئيس السلطة التنفيذية ، فالإرادة السامية بإعلان الحرب وقبول قرارات مجلس الأمن بوقف حالة الحرب وإبرام المعاهدات التي تنظم العملية السلمية ، كلها أعمال سيادية نص عليها الدستور الأردني وبالتالي فإنها تخرب عن رقابة محكمة العدل العليا .

وقد قضت محكمة العدل العليا في حكمها الصادر بتاريخ 16/1/1983 ، الذي جاء فيه " تبين لنا أن المملكة الأردنية الهاشمية قد عقدت اتفاقية الدفاع المشترك بتاريخ 30/5/1967 مع الجمهورية العربية المتحدة ، ونشر في العدد (2011) من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 10/6/1967 ، وانضمت الجمهورية العراقية لهذه الاتفاقية ونشر ذلك في العدد (2015) من الجريدة الرسمية . وحيث أن سياسة الدولة العليا قد هدفت إلى نصرة العراق الشقيق في رد اعتداء الدولة الإيرانية على الحدود العراقية تنفيذاً لميثاق الدفاع المشترك المشار إليه أعلاه ، فتعد هذه السياسة عملاً من أعمال السيادة . وعلى الجهاز الإداري أن ينفذها ، وبما أن سبب إلغاء العطاء هو إتباع للسياسة سالفه الذكر ، فإن قرار إلغاء العطاء يكون موافقاً للسياسة العامة للدولة (4) .

القيسي ، إعاد علي حمود ، مرجع سابق ، ص 70 .

حكم محكمة العدل العليا بتاريخ 21/12/1992 ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 1994 ، ص 667 .

شطناوي ، علي خطمار ، مرجع سابق ، ص 112 .

حكم محكمة العدل العليا بتاريخ 16 / 1 / 1983 ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 1985 ، ص 341 .

#### **الطاقة الرابعة : الأعمال المتعلقة بإجراءات الأمن الداخلي وسلامة الدولة .**

هذه الطائفة من الأعمال تعد من أخطر الأعمال على حقوق وحريات الأفراد ، فالسلطة التقديرية تظهر فيها بشكل كبير مما يترك المجال أمام السلطة التنفيذية باتخاذ الأعمال غير القانونية وإلصاقها بأعمال السيادة (1) ، فيإعلان حالة الطوارئ حق جلالة الملك موجب نصوص الدستور . فالحفاظ على سلامة الدولة وأمنها غاية فوق كل الاعتبارات تسعى الدولة لتحقيقها فإذا تحققت فإن الأمن والاستقرار يتحقق للأفراد ، لكن ما يجعلنا نخوض في هذا المضمار هو الأعمال التي ترافق إعلان حالة الطوارئ ، فقد تنتهي الحقوق وتعتير الحريات بداعي تأمين سلامة الدولة ، وهذا هو الاستبداد بعينه ، أيضاً في حالة إعلان الأحكام العرفية يتم إساءة استخدام هذا المصطلح ، فتضييع حقوق الأفراد دون مسوغ قانوني .

وبهذا الشأن قضت محكمة العدل العليا في حكمها " أن جلالة الملك وحده صاحب الحق في تقدير وجود حالة الطوارئ أو عدم وجودها ، فلا تستطيع المحكمة أن تتصدى لهذا التقدير ، إذ بهذا تكون قد سلبت جلالته هذه الصلاحية واحتلتها لنفسها . هذا بالنسبة لمتطلبات القانون نفسه " (2) .

وإذا كان إعلان حالة الطوارئ وفرض الأحكام العرفية من أعمال السيادة التي لا يجوز الطعن بها ، فإن الإجراءات الضبطية الاستثنائية لا تعد من أعمال السيادة " (3) . فيإعلان حالة الطوارئ حق مشروع لمالك هذا الاختصاص دون معقب عليه ، إلا أن المشكلة تكمن في الإجراءات التي تلحق بإعلان حالة الطوارئ أو بعد انتهائها ، فالعدالة القانونية تقضي أن تchan حقوق الأفراد وحرياتهم من أعمال الإدارة التي تسبب لهم الضرر ، فيجب على السلطة التنفيذية أن تمارس أعمالها ضمن القواعد القانونية .

(1) شطناوي ، علي خطار ، مرجع سابق ، ص 113 .

(2) حكم محكمة العدل العليا بتاريخ 24/2/1952 . مجلة نقابة الخامين الأردنيين لسنة 1953 ، ص 54 .

(3) حكم محكمة العدل العليا تاريخ 31/1/1991 ، مجلة نقابة الخامين الأردنيين لسنة 1991 ، ص 781 .

أما اتجاه محكمة العدل العليا ، فنجد أنها قد أخذت بمعيار الموضوعي في بعض أحکامها ومنها حكمها الذي جاء فيه " أن الفقه والقضاء استقر على أن أعمال السيادة هي تلك الأعمال أو الإجراءات التي تصدر عن الحكومة بوصفها سلطة حكم لا سلطة إدارية تباشرها بمقتضى هذه السلطة لتنظيم علاقتها بالسلطات العامة الأخرى ، كونها ممثلة لمصالح الدولة الرئيسة لتحقيق مصلحة الجماعة السياسية كلها ، والمهتم على احترام دستورها وتسيير هيئاتها العامة ، والإشراف على علاقتها مع الدول الأجنبية . أما القرارات التي تصدر عنها تطبيقاً للقوانين والأنظمة وتعليمات الإدارة العرفية وتعيناً للمصالح الجاربة للجمهور ، فهو عمل إداري وليس من أعمال السيادة . وبالتالي يجوز الطعن بهذه القرارات أمام محكمة العدل العليا " (1) .

" كما نجد أنها أخذت بمعيار الباعث السياسي في بعض أحکامها ، فقد قضت في حكم لها " وتبين أساس التفرقة بين العمل الإداري وعمل السيادة في اختلاف الصفة التي تباشر بها السلطة التنفيذية كل منهما ، فيصدر العمل الإداري بناءً على صفتها كسلطة إدارية ، بينما تصدر عنها أعمال السيادة بصفتها ممثلة لمصالح الدولة الرئيسة التي ترمي إلى تحقيق مصلحة الجماعة السياسية " (2) .

إلا أن محكمة العدل العليا لم تستقر على معيار الباعث السياسي ، إنما عدلت عنه وأخذت بمعيار طبيعة العمل ، ونجد ذلك في حكمها الصادر بتاريخ 11/9/1991 ، والذي جاء فيه " أن أعمال السيادة هي الأعمال التي تقوم السلطة التنفيذية بإصدارها بصفتها سلطة حكم لا سلطة إدارة أما الأعمال التي تقوم بها السلطة التنفيذية بصفتها سلطة إدارة تمارسها في التطبيق اليومي للقوانين " (3) .

ما تقدم يتضح لنا بأن القضاء الإداري لم يستقر على معيار يتم من خلاله تحديد أعمال السيادة وتميزها عن أعمال إدارة الأخرى ، فهذه الأعمال تضيق حيناً وتسع حيناً آخر ، فالأمر يزداد خطورة عندما تستغل السلطة التنفيذية هذه الأعمال للهروب من الرقابة والمسؤولية معاً .

(1) حكم محكمة العدل العليا في القضية رقم (81/42) ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين ، العدد 5 ، لسنة 1983 ، ص 660 . كذلك انظر حكمها الصادر في القضية رقم (64/106) ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين ، العدد 5 لسنة 1965 ، ص 561 .

(2) حكم محكمة العدل العليا الصادر في القضية رقم (66/51) ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين ، العدد 9-10 ، لسنة 1966 ، ص 914 .

(3) حكم محكمة العدل العليا في القضية رقم (845/11) ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين ، لسنة 1991 ، العدد 7-8 ، ص 155 .

## الفصل الرابع

### مسؤولية السلطة التنفيذية

تحدثنا عن نظرية أعمال السيادة ومدى مسؤولية السلطة التنفيذية عن تلك الأعمال وقد تم تأكيد أن هذه النظرية هي خروج واضح وصريح على مبدأ المشروعية ، الذي أوجب خضوع أي تصرف أو عمل للقانون ، بغض النظر عمن قام به، كما أن مبدأ المشروعية يساوي بين الجميع أمام القانون ، سواء أكانوا حكامًا أو محكومين فالاعمال التي يترتب عليها ضرر ومساس بحقوق الأفراد هي أعمال توجب المسؤولية ، سواء كانت ناتجة عن خطأ أو مناسبة ممارسة الإدارة لوظيفتها .

جاء القانون لينظم حياة الجماعة داخل مجتمع الدولة ، فالجماعة مكونة من الأفراد بجميع أطيافهم ، وذلك ما نصت عليه دساتير العالم ، ومنها الدستور الأردني الذي نص في الفقرة الأولى من المادة السادسة " أن الأردنيين أمام القانون سواء ، لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين "، فكل الأفراد داخل ذلك المجتمع هم شركاء حقيقيون في عملية التنمية والمحافظة على مقدرات الدولة ، فلكل منهم وظيفة يقوم بها حتى يكتمل بناء المجتمع الذي يقوم على تعاون أفراده وتناسق وظائفهم .

وحتى تستطيع الدولة المضي قدماً في مسيرتها التنموية والسياسية والاجتماعية ، خصصت لها أهداف وأنطط بها مهام من قبل القانون لتحقيق الغاية التي وجدت من أجلها ، وهي سيادة النظام العام وتسيير المرافق العامة وتحقيق الصالح العام (1) ، ولا تكتمل هذه الوظائف والأهداف إلا من خلال التزامها بالقواعد القانونية في ممارسة أعمالها ، فلا يجوز لها الخروج على تلك القواعد من أجل تحقيق أهدافها وحتى تكتمل عناصر تقييد تصرفات السلطة التنفيذية بالقانون جاءت فكرة الرقابة على أعمالها وتصرفاتها التي تقوم بها ، إلا أن الرقابة وحدتها لا تكفي لرد هذه السلطة إلى الطريق الصحيح كلما حاولت الخروج عن مسارها ، فكان معه لابد من تفعيل مبدأ المسؤولية بحق السلطة التنفيذية متى ما خالفت أعمالها القواعد القانونية .

(1) الطحاوي ، سليمان محمد ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي ، دراسة مقارنة ، 1973 ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع ، ص 243 .

## المبحث الأول

### مدى دستورية تحصين أعمال السيادة

من المتفق عليه في المنظومة القانونية أن أعمال السيادة هي خروج على مبدأ المشروعية فهذه الأعمال حطمت مفاهيم كثيرة ، منها مبدأ المساواة أمام القانون وحق التقاضي للجميع ، وبحق فإن أعمال السيادة ليست خروجاً على مبدأ المشروعية فقط ، إنما هي خروج على كل المفاهيم القانونية .

لقد كان السبب في ظهور هذه النظرية كما أسلفنا – مجلس الدولة الفرنسي – وذلك لاعتبارات سياسية كانت تقضي بتجنيبه صراعات حتمية الوقع مع النظام الملكي الجديد ، فالقضاء الإداري الفرنسي هو صاحب هذه النظرية ، وبعد ذلك شقت هذه النظرية طريقها في التشريعات إذ نصت تلك التشريعات على عدم خضوع أعمال السيادة لرقابة القضاء وبنصوص واضحة وصرحة جعلت معها أمر البحث في هذه النظرية ضربا من العبث ، وتبقى بين مؤيد لها ومعارض (1).

إن القضاء الإداري هو صاحب الولاية الحقيقة في مراقبة أعمال الإدارة ومدى مشروعيتها وهذا القضاء في الأردن مثلاً محكمة العدل العليا التي تراقب سلامية تطبيق القانون ، كما أنها تفصل في المنازعات الإدارية سواء بين الإدارة والأفراد ، أو بين الإدارة والموظفيين العموميين ، فقد جاءت اختصاصات محكمة العدل العليا على سبيل المحصر ، فيما كان من اختصاصها من أعمال فتنظر فيها أما ما جاء النص عليه بعدم اختصاصها فأنما تتعلق عن نظره وبذلك يخرج عن ولایتها .

ومن اختصاصات محكمة العدل العليا النظر في صحة القرارات الإدارية التي تصدرها الإدارة وهذا الاختصاص جاء النص عليه في القانون رقم (12) لسنة 1992 ، فعندما تقوم الإدارة بإصدار قرار مخالف للقواعد القانونية ، فأنما تتصدى لذلك القرار بناءً على دعوى من صاحب الحق أو المتضرر منه ، كما أن النص جاء واضحاً بعدم نظر محكمة العدل العليا أية دعوى يكون موضوعها عملاً من أعمال السيادة ، وهذا ما نصت عليه المادة التاسعة من نفس القانون ، فقد نصت تلك المادة على أنه " لا تختص محكمة العدل بالنظر في الطلبات أو الطعون المتعلقة بأعمال السيادة " .

---

(1) عيد ، ادوار ، مرجع سابق ، ص 120 .

إن أعمال السيادة في التشريع الأردني جاء النص عليها في المادة التاسعة من قانون محكمة العدل العليا ، ولم يتطرق الدستور الأردني لهذه الأعمال ، إذ لم يورد نصاً صريحاً على تحصين تلك الأعمال ، فهذه الأعمال لم تكتسب الحصانة بفعل الدستور ، إنما اكتسبتها من نص تلك المادة وهو السندي القانوني لها ما دام أن الدستور وهو أعلى القواعد القانونية في المرمي القانوني لم ينص على تلك الأعمال كما أن القاعدة التي تليه – وهي القانون العادي – أقل درجة منه ، مما يعني أن يتقييد القانون الأدنى درجة بالقانون الأعلى درجة ، وهذا يشكل مخالفة صريحة للدستور .

وفي الواقع أن هذه الأعمال أصبحت بمثابة القاعدة القانونية من وجهة نظر السلطة التنفيذية فلا يجوز النظر في مشروعيتها أو الطعن فيها ، وهذا أمر يتقبله القضاء من منطلق واحد ، هو المحافظة على كيان وسيادة الدولة ، بحكم أن هذه الأعمال تدل على تلك الصفة ، إلا أن الأمر لا يمنع أن تسأل هذه السلطة عن أعمال السيادة أو على الأقل التعويض عنها ، لكونها أصبحت خطأ احمر بالنسبة للسلطة التنفيذية ، وهذا الأمر لا يجد تطبيقه إلا في الدولة التي تنتهي المبادئ الديمقراطية . معناها الحقيقي .

أيضاً جاء النص على تلك النظرية في قانون مجلس الدولة المصري الذي مُنع النظر في تلك الأعمال ، لكن من اللافت للنظر أن الدستور المصري الصادر لعام 1971 نص في مادته (68/2) أنه " يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء " ، فهذه المادة أعطت القانون القوة في مراقبة أعمال الإدارة ، وعدم حصانة أي عمل ، ومع ذلك بقي أمر عدم اختصاص مجلس الدولة المصري بعدم نظر أعمال السيادة قائماً ليومنا هذا ، إذ نصت المادة (11) من قانون رقم (47) لسنة 1972 " لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة " وهذا شكل قياداً على عدم اختصاص المجلس بالنظر في أعمال السيادة .

وفي هذا الصدد أيضاً كان موقف المشرع الفرنسي مغايراً ، إذ كان يمنع مجلس الدولة الفرنسي من نظر مدى مشروعية أعمال السيادة وإحصاءها لرقابة القضاء إلا أن الأمر اختلف بعد ذلك ، إذ أصبح المجلس يضع ضوابط تكون بمثابة قيد على حرية السلطة التنفيذية فيما يصدر عنها من أعمال السيادة ، فقد أصدر حكماً له بعدم مشروعية عمل من أعمال السيادة ، وألزم السلطة التنفيذية التعويض عنه بحكم أنه سبب ضرراً بحق أحد الأفراد ، وقد تم الإشارة إلى هذا الحكم في المطلب السابق .

## المطلب الأول

### الآثار التي تترتب على تحصين أعمال السيادة

إن الحقيقة التي بات يبحث عنها الأفراد هي مدى استيعاب النصوص القانونية لطائفة من الأعمال شوهدت مبدأ المشروعية ، وأصبحت سيفاً سليط الحد على حقوقهم وحرياتهم ، فالنصوص القانونية واضحة المعاني دقية الهدف ، لا يشوبها شائبة فالقانون يتجرد عن الفكر الفردي أو العنصري ، فالشعوب تبني آمالها عليه فهو عنوان الحق ، فحتى يبقى القانون بهذه الصفة يجب إخضاع كل الأفراد له ، كما يجب إخضاع جميع التصرفات التي تصدر عنهم لقواعده وعدم استثناء أي عمل من رقابته .

فالسلطة التنفيذية تمارس أعمالها من خلال نصوص القانون ، فتمنحها الحرية للقيام بهذه الأعمال ، مما دامت أنها على النهج القانوني السليم ، فذلك يبعدها عن المسائلة كما أن التزامها بالقواعد القانونية يمنحها القوة في مواجهة الأخطار سواء الداخلية أو الخارجية و يجعل منها دولة قانونية بالمعنى الحقيقي . فالعمل الذي تقوم به تلك السلطة مادياً أم قانونياً (1) يتعرض لحقوق الأفراد و حرياتهم بشكل مباشر أو غير مباشر ، فيرتب عليهم أضراراً تكون بمثابة التزام ينقل كاهمهم ، فحتى تخرج السلطة التنفيذية نفسها من دائرة الشبهات ، تحاول أن تلتحق أعمالها المخالفه للقانون بأعمال السيادة وبهذا التصرف يخرج هذه الأعمال من اختصاص القضاء كما أنه يجنبها المسؤولية وهو في الحقيقة أمر خطير كونه يحرم الأفراد من حقوقهم ويسليهم حرمتهم .

وما يرتبه تحصين أعمال السيادة من آثار تؤدي إلى حرمان الأفراد من حقوقهم في كثير من الأحيان ، يجعل السلطة التنفيذية مجردة من المبادئ الديمقراطية ويضيفي عليها طابع الدولة البوليسية ذلك أن حقوق و حريات الأفراد جاء النص عليها بشكل واضح في القانون .

فالأصل أن تخضع جميع تصرفات السلطة التنفيذية بصفتها (الإدارة - الحكومة) للقانون انطلاقاً من مبدأ المشروعية الذي هو الضمانة الحقيقية التي تكفل حقوق الأفراد و حرياتهم (2) فهو مبدأ يخضع كلاً من الحكم والحكومين للقانون دون استثناء ، فتحصين أعمال السيادة بشكل خطراً يهدد تلك الحقوق ، كما أنه يجعل أعمال و تصرفات تلك السلطة موضع الشك ، فلا تخرج أعمالها من دائرة الشك ، إلا إذا احترمت القواعد القانونية وتقييدت بها وحافظت على الأفراد داخل مجتمعها .

(1) أبو راس ، محمد الشافعي ، مرجع سابق ، ص 20

(2) جاد نصار ، جابر ، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية – قضاة التعريف – 1995 ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ص 5

إن الخطر الذي يشكله إخراج تلك الطائفة من الأعمال يشكك في التزامات الدولة تجاه الأفراد ، فهذه النظرية تعد سلاحاً خطيراً في يد السلطة التنفيذية (1) الذي يمكنها من الخروج على القواعد القانونية ومبادئ المشروعية متى ما أرادت ذلك وفي أي مناسبة كانت ، فالمبادئ التي أعلنت عنها الدولة تجاه الأفراد سواء بالمحافظة على حقوقهم وحرفيتهم أو مساواتهم أمام القانون أو حتى ضمان القدر الأكبر من الأمن والسكينة لهم ، كلها تتلاشى أمام حصانة تلك النظرية .

فالآمال التي يعقدها الأفراد على الحكومات كثيرة ، والوعود التي تقطعها أكثر ، فلا غرابة بذلك فالأفراد هم الأقل حظاً في الحفاظ على حقوقهم ، فالخطأ الذي يصدر منهم يطبق عليه القانون دون استثناء ، كما أنه لا يسُوغ للمصلحة العامة ، أما خطأ تلك الحكومات فهو دائماً مبرر للمصلحة العامة التي لم يعد يعرف لها معنى حقيقي ، فحتى هذا المصطلح قد تشوّه ، ولم يعد يعول عليه الأفراد كثيراً .

وحتى تحافظ الدولة على الصالح العام ، يجب عليها الموازنة بين قيامها بأعمالها و المحافظة على حقوق و حرفيات الأفراد ، فالمصلحة العامة التي تسعى تلك السلطة لتحقيقها لا تتطلب منها ضياع حقوقهم ، وهذا ما أكدته محكمة العدل العليا في حكمها ، إذ جاء في هذا الحكم " يجب ألا تضحي الإدارة بمصلحة الأفراد في سبيل المصلحة العامة إلا بمقدار ما تقتضي به الضرورة ، أي أن لا تعسف الإدارية بإحراءاتها (2) ، ومن هذا المنطلق فعلى السلطة التنفيذية صاحبة القوة أن تحافظ على من هم أدنى منها في المراكز وهم الأفراد ، فهم لا يملكون السلطة التي تحافظ على حقوقهم من أي خطر إنما مصدر قوتهم القانون ، فما دامت السلطة التنفيذية لا تتحترم القانون في أعمالها وتصرفاتها التي تقوم بها ، فكيف بها إذن أن تحترم الأفراد وحقوقهم ؟ .

إن مقتضيات الحياة والتطور الهائل الذي لحق بها في ميادين مختلفة – سواء كانت العلمية أو الصناعية أو التجارية – وجهت الإدارة لمواكبة ذلك التطور ، فنجدهااليوم سارعت في الانخراط في هذه الميادين وطورت من الأنظمة والقوانين ما يخدم مصلحتها العليا ، وفي الوقت ذاته نجد أنها تراحت عن تطوير تلك الأنظمة للمحافظة على حقوق و حرفيات الأفراد الذين هم العنصر الرئيسي في حياة الدولة .

(1) الشوبكي ، عمر محمد ، القضاء الإداري ، دراسة مقارنة ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الطبعة الأولى ، سنة 1996 ص 92 .

(2) حكم محكمة العدل العليا رقم (112/1982) ، منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 1982 ، ص 176 .

تحصين أعمال السيادة ينطوي عليه آثار سلبية تصيب المراكز القانونية للأفراد وهذه الآثار تسبب ضرراً بحقوق الأفراد ، إذ أصبحت واقعاً لا مفر منه كون دعوى إلغاء أعمال السيادة تتعارض مع عدم اختصاص القضاء ببنظرها ، فإن المنطق القانوني لا يمنع من الأخذ بدعوى المسؤولية التي تمثل بالتعريض عن هذه الأعمال ، فتكون السلطة بذلك قد جبرت الضرر الذي لحق بالأفراد كما أن هذه الدعوى تمثل الأمل والمتنفس الحقيقى لهم ، وهو ما يوازي بين الضرر الذى يصيبهم وإبقاء حصانة هذه الأعمال<sup>(1)</sup> .

وقد القانون لينظم حياة الأفراد داخل الدولة ويحميهم من الأخطار التي قد تصيبهم في أمواهم وأرواحهم ، كما أن من وظائف القانون تنظيم العلاقة ما بين الأفراد أنفسهم والسلطة التي يخضعون لها ، فالقواعد القانونية هي التي تحقق تلك الغاية ، فلا يصح أن يعيش مجتمع دون قانون ينظم العلاقة بينهما ، وفي حال تغيب القواعد القانونية ، فإن حقوق وحريات الأفراد تصبح عرضة للخطر . ومن هنا يصح القول بأن القانون هو السيد في الدولة ، فلا يجوز تغليب مصلحة فردية عليه فهو يحافظ على مصلحة الدولة والأفراد معاً ، كما أنه أوجب إخضاع أي تصرف لقواعد ، ومهما كانت الجهة التي صدر منها هذا التصرف أفراداً كانوا أو سلطات ، وبهذا تكتمل المنظومة القانونية حيث أنها ساوت بين الجميع أمام القانون .

إن الآثار التي تترتب على تحصين أعمال السيادة كثيرة إذا ما قورنت بحجم الضرر الذي تسببه بحقوق الأفراد وحرياتهم ، فهي تضر بمراكزهم القانونية كما أنها تقيد حرياتهم ، وإبقاء حصانة هذه الأعمال يمثل عدم احترام السلطة التنفيذية للقواعد القانونية ومبدأ المشروعية ، فهما الدليل على مدى التزامها بتطبيق تلك القواعد في تصرفاتها وأعمالها التي تقوم بها .

فالقضاء هو الضمانة الحقيقة للأفراد من تعسف السلطة التنفيذية عند ممارستها أعمالها فالضرر الذي يصيب الأفراد هو من فعل الإدارة ، ولا بد من مواجهة الخطر الذي يهدد حقوق الأفراد ويعيق حرياتهم ، فكان معه أمر وجود القانون حاجة ملحة لرد السلطة التنفيذية إلى الطريق الصحيح متى ما خرجت أعمالها عن القواعد القانونية ، وتحصين أعمال السلطة التنفيذية يوقع أضرار على الأفراد نحاول إيجادها في النقاط التالية :

---

(1) جاد نصار ، جابر ، مرجع سابق ، ص 182 .

1- إن نظرية أعمال السيادة أو الحكومة تحرم الأفراد من حقوقهم ، فهي إذا ما وردت على حق يحميه القانون ، فإن تلك الأعمال التي تصدر من السلطة التنفيذية تحت مسمى تحقيق المصلحة العامة تقييد الحرية وتضر بحقوقهم ومتلكاتهم .

كما أن أعمال السيادة تقييد الحريات العامة ، وهذا يأتي خلاف ما هو منصوص عليه في الدساتير التي كفلت حرية الفرد ، فالحرية الشخصية مصونة (1) ، والسلطة التنفيذية تحاول إضفاء صفة المشروعية على أعمالها التي تقوم بها متى ما خالفت القواعد القانونية ، وبالتالي فإن عملها من خلال الممارسات الواقعية يشير إلى أن الإدارة لا تلتجأ إلى الدفع بأن عملاً من أعمال السيادة إلا إذا كان مخالفًا للقانون وتبعي الإدارة تحصينه والإبقاء عليه نافذاً في حق الأفراد وسارياً في مواجهتهم رغم عدم مشروعيته وضرر الأفراد منه (2) .

2- إن تحصين أعمال السيادة يضعف دور الرقابة على أعمال الإدارة فالسلطة القضائية مهمتها إخضاع أعمال وتصرفات الإدارة بما فيها القرارات الإدارية لرقابتها ، وذلك من أجل حفظ حقوق الأفراد من تعسفها(3) ، فكلما حاولت ذلك فإنها تواجه عائق عدم اختصاصها بالنظر في أعمال السيادة فهي وبالتالي تخرج عن رقابتها ، مما يترك المجال للسلطة التنفيذية أن تنفرد بفعل ما يحلو لها وأن تصدر من القرارات الإدارية ما تشاء .

فالرقابة الحقيقة هي التي من خلالها يتم إخضاع كل التصرفات بما فيها تصرفات الإدارة التي لا يجوز لها أن تستثنى أي تصرف أو عمل من هذه الرقابة ، كما أن الرقابة بأنواعها هي أفضل وسيلة لضمان سير الإدارة على الطريق الصحيح من خلال تقييد تصرفاتها بالقانون كلما حاولت الخروج على قواعده ، فدورها إعادة التوازن ورد السلطة التنفيذية التي انحرفت عن مسارها إلى جادة الصواب .

(1) نص المادة (7) من الدستور الأردني لعام 1952 .

(2) جمال الدين ، سامي ، مرجع سابق ، ص 291 .

(3) الخلو ، ماجد راغب ، القانون الإداري ، 1999 ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ص 487 .

فتحصين أعمال السيادة يجعل السلطة التنفيذية بصفتها سلطة حكم تنفرد بالقيام بأعمال غير قانونية ودون مسوّغ لها ، فتلك الطائفة من الأعمال سواء كانت أعمالاً وتصرفات مادية صادرة بإرادتها المنفردة ، وكانت قاصدة إصدارها بالرغم مما تسببه من أضرار ، أو أعمالاً مادية غير إرادية ناتجة عن خطأ من جانب الإدارة، فمهما تكن طبيعة العمل الذي تقوم به تلك السلطة وكانت تقصد من ورائه تحقيق غاية أو مصلحة عامة ، لابد من إخضاع كامل تصرفاتها وأعمالها لرقابة القانون حتى لا تحاول المرب من رقابته ، وهو أمر يجعلها تعيد التفكير في أعمالها غير القانونية ، كما أن وجود جهة تراقب أداء وعمل تلك السلطة يضعف فرص انفرادها بالخروج عن أهدافها ، فالسلطة القضائية والسلطة التشريعية هما شريكان للسلطة التنفيذية ، ويكون ذلك من خلال مراقبة كل سلطة لعمل الأخرى حتى تستطع تحقيق أهدافها المرجوة (1) .

3- إن تحصين أعمال السيادة يخل بالنظام القضائي الذي كفل حقوق وحريات الأفراد ، فهذا النظام في أساسه مبني على أن حق التقاضي للجميع دون استثناء ، وإخراج أعمال السيادة من رقابة القضاء يخل بذلك المبدأ ، فالقانون الذي تطبقه المحاكم لا يستثنى أي فرد من الأفراد في اللجوء إلى المحاكم لدفع الخطر الذي يلحق بهم نتيجة ممارسة السلطة التنفيذية أعمالها ، إلا أن تحصين تلك الأعمال أخل بهذا المبدأ الذي يحرم الأفراد من مقاضاتها عن أعمال السيادة .

كما أن النظام القضائي هو حجر الأساس في ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم وذلك من خلال المحافظة عليها ودرء الأخطار التي قد تهددها ، وباستثناء تلك الطائفة من الأعمال فإن ذلك يعد تدخلاً واضحاً في عمل السلطة القضائية التي تطبق القانون في عملها ، ذلك أن تحصين أعمال السيادة يعد أحد أوجه التدخل في النظام القضائي .

وبما أن القضاء الإداري هو صاحب الولاية في تحديد أعمال الإدارة ، فإنه يقوم بفرض الرقابة على أعمالها حتى لا تستغل سلطتها في ممارسة ما تشاء من الأعمال ومن ثم تلصقها بأعمال السيادة ، فيستطيع من خلال رقابته على مشروعية تلك الأعمال ، أن يتحقق الهدف الحقيقي ، وهو حفظ حقوق وحريات الأفراد من تعسف الإدارة ، فهو يستطيع تكييف أعمال الإدارة ومدى مطابقتها لنصوص القانون ، فالقرار الإداري الذي تصدره لتحقيق هدف أو القيام بعمل ، قد تسيء فيه استخدام سلطتها وتحقق منه هدفاً آخر غير المعلن عنه وهو المصلحة العامة ، فيتصدى القضاء الإداري لتلك القرارات ، فإذا حالفت القواعد القانونية وجّب إلغاؤها والتعويض عنها (2) .

(1) عبدالله ، عبدالغنى بسيون ، مرجع سابق ، ص 61 .

(2) العقيلي ، إبراهيم سالم ، مرجع سابق ، ص 224 .

4- إن استثناء أعمال السيادة من رقابة القضاء يمنح السلطة التنفيذية الحرية لممارسة أعمالها إذ تكون بعيدة عن الرقابة مما يسهل عليها عدم التقيد بنصوص القانون ، وهنا تبرز الحاجة بشكل واضح ولضبط تصرفات الإدارة عند ممارستها أعمالها ، فقد أخذ الفقه ينظر إلى تلك الأعمال نظرة الشك والريبة ، لما تسببه من آثار خطيرة على الأفراد وحقوقهم ، كما أن هذه الطائفة من الأعمال (أعمال السيادة) لم تعد تمثل هيبة الدولة وسيادتها بالمعنى الحقيقي كون السلطة التنفيذية أساءت استغلال تلك الطائفة من الأعمال وأصبحت تلحق بها أي عمل مخالف للقانون بقصد المروب من رقابة القضاء وعدم المساءلة القانونية<sup>(1)</sup> .

فالآثار التي تترتب على تحصين أعمال السيادة لم تعد تخفي على أحد ، فهي إما أن تصيب الأفراد في حقوقهم وحرارتهم بشكل مباشر ، ومثال ذلك إعلان حالة الطوارئ أو فرض الأحكام العرفية ، وإما أن تصيبهم بشكل غير مباشر ، ومثال ذلك قيام الدولة بإبرام معاهدة مع دولة أخرى وبعد مرور فترة زمنية يتبين أن هذه المعاهدة سببت ضرراً أو انتقصت حقاً من حقوق الأفراد .

فتحصين تلك النظرية يعد سلاحاً خطيراً بيد السلطة التنفيذية ، يمكنها من التخلل من حكم القانون والخروج على مبدأ المشروعية ، فهي تستخدم هذا السلاح عند قيامها بأعمال لا تعد من أعمال السيادة ، وبذلك تخرجها من رقابة القضاء ، فقيام هذه السلطة بوظائفها الداخلية من حفظ الأمن وتحقيق المصلحة العامة لا يتطلب منها بالضرورة الخروج على القواعد القانونية والإضرار بصالح الأفراد ، فهي تستطيع ممارسة أعمالها كافة بالطرق الشرعية وحسب ما يقتضيه القانون كونه أدمها بخاصية القوة والسلطان ولا يكون ذلك إلا للدولة ، كما أن ممارسة الدولة لأنشطتها على الصعيدين الداخلي والخارجي – تستمد اختصاصاتها من القانون – الذي حدد لها وظائف ومكنها من القيام بها ضمن الإطار القانوني السليم<sup>(2)</sup> .

5- إن نظرية أعمال السيادة شكلت وما زالت تشكل العباء الذي أتقل كاهل مبدأ المشروعية فلم تعد هذه النظرية تستهوي عطف القانون والفقه معاً ، بل إنما أصبحت عبارة مكسوقة تردها السلطة التنفيذية في مناسبات وأحوال لا تأخذ فيها القدر الكافي من الحرية لممارسة أعمالها ، وهذا ما اتجه إليه الفقه الفرنسي ، إذ بدأ بإسقاط مفاهيم كثيرة من قائمة أعمال الحكومة ومنها مرسوم العفو الخاص فقد أخرجه من حضانة أعمال السيادة وجعل منه عملاً قضائياً لا إدارياً ، كما أنه قام أيضاً بإخراج مرسوم استرداد الجرميين ومرسوم إعلان حالة الطوارئ من أعمال السيادة .

(1) عيد ، ادوار ، مرجع سابق ، ص 143 .

(2) الشوبكي ، عمر محمد ، مرجع سابق ، ص 92 .

ونلاحظ أن هذا الأمر سارت على دربه محكمة العدل العليا الأردنية ، ولكن بشكل أبسط ذلك أنها أصبحت لا تعرف بأعمال السيادة إلا في أضيق الحدود <sup>(1)</sup> فالقول بـ مسؤولية السلطة التنفيذية عن أعمال السيادة والتعويض عنها لمصلحة المتضررين - تحقيقاً للعدل والمساواة بين المواطنين أمام الأباء العامة - لا يعد مساساً بتلك الأعمال أو بأمن الدولة أو تعارضًا مع سياستها أو تعريض منها لخطر ، فالدولة هدفها الأساسي هو حفظ مصالحها في الداخل والخارج من أي خطر قد يهدد تلك المصالح ، وإيقاع المسؤولية بحقها لا يتعارض مع تلك الأهداف .

وما اتجاه محكمة العدل العليا هذا إلا عنواناً للعدل وإنصافاً للأفراد الذين أصبحت مراكزهم القانونية – في مواجهة هذه الأعمال – هي الأضعف ، بحكم أنهم لا يملكون القوة والسلطان ليدافعوا عن أنفسهم أمام هجمة أعمال السيادة ، فهم لا يملكون إلا اللجوء إلى القضاء لهم يجدون فيه الإنصاف .

6- إن الحقائق كلها تشير إلى أن أعمال السيادة تلحق الضرر بالأفراد وتمدر حقوقهم ، وهذا الأمر يتنافي بطبيعته مع مبادئ الديمقراطية الحقيقة ، فحتى تخرج السلطة التنفيذية نفسها من ذلك المأزق يجب عليها مراعاة مصالح وحقوق الأفراد عند قيامها بأعمالها وخصوصاً أعمال السيادة ، وأن ثبتت حسن النية ، فسلامة الدولة وتحقيق مصالحها العليا <sup>(2)</sup> من حفظ الأمن والدفاع عن حدودها ، أمر ضروري ودون الخروج على القواعد القانونية ، فتحقيق هذه الأهداف من خلال قوة القانون الذي يجعل أعمالها مشروعة ويمدها بالصلاحيات لمواجهة أي خطر يهدد وجودها .

إن تحمل الأفراد وحدهم عبء أعمال السيادة ، يجعل الأمر برمه محفزاً بحقهم فتحمل السلطة التنفيذية المسؤلية إنما يسوعه انتشار نظام الحكم الديمقراطي الذي يتقبل رقابة القضاء على تلك الأعمال ، كما أنه يتقبل سيادة حكم القانون <sup>(3)</sup> ومن هذا المنطلق فإن تقاسم أعباء أعمال السيادة بين الأفراد والسلطة التنفيذية يجعل الأمر منصفاً ومقولاً لكلا الطرفين ، فالسلطة التنفيذية تحمل المسؤلية عن أعمال السيادة وتعوض المتضررين عنها ويكون هذا من طرفها ، أما من طرف الأفراد فإنهم يستطيعون تجاوز وجود هذه الأعمال من خلال تحمل تبعاتها التي تكمن في الحد من حرياتهم وتقص من حقوقهم ، وبالتالي وجود فكرة التعويض عن ضرر تلك الأعمال أمر في غاية الأهمية إذ يعد الجزء الذي يقع بحق السلطة التنفيذية .

(1) العقيلي ، إبراهيم سالم ، مرجع سابق ، ص 224 .

(2) جمال الدين ، سامي ، مرجع سابق ، ص 293 .

(3) جاد نصار ، جابر ، مرجع سابق ، ص 119 .

و فكرة المسؤولية تطورت بشكل يدل على مدى تقدم القضاء الإداري في مجال عمل الإدارة الذي يتضح بصورة جلية من خلال عدم مسؤوليتها بشكل مطلق إلى مسؤولية جزائية خجولة عن بعض الأعمال والتصرفات ومن ثم إلى مسؤولية شبه مطلقة <sup>(1)</sup> وما كان ذلك إلا نتيجة التطور الذي لحق بالإدارة في ممارسة أعمالها وأنشطتها في مختلف الميادين ، إذ كانت تعد في الماضي دولة حارسة ، وإنما أصبحت على مر السنوات دولة متدخلة ، ويتبين ذلك من خلال مشاركتها في ميادين مختلفة ، حيث أصبحت الإدارة تنزل منزلاً للأفراد للقيام بأعمالها مما جعل معه تطور فكرة المسؤولية أمراً حتمياً للمحافظة على حقوق وحريات الأفراد .

7- إن إخراج أي عمل تقوم به السلطة التنفيذية من رقابة القانون في الوقت الحاضر يشبه إلى حدٍ ما عدم مسؤولية هذه السلطة عن أعمالها في الفترة الماضية التي كانت تعيشها دول العالم حيث كانت الفكرة السائدة أن الدولة لا تسأل عن أعمالها ، ونجد ذلك واضحاً في المرحلة التي عاشتها فرنسا حتى عام 1789 إذ كان شعار الدولة "أن الملك لا يمكن أن يخطئ" <sup>(2)</sup> ، فهذا الأمر كانت توسيعه تلك السلطة على أنه للحفاظ على كيانها ولمواجهة الأخطار التي تهددها من الداخل والخارج .

ونجد أن الأمر الذي يتعلّق ببعض التدابير الخاصة بسلامة الدولة وأمنها الداخلي ، قد تعرض لهجوم كبير من جانب الفقه الفرنسي ، إذ إنه لم يعد يربط فكرة أعمال السيادة بتلك التدابير ، فهذا الإجراء لاقى تأييداً من أجل المحافظة على سلامة الدولة من الأخطار ، إلا أنه لم يعد يظهر بهذه الصورة ، ذلك أن الدولة في الوقت الحاضر تملك من القوة والإمكانيات ما يؤهلها للدفاع عن نفسها سواء بما تملكه من تجهيزات عسكرية أو من خلال إبرامها المعاهدات التي تحافظ موجبها على بقائها وحفظ حدودها <sup>(3)</sup> .

(1) الخوري ، يوسف سعد الله ، مرجع سابق ، ص 319 .

(2) الخوري ، يوسف سعد الله ، مرجع سابق ، ص 319 وما بعدها .

(3) الشوبكي ، عمر محمد ، مرجع سابق ، ص 97 .

8- تحصين أعمال السيادة ضد الطعن بالإلغاء أو فحص المشروعية يعد تصدعاً في بناء المشروعية ومصادرة لأهم ضمانة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم العامة (1) ويلاحظ أن بعض أعمال السيادة التي تمارسها السلطة التنفيذية بصفتها سلطة حكم لا يرتقي ضرراً أو انتهاكاً لحقوق الأفراد ، ومن ذلك في التشريع الأردني ، نجد أنّ حق جالية الملك في إصدار العفو الخاص ، وهو يعد عملاً سيادياً ، ليس له تأثير على حقوق وحريات الأفراد ، فهو عمل يختص به الملك وحده دون ترتيب ضرر نتيجة القيام به .

إنما يجب أن تكون أعمال السيادة المشكو منها محدثة بذاتها لأنّ قانونية تؤثر في المراكز القانونية للأفراد ، فهي إما أن تُنشئ مركزاً قانونياً جديداً أو تعديل أو تلغى مركزاً قانونياً قائماً بالفعل (2) بوصف هذا الأثر مكناً وجائزًا قانوناً ، فالعمل متى ما أحدث التغيير في تلك المراكز القانونية للأفراد ، عدّ عملاً مخالفًا للقانون ورتب آثاراً سلبية وأضراراً بها .

فأعمال السيادة لكونها أعمالاً إدارية بصفة سيادية ، لا يترتب عليها المسؤولية في حال أنها لم تسبب الضرر للأفراد ، وتبقى أعمالاً تدل على كيان الدولة بحكم أن إصدارها يحمل معه الطابع السياسي الذي يمثل هيبة الدولة وعنواناً لاستقلالها ، ويفقى الأمر الذي يتعدد في أذهان الكثير حول نية الإدارة من إصدار ومارسة مثل هذه الأعمال .

إن تحصين أعمال السيادة لا يخرجها من دائرة الشك ، فبقاء هذه الأعمال بعيدة عن رقابة القضاء ورقابة السلطة التشريعية ، يجعل منها القيد الذي يكتب يد مبدأ المشروعية ، كما أنه العنوان الذي يُبرز حقيقة السلطة التنفيذية ، فهي بهذا المعنى لا تكون إلا سلطة عنوانها تحرير الأفراد من حقوقهم والاستبداد بحرياتهم ، فتبقى هذه الصفة لصيقة بتلك السلطة حتى ثبتت عكس ذلك ، ولا يتطلب حفظ الأفراد في أموالهم وأرواحهم التنازل عن سيادتها أو تعريض سلامتها وأمنها للخطر إنما الحافظة على الشروة الحقيقة (الأفراد) بالتوازي مع قيامها بأعمالها وأنشطتها وهو ما يعرف (بأعمال السيادة) .

(1) العقيلبي ، إبراهيم سالم ، مرجع سابق ، ص 230 .

(2) عبدالله ، عبدالغنى سسيون ، مرجع سابق ، ص 120 .

## المطلب الثاني

### الآثار التي تترتب على إخراج أعمال السيادة من دائرة التحصين

تحدثنا في المطلب السابق عن تحصين أعمال السيادة والآثار التي تترتب عليها ، وتبين أنّ هذه الطائفة من الأعمال وجدت لتخدم مقاصد سياسية ومصالح تدل على سلطان الدولة وهيبتها وذلك من خلال منح الحكم في الدولة صلاحية ممارسة أعماله دون مراقبة أو أن تخضع للقواعد القانونية ومبدأ المشروعية .

إذا كانت أعمال السيادة تدل على هيبة الدولة وسيادتها ، فإنها أيضاً تدل على سلب حقوق وحرمات الأفراد إذا أساءت السلطة التنفيذية استخدامها دون مسوغ لذلك ، فهذه الأعمال تبقى موضع شك في المنظومة القانونية ، ذلك أن مخرجات أعمال السيادة هي حرمانهم من التمتع بحقوقهم وعدم إنصافهم ، فالدستور هو أعلى القواعد القانونية في الدولة ولم ينص صراحة على تحصينها ، كما أن من مبادئه احترام الأفراد والمحافظة على أرواحهم وأموالهم ، فتبقى حرية الأفراد مقيدة في ظل وجود تلك الطائفة من الأعمال .

إن وجود نظرية أعمال السيادة في التشريعات المعاصرة ، ما هو إلا انتكاسة أخرى لمبدأ المشروعية وطغيان على القواعد القانونية . فالقانون نص على تلك النظرية لأسباب ودوافع تتعلق برئيس الدولة أو الملك ، معنى أنه خصه بتلك الطائفة من الأعمال دون رقابة أو فحص مشروعية العمل ، وذلك من أجل ممارسة اختصاصهما بما يضمن للدولة هيبتها وكرامتها ، بحكم أن الملك يمثل الدولة ورمز الحكم فيها ، فلا يجوز أن يسأل عن أعماله التي يقوم بها ، وهي ما تسمى بطائفة أعمال السيادة ، فتحصين أعمال السيادة كان لأسباب سياسية في الماضي ، إلا أن وجود هذه النظرية في العصر الحاضر يدل على إنفاس قيمة القواعد القانونية التي تحفظ للأفراد حقوقهم وحرياتهم بحكم أن مراكزهم القانونية هي الأضعف في مواجهة أعمال السيادة .

فالآثار التي تسببها أعمال السيادة أو أعمال الحكومة كثيرة لا حصر لها إذا ما قورنت بشخص من يمارسها ، فهي لا تقتصر على الأضرار المادية فقط ، إنما يمتد أثرها إلى أبعد من ذلك فخروجهها على مبدأ المشروعية والقواعد القانونية هو أكبر الآثار التي تسببها هذه الأعمال .

كما أن نظرية أعمال السيادة كانت وما تزال محاولاً للالتفاد من جانب الفقه والقضاء الإداري بين رأي ينكرها كونها تتعارض مع القواعد القانونية والنظم الديمقراطية، وبين رأي يأخذ بها ضمن حالات وحدود معينة ، أما الرأي الثالث فقد وازن بين أعمال السيادة خوفاً من إلغائها من جهة وبين نسيان وتجاهل حقوق وحريات الأفراد من جهة أخرى ، وأما الرأي الرابع فقد رأى بقاء تلك الأعمال مع إمكانية التغاض عنها وحصرها في حدود ضيقة (1) .

إن الحديث عن إخراج أعمال السيادة من دائرة التحصين يجعلنا نفرق بين مسأليتين مهمتين هما : الأولى ممارسة السلطة التنفيذية أعمالها بصفتها الإدارية ، والثانية بصفتها الحكومية (السياسية) فقيامها بالعمل الإداري يعطي القضاء صلاحية إخضاع تلك الأعمال لرقابته ، أما الأعمال التي تقوم بها بصفتها الحكومية فيجعل أعمالها بعيدة عن رقابة القضاء و ممارسة عملها بحرية مطلقة . فالعمل الذي تقوم به السلطة التنفيذية سواء كان ذا طابع إداري أو طابع حكومي هو صادر عن سلطة وطنية تمثل الدولة (2) ، فلا يملك إصدار القرار الإداري من لا يملك الحق في إصداره وبذلك تخرج الأعمال والقرارات التي تصدر عن السلطات القضائية والتشريعية من تلك الصفة .

فالقرار أو العمل الإداري يرتب آثاره عند ممارسة النشاط الإداري من قبل الإدارة ، فهي تمارس هذا النشاط لتسخير المرافق العامة وتحقيق الصالح العام ، فقد يكون هذا العمل مخالفًا للقانون مما يسبب الإضرار بحقوق الأفراد ، سواء كان هذا الضرر مباشرًا أم غير مباشر ، فالعمل الإداري إما أن يكون عملاً مادياً وإما أن يكون عملاً قانونياً ، وفي كلتا الحالتين إذا خالف القواعد القانونية فإنه من العدالة القانونية أن تتحمل السلطة التنفيذية المسئولية عن تلك الأعمال .

إن إخراج أعمال السيادة من دائرة التحصين يعيد الأوضاع إلى ما كانت عليه ، فالإضرار التي تسببها بحقوق الأفراد يمكن تحمل تبعاتها من خلال تعويض الأفراد عن تلك الأعمال ، كما أنه من السهل حصر هذه الأعمال وجعلها في نصوص قانونية تجعل من السهولة الرجوع على حجم الضرر ومقابلته بالتعويض المناسب . وسوف نذكر الآثار التي تترتب على إخراج أعمال السيادة من دائرة التحصين ، محاولين تقصي أعلى درجات المصداقية في ذكرها ونجملها في النقاط التالية :

(1) القيسي ، إعاد على حمود ، مرجع سابق ، ص 64 .

(2) عبدالله ، عبدالغنى بسيوني ، القضاء الإداري – ولادة القضاء الإداري على أعمال الإدارة ، ص 81 .

1- إخراج أعمال السيادة من دائرة التحصين يعيد ثقة الأفراد بالقضاء . ذلك أنه السبيل الحقيقي لإنصافهم في حال تعرضهم لخطر السلطة التنفيذية عند ممارستها أعمالها وأنشطتها ، فتحصين أعمال السيادة يزعزع الثقة في نفوسهم ، وبالتالي يفقد القضاء هيبته ومصداقته تجاه الأفراد ، فحتى تعود تلك الميزة ، لابد من إخضاع جميع تصرفات الإدارة لرقابة القضاء (1) ، وهذا ما يصبو إليه الفقه والقضاء الإداري معاً ، فهم يحاولون جاهدين ضم طائفة أعمال السيادة لرقابة القضاء وجعلها أعمالاً مسؤولة .

2- إخراج أعمال السيادة من دائرة التحصين يدل على سيادة القانون في الدولة ، فهذه الصفة لا تكون إلا في الدولة التي تطبق المبادئ الديمقراطية الحقيقية ، فيطلق عليها الدولة القانونية التي تجعل من القواعد القانونية المعيار الذي تحكمه في تصرفاتها ، كما أنه يميزها عن الدولة الاستبدادية التي لا عنوان لها إلا انتهاك حقوق الأفراد وحرياهم ، وبهذا لا تكون التصرفات والأعمال الصادرة من السلطة التنفيذية منتجة لأثارها القانونية إلا بمقدار التزامها بقواعد القانون وأحكامه ، كما أن مخالفه هذه القواعد يرتب على السلطة التنفيذية المسئولية مما يعني إقامة دعوى من أصحاب الشأن المتضررين من العمل أو القرار الإداري لإلغائه أو التعويض عنه (2) .

كما أن الدولة القانونية التي تطبق القانون في أعمالها يدل على مدى تمسكها بالمبادئ الديمقراطية الحقيقة ، فخضوعها للقانون يعني تحقيق الصالح العام وحماية حقوق الأفراد ، فهي بذلك تكون دولة قانونية وازنت بين المصلحة العامة من جهة ومصلحة الأفراد من جهة أخرى ، وحتى تكتمل الصفة القانونية للدولة يجب عليها أن تعمل على تطبيق نصوص القانون بشكل صحيح فلا تستثنى من تلك النصوص أي عمل أو تصرف ، فالقاعدة القانونية آمرة يخضع لها الجميع ودون استثناء ، فلا يجوز الخروج عليها سواء من الأفراد أو الإدارة (3) .

---

الشاعر ، رمزي طه ، قضاء التعويض – مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية ، طبعة 1990 ، بدون دار نشر ، ص 239 .

الطهراوي ، هاني علي ، مرجع سابق ، ص 102 .

شجا ، إبراهيم عبدالعزيز ، مرجع سابق ، ص 115 .

3- إخراج أعمال السيادة من دائرة التحصين يحفظ للأفراد مراكزهم القانونية ، فتحصين تلك الأعمال ينقل كاهم لهم ويزيد الأعباء عليهم ، ويتبين ذلك من خلال إضاعة الحقوق والحرمات المكتسبة بقوة القانون ، كما أنه يزيد من الالتزامات المفروضة عليهم سواء المادية أو المعنوية ، وهو وبالتالي يفقدتهم الثقة بالدولة ، فالسلطة التنفيذية عندما تقوم بعمارة أعمالها ، فإنها تتعرض للأفراد بأعمال مادية وتصرفات قانونية تصيب مراكزهم بشكل مباشر ، مما يعني معه الإضرار بها ، فإذا ترك الأمر على إطلاقه ، أصبحت السلطة التنفيذية حرة تفعل ما تشاء دون رقيب عليها أو حسيب فتصبح بذلك دولة بوليسية (1) .

فالأفراد لا يملكون من القوة ما يجعلهم يدافعون عن حقوقهم وحرياتهم ، إنما يملكون القانون الذي وجد ليحفظ مراكزهم من تعسف السلطة التنفيذية ، فهي تملك القوة التي تمكّنها من تصريف شؤونها والقيام بأعمالها ، حتى إنها تستطيع استعمال القوة في حالات تعدد فيها اللجوء لازماً وضروري ، ومن هنا يصبح القول بأن ما يملكه الأفراد لا يتجاوز حق اللجوء إلى القضاء لدفع الضرر الذي حقّ بهم .

4- إن إخراج أعمال السيادة من رقابة القضاء وتحصينها في مواجهة تلك الرقابة يعطي السلطة التنفيذية الحرية المطلقة للقيام بما تشاء من الأعمال ، فقد نصت الدساتير صراحة على اختصاص كل سلطة من السلطات الثلاث ، فالسلطة القضائية مهمتها إصدار الأحكام القضائية في المنازعات المطروحة أمامها . وهذه الوظيفة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ، أما وظيفتها الرقابية فتجعل منها صاحبة الاختصاص في مراقبة أعمال الإدارة ومدى مشروعيتها ، فتحصين أعمال السيادة يُعدّ تعدياً على اختصاص السلطة القضائية ويجرمها من ممارسته بالشكل الذي أوجبه القانون .

فالقاضي الإداري مهمته فحص مشروعية القرار أو العمل الإداري (2) . فإذا ثبت مخالفته للقواعد القانونية ، فإن القاضي بدوره يتصدى لذلك القرار ويلغيه ، كما أن أعمال السيادة ليست منزهة عن الخطأ ، فهي تصدر بشكل قرار يصيّب حقوق الأفراد ويس حرياتهم ، فقد تنحرف الإدارة عن الغاية التي من أجلها أصدرت القرار الإداري ، فالظاهر من إصداره تحقيق المصلحة العامة إلا أن النية الحقيقية للإدارة قد تكون مختلفة ، كما أن تحصين أعمال السيادة لا يتفق مع فكرة الدولة القانونية ، مما يطلق يدها بالاعتداء على حقوق الأفراد وحرياتهم (3) ، فإذا كان القضاء من نوع من النظر في تلك الأعمال وبسط رقابته عليها ، فهذا يعني عدم تطبيق القواعد القانونية على الجميع .

(1) أبو راس ، محمد الشافعي ، مرجع سابق ، ص 20 .

(2) عبدالله ، عبدالغنى بسبوبي ، مرجع سابق ، ص 421 .

(3) الغويري ، احمد عودة ، مرجع سابق ، ص 134 .

ومهما تكن الأسباب والدوافع التي تندفع بها السلطة التنفيذية لتحسين أعمال السيادة سواء كانت تنظر إليها على أنها أعمال سيادية تدل على سلطة الدولة وهيبتها ولا تكتسب صفة القرار الإداري (١) ، فإن ذلك لا يجعلها تضفي على هذه الأعمال الحصانة المطلقة ، كما أنها تُكسب نفسها صفاتي الحكم والحكم في آن واحد ، فلا يجوز بأي حال من الأحوال استبعاد القضاء من رقابة مدى مشروعية هذه الأعمال وإخضاعها للقانون .

إن القضاء عنوان العدل ، فالأفراد لا يلجؤون إليه إلا عندما تمس حقوقهم وحررياتهم وتصاب مراكزهم القانونية بضرر ، فإذا كان القضاء يمنع من نظر الخصومة التي يكون محلها عمل من أعمال السيادة ، فما هي الجهة التي تصفهم وتحمي حقوقهم وحررياتهم ؟ . فعلى السلطة التنفيذية أن تعيد النظر في تحصين أعمال السيادة وأن تجعل الغاية السامية في حياة الدولة هي المحافظة على حقوق الأفراد وأن تحقق المصلحة العامة دون الإضرار بتلك الحقوق .

٥- كفلت الدساتير في نصوصها الحفاظ على حقوق وحريات الأفراد ، كما جاء النص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، فقد نص الدستور الأردني في المادة (١/٦) أن "الأردنية أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين" فالقانون مهمته الأساسية إيجاد التوازن بين قيام السلطة التنفيذية بأعمالها وبين المحافظة على حقوق وحريات الأفراد ، بإخراج أعمال السيادة من دائرة التحسين يتحقق هذا التوازن ، كما أنه يحقق للأفراد الأمن والطمأنينة ، أما إبقاء أعمال السيادة محفوظة في مواجهة رقابة الإلغاء والتعويض ، فيعد ذلك تعدياً على القواعد القانونية ومبدأ المشروعية معاً . ولخطورة تلك الأعمال بدأت التشريعات بالتضييق من آثارها والتعويض عنها (٢) ، ومنها التشريع الفرنسي الذي يعمل جاهداً على تحطيم الحاجز الذي تستر وراءه تلك الأعمال .

فالأفراد لا يملكون إلا اللجوء للقضاء ، فهو صاحب الاختصاص بنظر الطعون المقدمة من المتضررين من القرار الإداري ، فلا تتحقق للقضاء غايته طالما بقيت أعمال السيادة محفوظة بإخراجها من دائرة التحسين وإخضاعها للقانون ، يجعل أمر تحقيق العدالة القانونية المتمثلة بإنصاف الأفراد عن أضرار أعمال السيادة أمراً مقبولاً قانوناً ، فكف يد القضاء عن النظر في صحة أعمال السيادة إنما يعني تضييف العمل القضائي وحرمانه من أداء وظيفته التي شرعها له القانون (٣) .

شطناوي ، علي خطاطر ، موسوعة القضاء الإداري – الجزء الأول – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ص 87 .

شطناوي ، علي خطاطر ، مرجع سابق ، ص 94 وما بعدها .

الغbiryi ، احمد عودة ، مرجع سابق ، 99 .

كما أن القضاء هو الأكفاء على تقدير الضرر الذي يلحق بالأفراد نتيجة ممارسة الإدارة أعمالها ، فهو عنوان العدل والإنصاف (1) ، فالقضاء لا يتحيز لجهة أو فرد أو سلطة ، إنما يصدر الحكم بناءً على وقائع حقيقة وثابتة ، فلا يغلب عليه الظن أو التشكيك ، كما أن أضرار أعمال السيادة واضحة لا تحتاج إلى تفسير أو بحث ، فمنع القضاء من النظر فيها هو أكبر مأخذ على السلطة التنفيذية ، حيث أن فرض الرقابة على هذه الأعمال لا ينقص من هيبة الدولة شيء ، إنما يجعل منها دولة ديمقراطية تطبق المبادئ القانونية بمعناها الحقيقي .

إن تعسف الإدارة في تحصين طائفة من أعمالها يجعلها سلطة ذات طابع استبدادي ، فحقوق وحرفيات الأفراد التي أصدرت بوجبهها نصوص تدعي فيها المحافظة عليها وصونها من الخطر الذي قد يلحق بها ، جاءت نصوص مع وقف التنفيذ ، فتبقي بمجردة من قيمتها ما دامت أعمال السيادة في دائرة التحصين .

6- إن المصلحة العامة التي تدعي الإدارة تحقيقها عند ممارسة أعمالها وإصدار القرار الإداري ، لا يمكن أن ترتبط بأي حال من الأحوال بانتهاك حقوق وحرفيات الأفراد ، وهذا ما أكدته محكمة العدل العليا الأردنية ، التي جاء في حكم لها " أن المدف العام الذي يجب أن تتوخاه الإدارة في جميع تصرفاتها هو تحقيق المصلحة العامة وفرض القانون على الإدارة في معظم الأحوال أهداهاً محددة يجب أن تتوخاها عند استعمال سلطات معينة ، فلا يجوز استعمال هذه السلطات إلا لتحقيق الأهداف المقصودة منها " (2) .

فالإدارة لا تملك من الصالحيات ما يجعلها تصدر القرار الإداري كوسيلة من وسائل مباشرتها لوظيفتها الإدارية (3) ، إلا لتحقيق المدف العام والغرض الذي من أجله منحت هذه الصالحيات . فقد قيد القانون تصرفاتها ، فعليها الالتزام بما نص عليه القانون عند قيامها بأعمالها وممارسة اختصاصاتها ، وذلك من أجل المحافظة على حقوق وحرفيات الأفراد العامة استناداً لمبدأ المشروعية ، فتقيدتها بالقانون يجعل قرارها متفقة مع الغاية التي من أجلها أصدرت القرار الإداري وهي دائماً تحقيق الصالح العام .

عبدالله ، عبدالغنى بسيوني ، مرجع سابق ، ص 68 .  
حكم محكمة العدل العليا رقم ( 79 / 175 ) ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 1979 ، ص 230 .  
العقلاني ، إبراهيم سالم ، مرجع سابق ، ص 75 .

فمبداً المشرعية (١) ، الذي يجب على الإدارة أن لا تتجاوزه هو أحد أهم الضمانات التي تكفل للأفراد حقوقهم وحرياهم ، فهذا المبدأ من مخرجات القواعد القانونية التي تتفق مع النظام الديمقراطي في الدولة الحديثة ، فلا يسوى أن تطبق الإدارة تلك القواعد في تصرفاتها وتتخذ من ذلك ستاراً يحمي أعمالها غير المنشورة ، كما أنها تستظل في خروجها على ذلك المبدأ بتحقيق المصلحة العامة ، وهذه المصلحة هي من ثمار مبدأ المشرعية .

كما يجب على الإدارة أن تتونحى أقصى درجات الحرص في المحافظة على الأفراد وحقوقهم فهذا الأمر يخرجها من شبهة الاستبداد ، فخضوعها للقواعد القانونية يعد مقياساً حقيقياً يدل على درجة تحضر الإدارة وتقدمها السياسي (٢) ، فكلما كانت الإدارة أكثر حرصاً في الحفاظ على الأفراد وحقوقهم زاد ذلك من قوتها وانصياع الأفراد لها ، فالرابط الحقيقي بين الأفراد والدولة هو حماية حقوقهم من تعسف الإدارة وعدم حرمانهم منها .

٧- إن مبدأ الفصل بين السلطات هو أحد مبادئ النظم الديمقراطية ، فيظهر التعاون المتبادل بين السلطات من خلال احترام كل سلطة لاختصاص الأخرى ، فمبداً الفصل بين السلطات يعطي كل سلطة الحرية الكافية لممارسة أعمالها وتحقيق أهدافها ، إلا أن السلطة التنفيذية في كثير من الأحيان تتدخل في اختصاص السلطتين القضائية والتشريعية ، فإذا كان أحد مظاهر تدخل السلطة التنفيذية باختصاصات وأعمال السلطة التشريعية هو سن مشروعات القوانين المؤقتة (٣) ، وحل البرلمان ودعوته للانعقاد والجمع بين عضوية البرلمان والوزارة ، فإن أحد أحطر أوجه تدخل السلطة التنفيذية باختصاصات وأعمال السلطة القضائية هو تحчин أعمال السيادة وإخراجها من رقابة القضاء .

---

يقول الدكتور سليمان الطماوي رحمة الله ، تقوم الدولة الحديثة على مبدأ المشرعية الذي يمكن أن نلخصه بأنه ( سيادة حكم القانون ) ومقتضى هذا المبدأ أن تخضع الدولة في تصرفاتها للقانون القائم ، وان يتسكن الأفراد - بوسائل مشروعة - من رقابة الدولة في أدائها لوظيفتها بحيث يمكن أن يردوها إلى جادة الصواب كلما حاولت الخروج عن حدود القانون عن عمد أو إهمال ، كما يقضى هذا المبدأ أن تكون جميع تصرفات الإدارة في حدود القانون . والقانون هنا يوخذ بدلوله العام ، أي جميع القواعد الملزمة في الدولة سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة . وأياً كان مصدرها مع مراعاة التدرج في قوتها ، وأياً كان نوع تصرف الإدارة سواء كان عملها قانونياً أو مادياً .  
شطناوي ، علي خطأ ، مرجع سابق ، ص 23 .  
الخطيب ، نعمان احمد ، مرجع سابق ، ص 380 وما بعدها .

فقد يشار تسؤال عن أعمال السيادة واكتسابها الحصانة بفعل القانون وبموجب نصوص صريحة ، ونحن نحيب عن هذا التساؤل بقولنا نعم . إن أعمال السيادة اكتسبت حصانتها من القانون لكن يجب الأخذ في الحسبان أن الدستور هو قانون أيضاً وهو أعلى المراتب في السلم القانوني ، فهو لم ينص على تحصين أعمال السيادة بنصوص صريحة ، ومثال ذلك النص على إعلان حالة الطوارئ أو فرض الأحكام العرفية ، فقد جاء النص عليها صراحة في المواد (124-125) ، أما تحصين أعمال السيادة فلم تكتسب تلك الصفة من الدستور ، فالاصل أن يتقييد القانون الأدنى درجة بالقانون الأعلى درجة وإلا عد ذلك القانون مخالفًا للدستور ويحوز إبطال العمل به .

إن القضاء هو الضمانة الحقيقية لإنصاف الأفراد ، ويتمثل هذا القضاء في التشريع الأردني – بخصوص مخاصمة القرار أو العمل الإداري – بمحكمة العدل العليا ، فهي صاحبة الولاية في التصدي لأعمال الإدارة المخالفة . فمنع هذه المحكمة من النظر في المنازعات التي تتعلق بأعمال السيادة يؤدي إلى حرمانها من أداء وظيفتها بالشكل الذي يقتضيه القانون في الدولة الديمقراطية ، فقد كان لمحكمة العدل العليا الأردنية وما يزال موافق تسجل لها في تاريخ القضاء الأردني المشرف ، فنجد أنها اليوم تتصدى لأعمال السيادة محاولة تضيق نطاقها كما أنها لا تعترف بها إلا في أضيق الحدود<sup>(1)</sup> ، وهو أمر يجعلها موضع احترام من قبل الأفراد ، كما أن فرض رقابة محكمة العدل العليا على أعمال السيادة لا يؤدي إلى التدخل في سيادة الدولة أو الحكم ، إنما هو أمر يدل على مدى صلاحية القضاء في إثبات أعلى درجات العدل في التطبيق على أية منازعة مهما تكون أطرافها سواء الأفراد أو الحكومة مما يدل على المبلغ الحقيقي الذي وصل إليه القضاء في تحقيق العدل كونه يتمتع بالحياد والنزاهة كما أنه يمارس اختصاصاته تلك دون تدخل من أي جهة كانت .

8- إن معاناة الشعوب والأفراد كانت على مر الأزمان نتيجة استبداد الدول بحقوقهم ، فالدولة بحكم امتلاكها للقوة كانت هي المسيطر دائمًا ، وهذه السيطرة في فترة ما كادت أن تقضي على هوية الأفراد ، فهم لا يملكون إلا الانصياع لمالك القوة ، فقد يؤدي ذلك إلى طمس معالم المجتمعات وهوية الأفراد<sup>(2)</sup> ، فذلك يأتي خلافاً للغاية التي أرادها الله من خلق الإنسان وهي إعمار الأرض وبناء المجتمعات القوية المتحابية المتعاونة .

---

حكم محكمة العدل العليا في القضية رقم (84/126)، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد (7-8) لسنة 1985، ص 1055 .  
أبو راس، محمد الشافعي، مرجع سابق، ص 19 وما بعدها .

إن وجود السلطة في الدولة أمرًا ضروري حتى يتم التوازن ما بين حفظ حقوق الأفراد فيما بينهم ، وحفظ تلك الحقوق في مواجهة السلطة التنفيذية ، فنشأة القضاء الإداري في الأردن كان له نقلة نوعية نحو تحقيق الحماية الأكيدة لحقوق الأفراد وحرياتهم (1) ، فهذه النقلة جاءت رغبة أكيدة لمواكبة التحول الديمقراطي الذي تبنت مبادئه محكمة العدل العليا ، رغبة منها في السير على خطى التشريعات المعاصرة ، ومنها التشريع الفرنسي والتشريع المصري ، فأصبحت أحكامها توافق التطورات القضائية بشكل غير مسبوق ، مما كان منها إلا أن بدأت تأخذ في أحكامها المصلحة العليا للدولة والأفراد على حد سواء .

كما أكدت محكمة العدل العليا الأردنية بعد صدور قانونها رقم (12) لسنة 1992 في المادة التاسعة الفقرة (أ) البند (10) على أنه " تختص المحكمة بالنظر في الطعون المقدمة من ذوي المصلحة وال المتعلقة بما يلي : الطعن في أي قرار إداري نهائي حتى لو كان محمصاً بالقانون الصادر بمقتضاه. فالمشرع الأردني بدأ يدرك حقيقة الأضرار التي تسببها أعمال السيادة ، فرقابة القضاء على هذه الأعمال يخلق نوعاً من التوازن ما بين قيام الإدارة بأعمالها وأنشطتها ، وضمان حقوق الأفراد وحرياتهم من تعسفيها ، فإذا حرج أعمال السيادة من دائرة التحصين يعطي القضاء فرصة تعويض الأفراد عن الأضرار التي تلحق بهم من تلك الأعمال ، وهو توازن عادل في دولة تطبق النظام الديمقراطي في سياستها وعلاقتها بالأفراد (2) .

ونتمنى على مشرعينا الأخذ في الحسبان حقيقة أعمال السيادة وما تسببه من إلحاق الضرر بالأفراد وحقوقهم ، فهذا الأمر يحتاج إلى إرادة قوية وصادقة لإخضاع أعمال السيادة لرقابة القضاء الأمر الذي يحتاج إلى نص صريح في الدستور يضمن بموجبه حقوق وحريات الأفراد من قسوة السلطة التنفيذية .

---

(1) الغوري ، احمد عودة ، مرجع سابق ، ص 61 .

(2) العقيلي ، ابراهيم سالم ، مرجع سابق ، ص 235 ، انظر في هامش الصفحة .

## المبحث الثاني

### طبيعة مسؤولية السلطة التنفيذية عن أعمالها

إن تطور الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، أدى إلى اتساع جوانب نشاط الإدارة العامة بقصد تحقيق الصالح العام للأفراد في كافة الميادين ، حيث سعت وتسعى الدولة – وهي تباشر هذا النشاط – إلى استخدام أساليب متعددة ومتعددة يطلق عليها "أعمال الإدارة" وهذه الأعمال تمارسها لتحقيق أهدافها ، فقد تكون أعمالاً قانونية وقد تكون أعمالاً إدارية .

والأعمال القانونية هي أعمال تقصد بها الإدارة إحداث آثار قانونية معينة ينتج عنها إحداث أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية محددة ، وتتخذ هذه الأعمال القانونية صورة التصرف المنفرد (القرارات الإدارية) أو التصرف من جانبين (العقود الإدارية) .

أما الأعمال المادية فهي تلك الأعمال التي تقوم بها الإدارة دون أن تقصد من ورائها إحداث آثار قانونية دون أن تترتب عليها أحکام معينة مثل الأشغال العامة ، فالاصل أن تباشر الإدارة أعمالها في نطاق القواعد القانونية ، أي أن تحترم مبدأ المشروعية وتتخضع في ممارسة أعمالها وتصرفاتها لحكم المشرع .

إذا قامت الإدارة عند مباشرتها لهذه الأعمال بإحداث ضرر ما لحق أحد الأفراد أو الهيئات فإنه يحق للمتضاررين من تلك الأعمال أن يطالبوا بالتعويض عنها ، وذلك عن طريق رفع دعوى أمام القضاء صاحب الولاية بالنظر في صحة القرارات الإدارية ، وعليه فإن كل عمل أو قرار إداري من شأنه الإضرار بحقوق وحرمات الأفراد حقيق بالإلغاء والتعويض عنه إذا كان هذا العمل يخرج عن المألوف (ضرر جسيم) ، وبهذا تكون الإدارة أكثر دقة وحرصاً عند قيامها بأعمالها خشية الإضرار بحقوق الأفراد .

وتقوم المسؤولية بحق الإدارة عن أعمالها التي تقوم بها على أساس أمرتين هما : وقوع الخطأ من جانبها ، وأن يتسبب هذا الخطأ بإحداث ضرر للمتعاملين معها ، إن يسُوّغ هذا الضرر القائم على الخطأ الذي ارتكبه هذه الإدارة ، طلب المتضرر بالتعويض ، وهذا هو الأساس التقليدي للمسؤولية في القانونين العام والخاص (1) .

(1) الشibli ، رحاب صابر محمد ، مرجع سابق ، ص 7 .

إلا أن طبيعة الروابط التي يحكمها القانون العام فضلاً عن بعض الاعتبارات الأخرى سمحت بقيام مسؤولية الإدارة دون خطأ من جانبها ، وهذا التطور أدى إلى الموازنة بين قيام الإدارة بأعمالها والمحافظة على حقوق وحريات الأفراد (1) .

فتحمل السلطة التنفيذية المسئولية دون وقوع الخطأ من جانبها في بعض الأعمال أصبح ضروريًا ولازماً لإقامة مثل هذه المسؤولية ، وذلك بحكم أن نشاط الإدارة يزداد باستمرار في الدول الحديثة التي تطبق المبادئ الديمقراطية فيها ، وتبعاً لذلك ترداد المخاطر التي يتعرض لها الأفراد بسبب هذا النشاط ، مما أوجب إيجاد نوع من التأمين ضد تلك المخاطر والأضرار ، وذلك بتعويض المتضررين بما يصيغ لهم نتيجة قيام الإدارة بأعمالها ، حتى في حال عدم وجود أي خطأ من جانب الإدارة .

فالتعويض في هذه الحالة لا يعد الجزء عن ذلك الخطأ، إنما يكون تحقيقاً لاعتبارات العدالة وإعمالاً للمبادئ الدستورية العامة. وهذا ما دعا الفقهاء للنظر في طبيعة هذه المسئولية ودراسة جوانبها ، من حيث إنصاف الأفراد الذين تضرروا جراء أعمال الإدارة سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة ، كما أن الأفراد لا ذنب لهم في تحمل آثارها .

وهنا يكمن دور المسئولية في ضبط تصرفات الإدارة المحالفة للقانون والحد منها ، فبرزت فكرة المسئولية بشكل لم يعد معه هروب الإدارة منها أمراً يقبله منطق العدالة والقانون معاً. فكان معه لا بد من تحمل الإدارة المسئولية عن أي عمل أو تصرف تقوم به ويسبب الضرر للأفراد ، كما أنه يجب عليها الاعتراف بتلك المسئولية وعدم إنكار حقوق وحريات الأفراد .

ومن المعلوم أن المسئولية التي تقع بحق السلطة التنفيذية بشقيها (الإدارة – الحكومة) هي المسئولية السياسية التي تمثل بسحب الثقة من هيئة الوزارة مجتمعة أو من الوزير منفرداً كما برزت فكرة المسئولية المدنية وهي التعويض عن الضرر الذي يصيب مراكز الأفراد القانونية التي يحميها القانون ، وأخيراً المسئولية الجزائية التي تقع بحق السلطة التنفيذية وتمثل بتطبيق نصوص قانون العقوبات على الجرم المرتكب .

(1) يرى جانب من الفقهاء ومنهم الفقه الغربي والبناني أن من هذه الاعتبارات حفظ حقوق وحريات الأفراد ، أيضاً فإن الدولة تملك من القوة والمنفذ ما يمكنها من القيام بأعمالها وتستطيع دفع التعويض للأفراد الذين تضرروا من العمل أو القرار الإداري ، وأخيراً تحمل الدولة المسئولية يدل على أنها التزمت بالقواعد القانونية التي تأخذ بعين الاعتبار تقاسم المسئولية بين السلطة التنفيذية والأفراد أمام الأعباء العامة . لمزيد من التفاصيل حول ذلك : انظر د . الحسوري يوسف سعد الله ، القانون الإداري العام – الجزء الثاني – القضاء الإداري – مسؤولية السلطة العامة ، المشورات الحقوقية صادر ، 1998 .

وسوف نتناول في هذا المبحث في مطلب الأول المسؤولية الجزائية التي تقع بحق السلطة التنفيذية ومن ثم المسؤولية المدنية في المطلب الثاني .

## المطلب الأول

### المسؤولية الجزائية

"بدايةً" وقبل الحديث عن المسؤولية الجزائية ، لابد من تعريفها بشكل عام ، فالمسؤولية تعني " وجوب التعويض عن ضرر " (1) ، فتفع المسؤولية متى ما وقع الضرر ، فقد يصيب الفرد في ماله أو نفسه ، فلا يكون نتيجة هذا الضرر إلا التعويض عنه ، أو إيقاع العقوبة المناسبة حسب الجرم المرتكب .

أما مسؤولية الدولة عن أعمالها الإدارية ، فتعني التزام الدولة بتعويض كل من يصيبه ضرر من جراء نشاط الإدارة ، سواء كان المضرور شخصاً طبيعياً أو معنوياً ، وسواء كان نشاطها قراراً إدارياً أو مجرد عمل مادي (2) ، ويخرج من نطاق هذه المسؤولية أعمال الإدارة التعاقدية ، وهذه الأعمال تخضع للمسؤولية التعاقدية التي تنظمها قواعد العقود الإدارية .

إن مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمالها يوجه عام قد مر بتطورات كثيرة . فقد كانت الدولة قدّيماً لا تسأل عن أعمالها في أي ميدان من ميادين نشاطها (3) ، وكانت المسؤولية تتنافى مع الفكرة السائدة عند هذه الدولة في ذلك الوقت بوصفها سلطة عامة تتمتع بالسيادة وإرادة ذاتية تسمى على إرادات الأفراد ، ولذلك فإنه من غير الممكن مساءلة عن الأعمال التي تقوم بها ، وبذلك لم يكن أمام الأفراد المتضررين سوى اللجوء إلى الموظف العام الذي ارتكب الخطأ لمقاضاته ولكن بصفته الشخصية فقط .

(1) الخوري ، يوسف سعد الله ، مرجع سابق ، ص 316 .

(2) أبو راس ، محمد الشافعي ، مرجع سابق ، ص 320 .

(3) الخوري ، يوسف سعد الله ، مرجع سابق ، ص 320 .

إلا أن هذه النظرية قد انتهت منذ زمن طويل لضعف أساسها ، فسيادة الدولة لا يمكن أن تتنافى مع خصوصيتها للقانون . والتزامها بالتعويض عن أعمالها التي تلحق ضرراً بالآخرين فضلاً عن تدخل الدولة في كافة الميادين قد ازداد كثيراً بقصد تحقيق الصالح العام ، وتبعاً لذلك تعددت الأضرار التي تصيب الأفراد نتيجة هذا التدخل ، الأمر الذي أدى إلى تشكيك الرأي العام في مدى سلامتها مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها الضارة ، إذ تدخلت عوامل كثيرة وتضافرت معاً للنيل من هذا المبدأ وهدمه ، كان أهمها ، مبدأ المشروعية ومبدأ مساواة الجميع أمام القانون ومبدأ سيادة القانون ومبدأ الديمقراطية الحقيقية (١) .

فالمسؤولية الجزائية التي تترتب على السلطة التنفيذية لا تقع بحق المرفق العام ، إنما تقع على من يدير ذلك المرفق ، ومثال ذلك قيام موظف عام بارتكاب جريمة القتل ، فإن العقوبة لا تقع على المرفق الذي يعمل فيه الموظف ، إنما تكون المسئولية في مواجهته عن ذلك الجرم ، فيطبق عليه قانون العقوبات الذي حدد في نصوصه العقوبة التي تتناسب مع الجرم المرتكب .

ولقيام المسئولية الجزائية بحق السلطة التنفيذية ، يجب التفريق بين أمرين هما : الأول الأعمال التي يقوم بها الموظف العام وتسمى في حال مخالفتها للقانون وتسبيبت بالضرر للأفراد " بالخطأ الشخصي " (٢) ، وهذا الخطأ ينسب إلى الموظف الذي ارتكبه ، ويرتب عليه المسئولية الشخصية كما أنه يحمله وحده عبء ذلك العمل ، سواء بإيقاع العقوبة عن العمل المخالف أو بالتعويض عنه . أما الأمر الثاني ، فهو الخطأ الذي ينسب إلى المرفق العام ذاته ، وتحمل الإدارة تبعات هذا الخطأ وحدها كما أنه لا يمكنها الرجوع إلى الموظف المخطئ ، وهذا الخطأ يقع بحكم تشغيل وتسخير عمل المرافق العامة ، ومثال ذلك ارتكاب عمل من قبل موظف يعمل في الإدارة العامة كمن يدهس شخص بسيارة تعود ملكيتها للدولة ، فتكون هذه مسؤولية التابع والمتابع ، حيث أن الموظف يعمل في الوظيفة وتحمل الإدارة المسئولية في هذه الحالة .

الطهراوي ، هاني علي ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى – الإصدار الأول ، 2007 ، ص 102

كذلك انظر : شيخا ، إبراهيم عبدالعزيز ، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري ، الدار الجامعية للنشر والتوزيع بيروت ص 114 .

الشلبي ، رحاب صابر محمد ، مرجع سابق ، ص 10 .

وفي هذا الصدد فإن المسئولية الجزائية تقع بحق الإدارة عن الأفعال والأعمال التي تعد مخالفات للقانون ، ويوضح ذلك من خلال نص المادة (55) من الدستور الأردني التي جاء فيها " يحاكم الوزراء أمام مجلس عالٍ على ما ينسب إليهم من جرائم ناجحة عن تأديتهم وظائفهم " ، فهذه الجرائم التي يرتكبونها ترتب عليهم المسئولية الجزائية ويطبق بحقهم قانون محاكمة الوزراء رقم (35) لسنة 1952 وقانون العقوبات الأردني .

فإلا دارة مسؤولة عن أعمال موظفيها التي تصدر منهم بحكم عملهم فيها ، فأساس هذه المسئولية بصفة أصلية هو الخطأ<sup>(1)</sup> ، وبصفة احتياطية قائمة على وجود فكرة المخاطر أو المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة ، فالمرفق العام لا يستطيع تشغيل نفسه دون وجود موظفين يقومون بالعمل فيه ، فقد يقع منهم الخطأ أثناء تأديتهم لتلك الوظيفة ، وفي هذه الحالة تترتب المسئولية على الإدارة عن ذلك الخطأ ، كما أن الجرائم التي تقع من الموظف العام والتي توجب العقوبة ، تقع منه بصفته الشخصية ، فالمرفق العام لا يتطلب من الموظف القتل حتى يحافظ على أداء عمله وبقائه ، أيضاً لا يتطلب منه التزوير أو الاحتيال ، فكل هذه الأفعال التي تشكل مخالفة للقانون و تتسبب بالضرر بالأفراد ، وتحمل مسؤوليتها الموظف الذي ارتكب تلك الأفعال بصفته الشخصية ، دون تحمل أدنى مسئولية من قبل الإدارة .

إن مسؤولية الإدارة لم تكن وليدة القرن الحادي والعشرين ، بل جسدها أحداث كان لها أكبر الأثر في إرساء قواعد مسؤولية السلطة التنفيذية (الإدارة) ، فكانت قضية بلانكو في فرنسا هي حجر الأساس الذي استند عليه الفقه في التوجّه من عدم المساءلة إلى مسألة السلطة التنفيذية عن أعمالها ، فقواعد المسؤولية سواء كانت جزائية أو مدنية أو حتى سياسية ، كانت نتيجة لتطور القواعد القانونية التي ضحى الأفراد من أجل تطبيقها لحفظ حقوقهم وحربياً لهم من تعسف الإدارة<sup>(2)</sup>.

وحتى تكتمل المسئولية الجزائية بحق الإدارة ، يجب أن يكون العمل المخالف للقانون قد صدر عن موظف بغض النظر عن مرتبته الوظيفية ، فجريمة الرشوة متى ما وقعت من موظف فهي تعد عملاً غير قانوني معاقب عليها في قانون العقوبات وتترتب ضرراً سواء للإدارة أو الأفراد المتعاملين معها ، وبذلك يتم إحالة الموظف الذي تبين أن عمله يشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات وغيرها من القوانين النافذة إلى القضاء<sup>(3)</sup> .

(1) جاد نصار ، جابر ، مرجع سابق ، ص 135 .

(2) الشاعر ، رمزي طه ، مرجع سابق ، ص 237 .

(3) الخوري ، يوسف سعد الله ، مرجع سابق ، ص 345 .

فالمسؤولية الجزائية تأتي نتيجة قيام الموظف بارتكاب فعل مجرم أصلًا في قانون العقوبات ومثال ذلك تحرير السرقة أو القتل ، فهذه الأفعال تعد حسب نصوص قانون العقوبات جرائم معاقب عليها في الأحوال العادلة ، أما إذا وقعت من الموظف بحكم توليه الوظيفة العامة ، فإن العقوبة تكون مشددة للمحافظة على الإدارة والأفراد معاً .

إن قانون العقوبات المعول فيه هو الذي يطبق على الأعمال التي يرتكبها الموظفوون العموميون وفيها مساس بحقوق الأفراد ، فالمسؤولية الجزائية لا تتمثل في إصدار قرار إداري مخالف للقواعد القانونية ، إنما تتمثل هذه المسئولية بحدوث فعل مادي ملموس يحدث تغييراً في العالم الخارجي ، فإذا قام الموظف العمومي على إطلاق عيار ناري على شخص وأصابه ، فهذا الفعل ينفصل عن منظومة القضاء الإداري ، ويتعين لقانون العقوبات ، رغم أن الفعل صادر عن موظف عام ، إلا أن هذا الفعل يخرج عن اختصاص القضاء الإداري ومحكمة العدل العليا ، كما أنه من غير الممكن تطبيق القانون الإداري على تلك الواقعة ، وبذلك تخرج عن اختصاص المحكمة الإدارية ويدخل في اختصاص المحاكم النظامية ، بحكم أن الموظف ارتكب هذا الفعل بصفته الشخصية ، كما أنه لا يجوز إيقاع المسؤولية بحق الإدارة ، ويقتصر دورها على إحالة الموظف إلى القضاء المختص بالنظر في تلك الواقعة .

فالإدارة يقتصر دورها على محاسبة الموظف الذي يرتكب مخالفة مسلكية أثناء قيامه بواجبه في الوظيفة العامة ، فقد جاء النص على تلك المخالفات في نظام الخدمة المدنية ، ومن ذلك الإهمال في العمل أو التقصير في أداء الواجبات الوظيفية ، فهذه المخالفات توجب إيقاع العقوبة من الإدارة بحكم اختصاصها بذلك ، أما ما يخرج عن ذلك فهو من اختصاص القضاء العادي .

فالخطأ الشخصي الذي يرتكبه الموظف العام بقصد تحقيق غاية خاصة أو هدف شخصي ولا يتصل بمصلحة المرفق العام و أهدافه ، فإنه يتحمل تبعات ذلك الخطأ ، بحكم أنه مارس عملاً مخالفًا للقواعد القانونية بذاته دون أن ينطوي هذا العمل تحت مظلة العمل الإداري ، فالإدارة تسعى في كل الأحوال جاهدة لتحقيق المصلحة العامة وإشباع الحاجات العامة للأفراد فيتحمل المسؤولية من قام بعمارة العمل المخالف للقانون دون أن يكون لذلك العمل تبعية للوظيفة العامة أو الإدارة (1) .

---

(1) الظاهر ، خالد حليل ، مرجع سابق ، ص 304 .

إن المسؤولية تتفق في مفهومها مع النظام الديمقراطي ، فهي جاءت بحسيداً لهذا النظام ، كما أن الدولة التي تراعي تطبيق القواعد القانونية في ممارسة أعمالها وأنشطتها تتقبل تحمل تلك المسؤولية عندما يخالف تصرفها القانون ، فهي جاءت لحفظ حقوق الأفراد ، كما أنها تجعل السلطة التنفيذية تتوكى الصالح العام عند ممارستها لأعمالها التي من خلالها تتحقق الغاية المرجوة من ذلك العمل .

وتماشياً مع النظم الديمقراطية الحديثة فإن المشرع الأردني قد وافق التطورات وجعل من تصرفات وأعمال الإدارة موضع السؤال ، إذ طبق قواعد المسؤولية على تلك الأعمال ، فمنها ما ينظر فيه القضاء الإداري (محكمة العدل العليا) ومنها ما ينظر فيه القضاء العادي (المحاكم النظامية) فالمسؤولية يشترك فيها القضاء المدني والقضاء الإداري كلاً منها حسب اختصاصه ، فمتي ما كان محل النزاع قراراً إدارياً ، فإن محكمة العدل العليا هي صاحبة الاختصاص بذلك ، ومتي ما كان محل النزاع تعويضاً عن ضرر فإن القانون المدني هو صاحب الاختصاص مثلاً بالمحاكم النظامية.

إن مسؤولية السلطة التنفيذية عن أعمالها الضارة في النظم الحديثة التي تأخذ بها الدولة تأتي نتيجة تطبيقها للمبادئ القانونية بالمعنى الحقيقي ، فلا يكفي من الدولة الإعلان عن حفظ الحقوق والحربيات العامة إذا ما تزامن ذلك مع التطبيق الفعلي لذلك الإعلان ، فتبقي الشعارات التي تطرحها الدولة حول تلك الحقوق والحربيات مجرد دعاية تبني فيها تلك السلطة عن نفسها المسؤولية وعدم إثارة الرأي العام ، ولا تتغير تلك الصورة عنها إلا عند التزامها بالقواعد القانونية بشكل حقيقي مما يدل عليه على صدقها ونيتها الحادة في الحفاظ على الأفراد وحقوقهم .

وفي صدد الحديث عن مسؤولية السلطة التنفيذية عن أعمالها ، يجب ملاحظة أمر مهم وخطير جداً ، وهو أن الدولة التي يكون نظام الحكم فيها ملكي وراثي ، لا تترتب فيه المسؤولية بمعناها الحقيقي ، فالملك في هذا النوع من الأنظمة لا تقع بحقه أية مسؤولية ، فنجد ذلك واضحاً وصريحاً من خلال نص المادة (30) من الدستور الأردني التي جاء فيها "أن الملك هو رأس الدولة وهو مصون من كل تبعية ومسؤولية" ، فهذا النص ألغى الملك في النظام الملكي البرلماني من أي نوع من المسؤولية وحتى تتعادل كفية الميزان ، فقد انتقلت المسؤولية في هذا النوع من الأنظمة على عاتق هيئة الوزارة مثله برئيس الوزراء والوزراء ، وذلك حسب نص المادة (49) من الدستور الأردني حيث نصت على أن "أوامر الملك الشفوية أو الخطية لا تخلي الوزراء من مسؤوليتهم" .

فيإذا كان الملك يعفى من المسئولية السياسية والجزائية في النظام الملكي البرلاني ، فإنه لا يعفى من المسئولية المدنية . ويتبين ذلك من خلال قانون دعاوى الحكومة رقم (25) لسنة 1958 الذي سمح بإقامة دعوى على النائب العام الذي يمثل حالة الملك ، وذلك حسب نص المادة (3) التي جاء فيها "أ- يقيم النائب العام الدعاوى التي للحكومة على أيًّا كان . ب- تقام الدعاوى في مواجهة الحكومة على النائب العام كمدعى عليه بصفته مثلاً عن الحكومة . ج- يتولى النائب العام أمر تقديم اللوائح والطلبات ويقوم بالمرافعة في تلك الدعاوى إلى آخر درجة من درجات المحكمة ويعمل على تنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحة الخزينة فيها بوساطة دائرة الإجراء ما لم يكن هناك نص يقضي بخلاف ذلك فعندئذ يجب إتباعه (1) .

فالمسئولية المدنية متى ما ترتبت بحق الملك تعد دليلاً على مدى عدالة الدولة في تطبيق المبادئ الديمقراطية التي من أهمها تحمل المسئولية من قبل المخطئ مهما تكون صفتة ، سواء كان فرداً عادياً (محكوماً) ، أو وزيراً أو (حاكماً) ، فهذه هي الديمقراطية الحقيقة التي تسعى إليها الشعوب ، فهي تنصف الأفراد وتتساویهم من حيث المركز القانوني بأي شخص كان ، ومهما تكون صفتة ، فإن اخضاع أي تصرف فيه مخالف للقواعد القانونية يدل على مدى رقي الدولة ونظامها في تحقيق أعلى درجات العدل والمساواة لجميع الأفراد وحفظ حقوقهم من استبداد أية سلطة سواء تنفيذية أو تشريعية أو قضائية .

ويمارس الملك سلطاته حسب ما نص عليه الدستور ، فهو رئيس الدولة ، كما أنه الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية ، فيستطيع ممارسة اختصاصاته بالاشتراك مع السلطة التنفيذية ، التي تتتألف من رئيس الوزراء والوزراء ، فالملك يمارس جميع صلاحياته في هذا النوع من الأنظمة دون إلحاق المسئولية به سواء السياسية أو الجزائية ، إنما يتحمل المسئولية المدنية فقط ، كما أن الذي يتحملها هم رئيس الوزراء والوزراء معاً ، سواء كانت مسؤولية تضامنية أو مسؤولية فردية (2) .

إن الدولة القانونية التي تطبق مبادئ الديمقراطية الحقيقة ، لا تمنع من مساءلة الملك عن بعض الأعمال والتصرفات التي تصدر عنه ، دون المساس بهيئته أو شخصه ، إذ إن نظام الحكم الملكي لا يتعارض مع فكرة خضوع الملك لسيادة القانون ، مما يجعل منها دولة قانونية بمعنى الكلمة بالإضافة إلى أنها طبقت الديمقراطية في سياسة الحكم ، فخضوع الحاكم لقوة القانون مع المحافظة على هيئته كرمز للدولة أمران يلتقيان في مفهوم واحد هو الدولة القانونية الديمقراطية .

(1) لمزيد من التفاصيل انظر قانون دعاوى الحكومة رقم (25) لسنة 1958 الذي نص على صيغة رفع الدعوى ضد الحكومة والمسئولية التي تترتب على الحكومة ، سواء الملك أو السلطة التنفيذية بشكل عام .

(2) شيخا ، إبراهيم عبدالعزيز ، مرجع سابق ، ص 140 .

إن رئيس الدولة في النظام البرلماني قد يكون ملكاً أو رئيساً للجمهورية (1) ، فقد يأخذ نظام الحكم صفة النظام الملكي أو النظام الجمهوري ، ففي النظام الملكي تترتب المسؤولية المدنية على الملك فقط وذلك حسب نص قانون دعاوى الحكومة الذي سبق الإشارة إليه، أما في النوع الثاني فإن رئيس الجمهورية يعد شخصاً مسؤولاً عن بعض أعماله التي يقوم بها ، فتقع بحقه المسؤولية الجزائية التي تمثل بإقالته من منصبه بحكم أن الشعب هو الذي اختاره ، فمتي ما قام بأعمال وتصرفات غير قانونية ، فإن إرادة الشعب تتحرك نحو عزله من منصبه وإنهاء فترة حكمه ، وهو أمر يدل على أن إرادة الشعب هي التي تحافظ على حقوقهم وحرياهم في مواجهة ظلم واستبداد الحاكم متى ما خرج على القانون .

ويلاحظ أن نظام الحكم المطلق (النظام البرلماني) يأخذ بقاعدة عدم مسؤولية الملك بشكل مطلق ، إذا كان نظام الحكم في الدولة ملكياً وراثياً ، وهذا ما كان مطبقاً في فرنسا قبل قيام الثورة الفرنسية ، حيث اكتسب الحاكم الحصانة المطلقة بعدم مسؤوليته ، كون السلطة الفعلية بيده فهو كان يعدّ نفسه الآمر و الناهي ولا قوة ولا سلطان أعلى منه ، إلا أن الأمر اختلف بعد قيام الثورة الفرنسية ، فقد أصبح نظام الحكم الملكي شكلياً في الدولة ، كما أن السلطة أصبحت مشتركة ما بين رئيس الجمهورية والشعب الذي يختاره للحكم في الدولة (2) .

فالنظام الجمهوري تكون فيه مسؤولية رئيس الجمهورية جزائية أكثر منها سياسية ، فيتم إيقاع تلك المسئولية على الجرائم العادلة المعقاب عليها في قانون العقوبات ، كما تقع بحقه المسئولية عن جريمة الخيانة العظمى أو خرق الدستور ، وهما جرائمتان جاء النص عليهما في الدستور ، فهذا النظام جسد المسئولية بمعناها الحقيقي ، إذ أوقعها على رئيس الجمهورية عن أعماله وتصرفاته التي تعد مخالفة للقانون ، سواء كانت تلك الأفعال بصفة جريمة عادلة مثل السرقة أو القتل أو الإيذاء أو جرائم حدتها الدستور على سبيل المحصر ، ومثالها جريمة الخيانة أو خرق الدستور ، فقواعد المسؤولية تظهر بشكل واضح في النظام الجمهوري أكثر منها في النظام الملكي ، رغم أن النظامين يلتقيان في مسمى واحد هو "النظام البرلماني" (3) .

(1) عثمان ، حسين عثمان محمد ، مرجع سابق ، ص 240 .

(2) الحسن ، حسن ، مرجع سابق ، ص 43 .

(3) الحسن ، حسن ، مرجع سابق ، ص 45 .

و المسئولية الجزائية في النظام الجمهوري نص عليها الدستور ، ومن ذلك نص المادة (85) من الدستور المصري التي جاء فيها " يكون اهانة رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة حنائية ، بناءً على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل ، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس " .

إن النظام الملكي كما أسفلنا ، لا يأخذ بمبدأ إيقاع المسؤولية على الملك ، إنما يتحملها الوزراء وهيئة الوزراء ، فالجرائم التي تقع من الوزير سواء كانت بحكم تأديته للوظيفة العامة أو بحكم صفتة الشخصية وهو على رأس عمله ، توجب إيقاع العقوبة المقررة في القانون ، وهذا ما قررته المادة (56) من الدستور الأردني ، فقد نصت أن " مجلس النواب حق اهانة الوزراء ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأكثريّة ثلثي أصوات الأعضاء الذين يتّألف منهم مجلس النواب ، وعلى المجلس أن يعين من أعضائه من يتولى تقديم الاتهام وتأييده أمام المجلس العالى " .

فمني ما ثبت ارتكاب الوزير لأي جريمة ، وجب محاكمةه أمام المجلس العالى الذي نص الدستور الأردني على تشكيله ، كما أن تفعيل إيقاع العقوبة لا يتم إلا من خلال إصدار قرار الاتهام من ثلثي أعضاء مجلس النواب ، وهو ما يُعدّ قيداً بحكم إصدار قرار الاتهام ، مما يحد من سلطة مجلس النواب في ذلك ، كما أن المسئولية الجزائية تمثل بمظهر آخر هو حق البرلمان في مساءلة الوزارة عن تصرفاً (2) ، فهذا الحق الذي تمارسه السلطة التشريعية هو أحد أوجه الرقابة التي تفرضها السلطة التشريعية على عمل وأداء السلطة التنفيذية .

والسلطة التشريعية تملك من الحق من خلال اختصاصاتها المحددة في الدستور ، توجيهه الأسئلة للوزير منفرداً أو هيئة الوزارة مجتمعة ، فيستطيع كل نائب في البرلمان طرح السؤال حول موضوع معين (3) ، يطلب فيه استيضاح حول ذلك الموضوع ، كما أنه يجوز للبرلمان طرح الثقة بالوزير منفرداً إذا ثبت حسن أداء عمله وعدم مخالفته القانون ، وعلى العكس من ذلك فإن سحب الثقة من الوزير أو هيئة الوزارة يعطي السلطة التنفيذية فرصة لإعادة التفكير في خطط عملها وزيادة الحرص الوظيفي لدى تلك الوزارة ، كما أن رقابة السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية يجعل منها سلطة بناءه هدفها تحقيق مصلحة الدولة والأفراد .

(1) نص المادة (85) من الدستور المصري .

(2) الظاهر ، خالد حليل ، مرجع سابق ، ص 51 .

(3) عبدالله ، عبدالغنى بسيونى ، القضاء الإداري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، طبعة 1996 ، ص 64 .

إن المسؤولية الجزائية التي تقع بحق السلطة التنفيذية جاء تطبيقها في قانون محكمة الوزراء رقم (35) لعام 1952 ، حيث بين هذا القانون الأحكام الجزائية التي تقع بحق الوزير أو هيئة الوزراء متن ما صدر عنهم فعل يعد جرماً يعاقب عليه القانون ، فهذا القانون ينص في مواده على إيقاع العقوبة حسب نوع الجرم المرتكب (١) ، فالجريمة التي يرتكبها الوزير وتخرج عن نطاق قانون محكمة الوزراء فإنما تحال على قانون العقوبات لتكتمل منظومة المسؤولية التي تقع بحق السلطة التنفيذية .

(١) جاء النص في قانون محكمة الوزراء رقم (35) لسنة 1952 على الجرائم التي يعاقب عليها الوزير وهي :

- المادة الأولى : يسمى هذا القانون ( قانون محكمة الوزراء ) لسنة 1952 ، ويحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

- المادة الثانية : تسرى أحكام هذا القانون على الجرائم التي ترفع بصورة قانونية إلى المجلس العالى المنصوص عليه في المادة (٥٥) من الدستور .

- المادة الثالثة : يحاكم الوزراء أمام المجلس العالى إذا ارتكبوا إحدى الجرائم الآتية الناتجة عن تأدية وظائفهم :-

١- الخيانة العظمى .

٢- إساءة استعمال السلطة .

٣- الإخلال بواجب الوظيفة .

- المادة الرابعة : تعد خيانة عظمى الأفعال الآتية :-

١- الجرائم التي تقع على أمن الدولة الخارجى أو الداخلى كما هي محددة في قانون العقوبات .

٢- مخالفة أحكام الفقرة الثانية من المادة (٣٣) من الدستور .

- المادة الخامسة : تعد إساءة استعمال السلطة الأفعال الآتية :-

١- جرائم الرشوة المنصوص عليها في قانون العقوبات .

٢- جرائم الاحتيال واستئمار الوظيفة المنصوص عليها في قانون العقوبات .

٣- جرائم إساءة استعمال السلطة والإخلال بواجب الوظيفة المنصوص عليها في قانون العقوبات .

٤- مخالفة أي حكم من أحكام الدستور المنصوص عليها في المواد (٩) و(١٢) و(١٣) و(١٥) و(١١١) من الدستور الأردنى .

٥- تعريض سلامه الدولة أو منها لخطر ناشئ عن إهمال أو خطأ حسبيين .

٦- الموافقة على صرف أموال غير داخلة في موازنة الدولة .

- المادة السادسة : تعد إخلالاً بواجب الوظيفة الأفعال الآتية :-

١- إذا اشتري أحد الوزراء أثناء توليه الحكم أو استأجر شيئاً من أملاك الدولة ولو بالمراد العلنى .

٢- إذا دخل في تعهدات أو مناقصات تعقدتها إدارة عامة أو أية مؤسسة تابعة لإدارة عامة أو خاضعة لمراقبتها .

٣- إذا كان عضواً في مجلس إدارة شركة أو وكيلًا عنها أو تعاطى التجارة .

- المادة السابعة : ١- يعاقب على الجرائم المذكورة في المادة الرابعة من هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات . ويعاقب على الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة نفسها بالأشغال الشاقة المؤقتة .

٢- يعاقب على الجرائم المذكورة في الفقرات (١-٣) من المادة الخامسة من هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات ، ويعاقب على الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين (٤) و(٥) من المادة نفسها ، والجرائم المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون بعقوبة الحبس مدة لا تتجاوز السنة .

- المادة الثامنة :

١- فضلاً عن تطبيق أحكام المادة السابقة تفرض غرامة نقدية لا تقل عن مقدار الضرر الذي أصاب خزينة الدولة من جراء ارتكاب الأفعال المذكورة في الفقرتين (٤) و(٥) من المادة الخامسة من هذا القانون ولا تتجاوز ضعفيه .

٢- تعد هذه الغرامة بمثابة التعويض المدني لصالح الدولة .

- المادة التاسعة : الوزراء مسؤولون مدنياً وفق أحكام القانون المدني .

- المادة العاشرة : رئيس الوزراء والوزراء مكلفو تنفيذ أحكام هذا القانون .

فالوزير يدير شؤون وزارته حسب ما يقتضيه القانون ، فقد منحه الصالحيات الكافية للقيام بأعماله لتحقيق الغاية من تلك الأعمال ، ويظهر ذلك من خلال قاعدة تحصيص أهداف القرار أو العمل الإداري (1) ، التي حددها المشرع في إطار فكرة تحقيق المصلحة العامة ، فعلى الوزير عند إصدار القرار الإداري أن يكون المدف المقصد منه تحقيق المصلحة العامة ، فمما كان القرار الإداري يخالف قاعدة تحصيص الأهداف ، فإنه حقيق بالإلغاء ولا ينبع آثاره بحكم مخالفته لقاعدة نص عليها القانون صراحة .

وهذا ما أكدته محكمة العدل العليا في حكمها الصادر في القضية رقم 99/25 ، الذي جاء فيه " يقتضي أن يكون الداعي والموجب لإصدار القرار الإداري هو تحقيق المصلحة العامة التي يجب على رجل الإدارة أن يهدف إليها في كل قرار يصدره (2) ، فلا يجوز لرجل الإدارة ( الوزير ) إصدار القرار الإداري الذي لا يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ، كما أن عليه التقييد بما جاء النص عليه في القانون . بحيث تكون سلطته مقيدة ، فالعمل الذي يصدر عنه وفيه مخالفة للقواعد القانونية، يعرضه للمساءلة القانونية التي يتربى عليها إيقاع العقوبة المناسبة بحقه وحسب الجرم المرتكب .

فالجرائم التي تقع من الوزير أو هيئة الوزراء كثيرة ، فمنها ما يقع على الدولة كونه الرئيس الأعلى للوحدة الإدارية التي يتولاها ، ومن تلك الجرائم تعريض سلامة الدولة وأمنها لخطر ناشئ عن إهمال أو خطأ جسيمين ، وجريمة الخيانة العظمى ، ومنها ما يقع على الأفراد مثل جريمة القتل أو الإيذاء وغيرها من الجرائم المعقاب عليها في قانون العقوبات ، وأخيراً الجرائم التي تقع على الوظيفة العامة التي يشغلها الوزير ، مثل جرائم الرشوة والاختلاس ، وجريمة إساءة استعمال السلطة، الخ .

(1) الزعبي ، خالد سماره ، مرجع سابق ، ص 99 .

(2) حكم محكمة العدل العليا رقم (99/25) ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين ، العدد (11-12) لسنة 2000 ، ص 1281 .

فارتكاب الوزير لتلك الجرائم سالفة الذكر ، يرتب بحقه العقوبة التي تتناسب مع الجرم المركب وهذا ما يمنح السلطة التشريعية حق توجيه الاتهام حسب ما نص عليه الدستور الأردني في المادة (56) متي ما ثبت ارتکاب الوزیر جرمًا يعاقب عليه القانون (1) ، كما أن اختصاص السلطة التشريعية ممثلة بمجلس النواب والذي تمارسه عند مخالفته الحكومة للقانون وارتكابها للأفعال التي توجب إيقاع العقوبة ، فإن دور البرلمان يكون من خلال سحب الثقة من الوزير منفرداً أو من الحكومة ( هيئة الوزراء ) مجتمعةً ، وهذا ما نص عليه الدستور الأردني في المادة (53) الفقرة الأولى والثانية والثالثة ، فقد بينت هذه المادة متي يجوز للبرلمان سحب الثقة من الوزير أو الحكومة وإسقاطها من منظومة الدولة (2) .

إن اعتراف السلطة التنفيذية بالمسؤولية عن أعمالها المقررة والتي فيها مخالفة للقواعد القانونية يجعل منها دولة ديمقراطية أخذت بالمنهج القانوني في علاقتها بالسلطات والأفراد ، ويوضح ذلك من خلال مراعاتها لحقوق الأفراد عند ممارستها أعمالها وأنشطتها ، فالدعوى التي تقام من الأفراد على الإدارة لا تأتي من فراغ ، فالقرار الإداري الذي تقوم الإدارة بإصداره وفيه مخالفة للقانون ، فإنه يجعل الأفراد يتوجهون إلى القضاء من خلال دعوى يرفعونها ويطالبون فيها إلغاء ذلك القرار المخالف متي ما ثبت إضراره بالأفراد (3) .

كما أن الأفراد لا يطالبون بإيقاف العمل أو القرار الإداري المخالف للقانون ، بل إنهم يطالبون أيضاً التعويض عنه ، كونه سبب الضرر لهم ، فمن غير العدالة القانونية إيقاف و إبطال القرار الإداري المخالف فقط ، بل لابد من التعويض عنه وإعادة المركز القانون للأفراد كما كان عليه إذا أمكن ذلك وهذا الأمر يتمثل بالقضاء الكامل (4) ، الذي من خلاله يتم إلغاء القرار الإداري المعيب والتعويض عنه ، مما يعني تحمل الأفراد للضرر الذي أصابهم جراء تلك القرارات أمراً مقبولاً .

وتبقى المصلحة العامة مرتبطة بصلاحة الأفراد من خلال التقييد بتطبيق التشريعات والنصوص القانونية التي جاءت لتحقيق تلك المصلحتين على السواء، فالالتزام السلطة التنفيذية بالقواعد القانونية والحافظة على حقوق وحريات الأفراد ، يعني التزامها به بشكل تام ، وهذا ما تصبو إليه التشريعات الحديثة من خلال تحمل السلطة التنفيذية المسؤولية والتعويض عن الأضرار التي تسببها للأفراد .

(1) لمزيد من التفاصيل انظر : شطناوي ، على خطار ، القضاء الإداري الأردني ، الكتاب الأول – قضاة الإلغاء ، طبعة 1995 ، مطبعة كنعان ، ص 169

(2) انظر نص المادة (53) من الدستور الأردني .

(3) شطناوي ، على خطار ، مرجع سابق ، ص 276 .

(4) القيسي ، إعاد على حمود ، ص 145 .

## المطلب الثاني

### المسؤولية المدنية

انتهينا في المطلب السابق إلى أن السلطة التنفيذية تتحمل المسؤولية الجزائية عن أعمالها وتصرفاها التي تصدر مخالفات للقانون وتلحق الضرر بحقوق الأفراد وحربياهم ، كما بينما كيفية إيقاع هذه المسؤولية من خلال المنظومة القانونية ، وسوف نتحدث في هذا المطلب عن الشق الثاني من المسؤولية وهي " المسؤولية المدنية " .

فالمسؤولية المدنية هي ( موجب التعويض عن ضرر) و تمثل برفع دعوى من صاحب المصلحة (1) ، الذي أصاب مرکزه القانوني ضرر جراء قيام الإدارية بالعمل الإداري الذي من خلاله تصدر القرارات الإدارية ، فهذه المصلحة حماها القانون بقواعدة التي نصت على تلك الغاية وحفظاً عليها من عبث السلطة التنفيذية ، فالإدارة تقوم بعمارة أعمالها ، فإذا ما خالفت هذه الأعمال القواعد القانونية ، فمن الطبيعي أن تلحق الضرر بحقوق الأفراد ، مما يتربى عليها تحمل تبعات أعمالها ، وإيقاع المسؤولية بحقها ، وتعويض الأفراد الذين تضرروا من تلك الأعمال والقرارات .

فبعد قيام الأفراد برفع الدعوى أمام القضاء ، فهم يتطلعون إلى إنصافهم من خلال إلزام القضاء هذه الإدارية بالتعويض – بشكل عام عندما تقوم مسؤوليتها – (2) في حال أن تسببت أعمالها القانونية وتصرفاها المادية بالضرر للأفراد وحقوقهم ، ويتم ذلك من خلال صدور الحكم القضائي الذي يلزم الإدارية بالتعويض أو إلغاء القرار الإداري متى ما ثبت مخالفته للقانون والإضرار بصالح الأفراد .

إن قيام المسؤولية المدنية بحق الإدارية ، كان محل خلاف بين الفقهاء ، فقد اختلفت اتجاهاتهم حول قيام تلك المسؤولية (3) ، فنهم من يرى أنها من اختصاص القضاء الإداري ، بحكم أن القرار أو العمل الإداري هما المسببين للضرر بحقوق الأفراد ، كما أن القرار الإداري يعد من اختصاص القضاء الإداري وهو صاحب الولاية بالنظر في المنازعات التي يكون محلها ذلك القرار .

شطناوي ، علي خطار ، مرجع سابق ، ص 290  
الغوري ، احمد عوده ، مرجع سابق ، ص 286  
الظاهر ، خالد خليل ، مرجع سابق ، ص 298 .

ومنهم من يرى أن المسؤولية المدنية تحد تطبيقها في القانون المدني الذي هو أقدر على تكيف الواقعه وتقدير الضرر الذي أصاب الأفراد نتيجة قيام الإدارة بأعمالها ، فالضرر الذي يصيب الأفراد من العمل الإداري ، تستطيع قواعد القانون المدني التصدي له بما لا يجعل معه مجالاً للشك وبالتالي فإنه الأقدر والأنسب لتقدير قيمة التعويض المناسب للأفراد عن الضرر الذي لحق بهم من أعمال الإدارة .

فالمسؤولية المدنية التي تقع بحق السلطة التنفيذية لا تعني بالضرورة إلغاء القرار الإداري المخالف ، إنما تعني بالإضافة لذلك ، قيام الإدارة بتعويض المتضررين منه ، فالقرار الإداري قد يشوّه أحد العيوب وتبقى عناصره الأخرى سليمة ، فتقوم المسؤولية فيه على أساس الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر (1) ، فحتى تقوم تلك المسؤولية لابد أن يكون الضرر سببه القرار الإداري كما أنه لا يكفي لقيام تلك المسؤولية بحق الإدارة الخطأ في إصدار القرار الإداري ، بل إن الأنظمة القانونية الحديثة حملت الإدارة المسئولية من دون خطأ ، وذلك لمواجهة الأعباء العامة ومن غير العدالة القانونية أن يتتحمل الأفراد وحدهم تبعات أعمال الإدارة وأضرارها (2) .

ومن الطبيعي أن يطالب الأفراد المتضررون من العمل الإداري حق التعويض وفقاً لمبدأ المشروعية والقواعد القانونية ، فهذا الحق جاء نتيجة المساس بحقوقهم والتعرض لراحتهم القانونية سواء كان هذا الضرر ناتجاً على أساس خطأ الإدارة أو على أساس المخاطر (3) ، فالمسؤولية تبقى قائمة ما دامت تصرفاتها وأعمالها قد أضرت بحقوق وحرمات الأفراد ، فالخطأ الذي يصدر من الإدارة قد لا يكون المدفء منه الإضرار بتلك الحقوق ، إلا أنه قد يشكل تهديداً عليها متى ما خالفت القانون ، وهذا ما دفع الفقهاء لإيجاد ضوابط أكثر فاعلية لجعل الإدارة تمارس أنشطتها بأقل الأضرار وابتغاء تحقيق المصلحة العامة .

القيسي ، إعاد على حمود ، مرجع سابق ، ص 247 .

الشبل ، رحاب صابر محمد ، مرجع سابق ، ص 76 .

الشاعر ، رمزي طه ، مرجع سابق ، ص 279 .

كما أن القضاء العادي مثلاً بالمحاكم النظامية يستطيع النظر في المنازعة بين الأفراد والإدارة فالقانون المدني يجمع بين طياته من القواعد الكفيلة لتطبيقها على الواقع محل الخلاف (1) ، وعليه فإن بعض الدعاوى لا يستطيع القضاء الإداري النظر فيها ، وهذا لا يعني قصوره في نظرها ، إنما لعدم وجود نصوص تعالج تلك الواقع محل التزاع . ومن الأمثلة على ذلك الدعاوى التي تتناول أملاك الدولة الخاصة ، وأملاك البلديات الخاصة ، ودعاوى الاستملاك ، كما قد يشترك القضاء الإداري مع القضاء النظامي في الفصل بالمنازعات التي تقع بين الأفراد والإدارة .

فالغاية التي يرجوها الأفراد من اللجوء إلى القضاء ، هي دفع الضرر الذي أصابهم من أعمال الإدارة سواء كان القضاء الإداري أو القضاء النظامي الذي ينظر في المنازعة ، والقضاء بدوره إذا ما ثبت له الإضرار بحقوق الأفراد فإنه يتصدى للعمل المخالف ويعيد الحق للأفراد من خلال تعويضهم تعويضاً عادل يناسب الضرر الذي لحق بهم .

إن تطور وظيفة الإدارة وتدخلها في ميادين شتى جعلها تتعرض لحقوق وحريات الأفراد بشكل ملحوظ مما دفع القضاء الإداري إلى التوسع في تقديره لمسؤولية الإدارة (2) ، حيث كانت تقتصر المسؤولية على الخطأ وحده ، فلم تعد وجة النظر هذه كافية لحفظ حقوق الأفراد وحرياتهم من تعسف الإدارة ، فما كان منه إلاّ أن أخذ بمبدأ مسؤولية السلطة التنفيذية عن أعمالها من دون خطأ ، فقد حملها المسئولية على أساس فكرة المخاطر أو ما يعرف بمسؤولية السلطة التنفيذية من دون خطأ .

كما أن القضاء الإداري تطور ، بحيث أصبح يتجاوز حدود فحص مشروعية القرار الإداري إلى إلغائه ومن ثم التعويض عنه (3) ، مقابل الضرر الذي لحق براكيز الأفراد من العمل الإداري، إذ كانت وظيفة القضاء الإداري في الماضي تقتصر على إبطال العمل بالقرار المخالف ، وهذا ما كان يأخذ به القضاء الإداري الأردني قبل عام 1989 ، فقد كانت وظيفته تقتصر على النظام القضائي الموحد ، فكانت محكمة العدل العليا تختص بالفصل في بعض المنازعات الإدارية المحددة على سبيل الحصر ، وكان ذلك بمقتضى قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (26) لسنة 1952 (4) .

الخوري ، يوسف سعد الله ، مرجع سابق ، ص 336 .

عبد الله ، ادوار ، مرجع سابق ، ص 282 وما بعدها .

عبد الله ، عبدالغنى بسيون ، مرجع سابق ، ص 421 .

الغويري ، احمد عوده ، مرجع سابق ، ص 285 .

إلا أن الأمر اختلف بعد صدور قانون محكمة العدل العليا المؤقت رقم (11) لسنة 1989 فأصبح القضاء الإداري مثلاً بمحكمة العدل العليا يقف إلى جانب القضاء العادي ، وبقي الأمر كذلك حتى صدور قانون محكمة العدل العليا الحالي رقم (12) لسنة 1992 ، إذ أصبح نظام القضاء في الأردن مزدوجاً من ذلك التاريخ فقد أخذ بإلغاء القرار الإداري المخالف والتعويض عنه .

أما مجلس الدولة المصري ، فقد أخذ بمبدأ القضاء الكامل ، حيث تشمل سلطة القاضي الإداري إلغاء القرار الإداري ، كما تشمل الحكم على الإدارة بالتعويض العادل في مقابل ما وقع على حقوق الأفراد الشخصية التي تضررت من القرار العيب ، حيث أصبحت سلطته تتضمن فحص الواقع المادي التي آلت إلى إصداره من قبل الإدارة والقانون معاً ، فلا يقتصر دوره على إلغاء ذلك القرار إنما التعويض عنه أيضاً (1) .

وهذا ما دفع الإدارة إلى إعادة النظر عند قيامها بأعمالها ، حيث أصبحت تحاول توخي الحذر لتجنب المساس بحقوق الأفراد وحرياهم ، وعدم التعرض لها ، إلا في أضيق الحدود مع الأخذ في الحسبان أنها مسئولة عن ذلك حتى في حال تذرعها بتحقيق الصالح العام .

وبحق فقد أحسن القضاء الإداري صنعاً عندما انتقل من مرحلة إلغاء القرار الإداري إلى مرحلة التعويض عنه ، وما كان ذلك ليحدث إلا عندما أدرك رجال الفقه مدى خطورة الأعمال التي تمارسها الإدارة على حقوق الأفراد ، فقد سجل التاريخ القانوني لمجلس الدولة الفرنسي موافقه المشرفة في إنصاف الأفراد وحفظ حقوقهم من طغيان السلطة التنفيذية ، إذ أدرك أن الخطر الحقيقي الذي تسببه أعمال الإدارة لا يمكن أن يساوي بأي حال من الأحوال تحقيق المصلحة العامة.

وإذا كانت الإدارة تهدف من إصدار القرار الإداري تحقيق المصلحة العامة ، فقد يصدر قرارها في كثير من الأحيان مخالفًا لهذه الغاية ، فمخالففة الإدارة للقواعد القانونية وقيامها بالعمل أو التصرف الإداري سواء قامت به بحسن أو سوء نية (2) ، فإنه لا يجوز ترك هذا العمل أو التصرف الإداري غير المشروع دون جراء قانوني يوقع عليها ، نظراً لما ينطوي عليه ذلك من الإضرار بالأفراد وحقوقهم .

عبدالله ، عبدالغنى بسيونى ، مرجع سابق ، ص 421 وما بعدها .  
شطناوى ، علي خطار ، مرجع سابق ، ص 282 .

وهذا ما أكدته محكمة العدل العليا الأردنية في حكمها الصادر "أن القاعدة هي أن دعوى الإلقاء من دعامت القانون الإداري ، وضمان فعال لحماية الموظفين والأفراد من تجاوز الإدارة مبدأ المشروعية (1) ."

وحتى تترتب المسؤولية المدنية بحق السلطة التنفيذية (الإدارة) ، لابد من أن يولد القرار الإداري آثاراً قانونية سواء كانت بالحاق الضرر بمركز الفرد أو حرمانه من حق من حقوقه (2) فالضرر الذي يصيب الأفراد لا يقتصر على الضرر المادي فقط ، بل أنه يمتد ليمس الحقوق والحرفيات معاً ، فالإدارة تستطيع مباشرة أعمالها وإصدار القرارات الإدارية دون أن تتعرض لتلك الحقوق وذلك يعتمد على طبيعة العمل الإداري الذي من خلاله يتم إصدار القرار ، وبالتالي تخرج فئة أو طائفة من الأعمال عن حق الطعن بها ، وذلك ما سار عليه القضاء الفرنسي ومجلس الدولة المصري(3).

إن طبيعة أعمال الإدارة تفرض عليها بذل المزيد من الإجراءات الاحتياطية ، والتي يجب عليها مراعاة حقوق وحرفيات الأفراد ، فالقرار الإداري عند صدوره يصيب المركز القانوني للأفراد كما أنه يتعرض لأملاكه المادية ، فالاضرار التي تسببها نتيجة قيامها بالأعمال الإدارية تستوجب إخضاعها للقواعد القانونية ومن ثم عليها أن تتحمل المسؤولية عن تلك الأعمال متى ما خالفت القواعد القانونية .

حكم محكمة العدل العليا رقم (9/20) لسنة 1980 ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين لعام 1980 ، ص 1330 .

عبدالله ، عبدالغنى بسيونى ، مرجع سابق ، ص 120 .

من الأعمال التي لا ترتقي آثاراً قانونية أو أضراراً بمراكز الأفراد :

الأعمال التمهيدية والتحضيرية ، كونها تعتبر مقدمة أو تمهيداً لإصدار قرار إداري يحدث آثاراً قانونية ومثلها : الرغبات والاقتراحات والاستشارات والاستعلامات والتوجيهات .

المنشورات والتعليمات المصلحية ، وهي تعتمد على بيان طريقة العمل أو الأسلوب الذي تتبعه الإدارة .

الإجراءات اللاحقة لإصدار القرار الإداري ، مثل نشر القرار الإداري وتيفيده أو تفسير مضمونه .

الإجراءات الداخلية وتشمل : العلاقات بين الرؤساء والمرؤوسين وما يصدر من أوامر وملحوظات تتعلق بسير العمل الداخلي .

القرارات التي تنتهي آثاراً غير ممكنة أو غير جائز قانوناً .

القرارات التي زالت تأثيرها أو استنفذت أغراضها قبل رفع دعوى الإلقاء . ولمزيد من التفاصيل انظر : د. عبدالله ، عبدالغنى بسيونى ، القضاء الإداري ولادة القضاء الإداري على أعمال الإدارة ، طبعة 1982 ، الدار المصرية الحديثة للطباعة والنشر ، الإسكندرية .

كما أن القرار الإداري لا يرتب أضراراً على الأفراد فقط ، بل إنه يمتد ليصل الموظف العام فقد يضر بمركزه الوظيفي ويرتب عليه أعباء إضافية ، ويحرمه من أحد حقوقه المكتسبة بقوة القانون كتأخير الزيادة السنوية أو تأخير ترقيه أو حرمانه من منفعة بسبب ذلك القرار ، فيتحقق للموظف المتضرر مخاصمة القرار الباطل وطلب التعويض عنه متى ما رتب ضرراً بمركزه الوظيفي أو حرمانه من أحد حقوقه الوظيفية .

إن القرار الإداري يعد أهم وسائل الإدارة لمباشرة وظيفتها الإدارية (1) ، فهي تمارس أعمالها وتقوم بأنشطتها ، ومن ثم تترجم هذه التصرفات بإصدار القرار الإداري الذي يجب أن يأخذ شكلًا معيناً حده القانون مسبقاً ، فمتى ما كان عليها إصداره ، وامتنعت الإدارة عن ذلك ، فإن عملها يعد خروجاً على القواعد القانونية ، فكثيراً من الأحيان يتوجب على الإدارة إصدار القرار في مناسبة أو واقعة معينة ، إلا أنها تصمم ، بمعنى أنها لا تصدر القرار الإداري ، فامتناعها يعد إضراراً سواء بحقوق الأفراد أو الموظفين على حداً سواء ، مما يجعل أمر لجوء المتضررين من القرار الإداري إلى القضاء حق كفله القانون لإبطال التصرف الإداري المعيب (2) .

والمسؤولية المدنية توجب التعويض عن الضرر ، فالضرر قد يكون بفعل عمل مادي أو تصرف قانوني ، فقد تبني الإدارة إصدار قرارها الإداري على فعل نافع (تحقيق المصلحة العامة) ، أو فعل ضار كامتناعها عن إصدار القرار الإداري ، أو موجب العقد الإداري ، أو أن تستند إلى القانون في قيامها بعمل معين يكون من آثاره إلحاق الضرر بمركز الأفراد ، فعلى الإدارة أن تراعي مصالح الأفراد عند ممارستها لأعمالها مهما تكون الوسيلة التي تنتهجها لتحقيق الأهداف التي ترجوها الإدارة من العمل الإداري . فالتصرف الإداري الذي يصدر عنها إما أن يكون مبنياً على خطأ ، وإما أن يكون مبنياً على تقصيرها في اتخاذ الإجراءات الالزمة لعدم المساس بحقوق الأفراد وحرمانهم (3) .

الزعبي ، حالف سماره ، مرجع سابق ، ص 53 .

يطلب القانون شكلًا معين لإصدار القرار الإداري ، فقد يكون القرار مكتوباً ، وقد يكون شفهياً ، فعلى الإدارة أن تتقييد بالشكل الذي أوجبه القانون بإصداره ، وإلا عد قرارها مخالفًا للقانون .

الحموري ، محمد ، مرجع سابق ، ص 312

وقد أخذ مجلس الدولة الفرنسي مسؤولية الإدارة عن القرارات الإدارية ، حيث ألزم الإدارة التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة ، ومثال ذلك فصل الموظفين ، فهذه القرارات تضر بحقوق الموظفين ، كما أوجب على الإدارة التعويض عن سحب القرار الإداري فالقضاء الفرنسي يدرك حجم الضرر الذي تسببه قرارات الإدارة – كونها تملك القوة والسلطان – بحقوق الأفراد الذين لا يملكون سوى اللجوء للقضاء لدفع الضرر عنهم ، فالمسؤولية المدنية أصبحت تلاحق أعمال الإدارة سواء ارتكبها خطأً أو من دون خطأ ، وهذا ما أخذ به مجلس الدولة الفرنسي (1) .

وللوقوف على حقيقة المسئولية المدنية التي تترتب على السلطة التنفيذية (الإدارة – الحكومة) لابد من بيان العناصر المكونة لها ، ومدى ارتباطها بالقرار الإداري ، فـ الإدارة تصدر القرارات الإدارية التي تكون في مواجهة حقوق الأفراد أو الموظفين العموميين ، مما يسبب الضرر لهم ، وسوف نبين الآثار التي يرت بها القرار الإداري عند إصداره من الإدارة على أساس الخطأ الذي يتضمن ثلاثة عناصر هي : الخطأ والضرر الذي أصاب الأفراد ، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر .

### أولاً : ركن الخطأ .

الخطأ هو سبب الالتزام بالتعويض (2) ، فقد بين القانون المدني الأردني أن الخطأ كمصدر من مصادر الالتزام وهو ما يعرف (بالفعل الضار) ، فإذا انعدم الخطأ انعدمت المسئولية ، وبالتالي فلا التزام بالتعويض ، وهذا العنصر حتى تكتمل المسئولية فيه ، فإنه يصدر بشكل تصرف منفرد من جانب الموظف العامل في الإدارة ، ويطلق عليه الخطأ الشخصي ، وإما أن يكون الخطأ بصورة عمل يقوم به الموظف بحكم وظيفته التي يقوم بها ، فيعرف بالخطأ المرفقى .

فالموظف يقوم بعمارة نشاط وظيفته ويصدر القرارات لإنجاز الأعمال التي تفرضها الإدارة عليه ، فإذا قام بإصدار القرار الإداري دون مسوغ قانوني ، وهو يعلم أن تصرفه خارج إطار القانون فإنه يتتحمل المسئولية عن أعماله بصفته الشخصية ، حيث أن الإدارة لا تتحمل أية مسؤولية عن ذلك الخطأ ، فهو يقع بطابع شخصي من الموظف ، حتى إن الإدارة لا تطلب من الموظف القيام بهذا العمل ، إنما يقوم به من تلقاء نفسه مما يرتب عليه المسئولية وحده (3) .

الشاعر ، رمزي طه ، مرجع سابق ، ص 320 .  
أبو راس ، محمد الشافعي ، مرجع سابق ، ص 324 .  
القيسي ، اعاد علي حمود ، مرجع سابق ، ص 249 .

وهذا النوع من الخطأ ليس محل اهتمامنا كون الموظف الذي قام بالعمل الإداري هو الذي يقاضيه المتضررون بصفته الشخصية ، فالدعوى التي يرفعها الأفراد يكون هو الخصم فيها وليست الإدارة ، صحيح أنه يعمل في الإدارة ، إلا أن تصرفه الذي قام به دون الرجوع إلى الإدارة يحمله وحده تبعات ذلك العمل ، وبالتالي فهو ملزم بالتعويض عما سببه من ضرر للأفراد المتعاملين معها كما أنه قد يسعى من القيام بالعمل إلى تحقيق أهداف شخصية بعيدة عن أهداف المرفق العام الذي يسعى لتحقيق المصلحة العامة لجميع الأفراد .

فالمسؤولية بشكل عام تبني على أساس قيام عنصر الخطأ عندما تمارس الإدارة نشاطها فالموظفي العمومي الذي يعمل فيها يباشر وظيفته حسب ما قرره القانون والنظام ، فالتزامه بأخلاقيات الوظيفة يبعد عنه المسؤولية سواء من الإدارة التي يعمل فيها أو من الرئيس المباشر له ، فهو بذلك يتجنب نفسه المسؤولية وإيقاع العقوبة عليه (1) .

فالخطأ المرفقى يختلف عن الخطأ الشخصى للموظف ، فالإدارة تمارس النشاط الإداري الذى يحقق أهدافها من خلال الموظفين العموميين ، فهي أقدر على تحمل المسؤولية من الموظف ، فإيقاعها عليه يعني شل نشاط الإدارة (2) ، مما يعني معه تأخير إنجاز أعمال المرافق العامة والتأثير في نوعية الخدمة التي تقدمها ، كما أن خطأ الإدارة في تقدير الأمور التي تكون محل ضرر هو الذي يرتب عليها المسؤولية والتعويض عن الضرر الذي يصيب الأفراد ، فسقوط سيارة في حفرة في وسط الطريق العام لا يكون مسؤولاً عنه الموظف أو العامل الذي عمل فيها ، إنما تتحمل الإدارة وزر ذلك الخطأ بتأخرها في إصلاح تلك الطريق وهذا ما يسمى بخطأ الإدارة المرفقى .

فلا يصح تحويل المسؤولية للموظف الذي يعمل في الإدارة لتصريف أعمالها وتحقيق أهدافها فالخطأ في هذه الحالة لا يعود عليه ، إنما تتحمله الإدارة وهو ما يعرف بالخطأ المرفقى ، بحيث تتحقق المسؤولية الأصلية للإدارة أمام القضاء الإداري حتى لو قام بهذا الخطأ أحد الموظفين ، صحيح أنه يقع من الموظف فلا يصح إيقاع المسؤولية بحقه ، فالإدارة هي التي يجب أن تتحمل تبعات ذلك الخطأ عن عمل المرفق العام ، فهو ناتج بمناسبة تشغيله وتحقيق أهدافه (3) .

(1) أوجب المشرع المصري في المادة (167/1) من القانون المدني "على الموظف أن يمتنع عن تنفيذ الأمر الصادر إليه من رئيسه إذا اتضح له عدم مشروعيته ، وإلا كان مسؤولاً عما يترب من أضرار على تصرفه" كما نصت المادة (2/167) "أنه لا يكون الموظف العام مسؤولاً عن عمله الذي أضر بالغير إذا قام به تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيسه متى كانت إطاعة هذا الأمر واجبة عليه أو كان يعتقد أنها واجبة . وثبت أنه كان يعتقد مشروعية العمل الذي وقع منه . وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة ، وأنه راعى في عمله جانب الحيطة" .

(2) الخوري ، يوسف سعد الله ، مرجع سابق ، ص 346 .

(3) القيسى ، اعاد على حمود ، مرجع سابق ، ص 250 .

والخطأ اصطلاحاً هو ما يقع مخالفًا لأحكام القانون من عمل مادي أو تصرف قانوني سواء كان تصرف أو عملاً ايجابياً ، أو جاء على هيئة تصرف أو عملاً سلبياً ينشأ عن عدم القيام بما يوجبه القانون (1) ، فهو محل مسؤولية الإدارة عن قرارها التي تصدر عنها مخالفة للقانون وغير مشروعة ، أو مشوبة بعيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في القانون ، فالخطأ الذي يسبب ضرراً جسيماً لا يتحمل الموظف المسؤولية عنه ، وهذا ما أخذ به مجلس الدولة الفرنسي إذ قام بفحص العمل المخالف أو القرار الإداري ، فإذا ثبت فيه الخطأ الجسيم ، فإن الإدارة هي التي تتحمل المسؤولية عنه ويعود تقدير حجم الضرر للمحكمة صاحبة الاختصاص (محكمة العدل العليا الأردنية) ، إذ يكون من اختصاصها فحص مشروعية العمل الإداري الذي تم إصدار القرار الإداري بناء عليه ، كما أن تقدير التعويض يكون من اختصاصها فهي تنظر في مشروعية القرار الإداري والتعويض عنه معاً .

إن وقوع الخطأ البسيط من الموظف لا يرتقي بالمسؤولية بمعناها الواسع ، بل إن الضرر الذي ترتب على ذلك الخطأ يمكن تداركه ، وذلك من خلال إعادة الوضع كما كان عليه ، فصدوره عن الموظف العام بمناسبة إشغاله وظيفته لا يعني انتفاء المسؤولية ، إنما يأخذ بها بشكل جزئي ، ومثال ذلك يتطلب القانون من الموظف القيام بعمل حدد ببنصوص ، إلا أنه لا يتقييد بتلك القواعد ويتصرف من تلقاء نفسه معتقداً أن تصرفه يجلب المنفعة للإدارة ، فتصرفه هذا يعد مخالفًا للقانون فلا يمكن تحقيق المنفعة العامة للإدارة على حساب حقوق الأفراد (2) .

وحتى تتحمل الإدارة المسؤولية عن خطئها ، لابد من أن يكون الضرر الذي أصاب مراكز الأفراد وحقوقهم سببه ذلك الخطأ ، فقد يكون خطأ جسيماً وقد يكون مجرد إهمال ، فلا تقوم المسؤولية على ضرر احتمالي وغير محقق ، كما يجب أن يصيب فرداً معيناً أو مجموعة أفراد فالضرر الذي يصيب الأفراد بشكل عام لتحقيق مصلحة عامة لا تسأل عنه الإدارة ولا تعوض المتضررين عنه لأنه يهدف إلى تحقيق مصلحة الجماعة ، مع عدم اتخاذها هذا الأمر ذريعة لتهرب من التزامها بالقانون والابتعاد عن الرقابة (3) .

(1) الظاهر ، خالد خليل ، مرجع سابق ، ص 300 .

(2) الشاعر ، رمزي طه ، مرجع سابق ، ص 314 .

(3) عبد ، ادوار ، مرجع سابق ، ص 281 .

وهذا ما أخذ به مجلس الدولة المصري من حيث خطأ الإدارة في إصدار القرارات الإدارية التي تضر بالأفراد وحقوقهم ، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمها الصادر في القضية رقم (11/514) لسنة 1967 " ومن حيث أنه يلزم لقبول دعوى إلغاء القرارات الإدارية التي عدتها المادة الثامنة من قانون مجلس الدولة رقم (55) لسنة 1959 ، أن يكون من شأن القرار الإداري التأثير في المركز القانوني للطاعن ، فإذا لم يكن القرار مؤثراً في مركزه القانوني لم يجز الطعن (1) .

فححدث الضرر نتيجة خطأ الإدارة هو أساس قيام مسؤوليتها ، ذلك أن أخطاء الموظفين الذين يعملون في المراقب العامة لتحقيق مصالحها تسبب إلى الإدارة وتحمل نتائجها الضارة ، كما أنها تتولى دفع التعويض عن الموظفين للأفراد الذين وقع ضرر القرار الإداري بحقهم ، فتحملها المسئولية جاء نتيجة تسيير أعمال المراقب العامة التي تحتاج من الموظفين القيام بأعمالهم ، فمتي ما وقع خطأ جسيم من الموظف بصفته الشخصية وأحدث أضراراً جسيمة بحقوق الأفراد ، فإن من يقع عليه عبء المسؤولية هو وحده ، كما أن الأخطاء التي تحمل مسؤوليتها الإدارة هي التي تقع بحكم تشغيل المرفق العام ، أو تقصيره في تقديم خدمة نشأ عنها ضرر (2) .

فقد قضت محكمة التمييز الأردنية في حكمها " إذا كانت الأشغال العامة وأثناء قيامها بفتح الطريق اقتلعت من قطعة أرض المدعين شجرتي زيتون من النوع الرومي القديم ، فتكون ضامنة لهذا الضرر عملاً بالمادة (256) من القانون المدني " (3) .

### ثانياً: الضرر .

حتى تكتمل المسئولية في القرار الإداري لابد من حدوث الضرر ، فالخطأ وحده لا يكفي لتحميل الإدارة المسئولية ، فقد يقع دون التأثير على مراكز الأفراد وحقوقهم ، فحدث الضرر هو العنصر الأساسي في المسئولية ، فيكون الضرر منشأً لمركز قانوني جديد للأفراد فقد يلغيه أو يعدله فالإدارة يصدر عنها أعمال قانونية وأعمال مادية ، فالأعمال القانونية التي تصدر عن السلطة التنفيذية تأخذ صورة إصدار القرارات الإدارية ، أما الأعمال المادية فتاتي نتيجة الأشغال العامة لتسخير وإدارة عمل المراقب العامة (3) .

حكم المحكمة الإدارية العليا المصري في الجلسة رقم (23) لسنة 1967 في القضية رقم (11/514) ، قضائية ، القاعدة رقم (44) ، ص 232 .  
الغوري ، احمد عوده ، مرجع سابق ، ص 289 وما بعدها .

حكم محكمة التمييز الأردنية رقم (3745/2000) هيئة حسابية ، تاريخ 30/4/2001 .  
عبدالله ، عبدالغنى بسيون ، مرجع سابق ، ص 479 .

ومن صور الأفعال القانونية التي تضر بمركز الفرد ، الاعتداء على حريته أو ملكيته الخاصة فعند إكساب الفرد الذي وقع بمحققه القرار الإداري مركزاً جديداً لم يكن لكتبه بغیر صدور ذلك القرار ، فالاعتداء المادي يأخذ صورتين هما : الأولى . أن يصيّب القرار الإداري الفرد بشكل مباشر وبترت عليه حرمانه من حق مثل حق الملكية ، فاستملاك قطعة أرض تعود ملكيتها للفرد وإصدار القرار باستملاكه للمنفعة العامة كما تعلن الإدارة يحرم الفرد من حقه في الملكية فقد يحمل القرار الإداري بين طياته غير الغاية التي أعلنت الإدارة عنها ، فهذا يشكل اعتداء على الفرد وحقوقه ، أما الصورة الثانية . فهي صدور القرار الإداري بشكل مباشر من الإدارة إلا أنه لا يصيّب مراكز الأفراد وحقوقهم بذلك الصفة ، ومثال ذلك سحب ترخيص محل من شخص من قبل الإدارة ، بعد أن كانت قد منحته إياه مسبقاً (1) .

أما موقف محكمة العدل العليا الأردنية ، فقد كانت تقف عند حد إلغاء القرار الإداري المعيب ، وتبطل العمل به . وهذا ما كانت تأخذ فيه قبل صدور قانون محكمة العدل العليا رقم (12) لسنة 1992 ، وبعد صدوره اختلفت وجهة نظرها ، إذ أصبحت تلغي القرار الإداري وتعوض عنه إذا مس حق الفرد وسبب له الضرر الجسيم ، فقد قضت في حكم لها " وبما أن قرار المحافظ بتوفيق المستدعيين قد صدر عنه استناداً لأحكام قانون منع الجرائم رقم (7) لسنة 1954 ... الخ وحيث أن استناده لقانون منع الجرائم لا يكون قائماً على أساس سليم ، ويكون قراره بتوفيق المستدعيين قد صدر خلافاً لأحكام القانون يشكل خطأ جسيماً ، وبما أن توقيف المستدعيين قد عطلهم عن أعمالهم فإن يكونوا قد تضرروا نتيجة توقيفهم دون سند قانوني وحقهم الحصول على تعويض ، يجبر لهم ما لحقهم من ضرر مادي وأدبي ، وإلزام محافظ البلقاء بالإضافة لوظيفته ، بأن يدفع لكل من المستدعيين ديناراً واحداً ، وهو التعويض الذي طلبه وكيل المستدعيين (2) .

فالقرار الإداري الصادر عن الإدارة متى ما رتب الإضرار بحقوق الأفراد المالية والأدبية فإن موجب التعويض عن ذلك الضرر هو إعادة المركز القانوني للفرد كما كان عليه ، أو تعويضه عمما لحق به من ضرر . فالتعويض يجبر الضرر الذي لحق بالأفراد عند ممارسة الإدارة أعمالها . وهو يعد أمراً منطقياً أن يتحمل مسبب الضرر المسؤولية عن أعماله متى ما خالفت القواعد القانونية .

(1) الشاعر ، رمزي طه ، مرجع سابق ، ص 342 .

(2) حكم محكمة العدل العليا في القضية رقم (95/155) ، قرار رقم (250) ملفات محكمة العدل العليا .

إن اجتهاد محكمة العدل العليا في التعويض عن القرارات الإدارية المخالفة للقواعد القانونية جاء نتيجة إدراكتها خطورة أعمال الإدارة على الأفراد ، فهي سعت وتسعى جاهدة لحفظ الأفراد وحقوقهم من قسوة وإجحاف العمل الإداري ، الذي كثيراً ما تنحرف الإدارة في تحقيق الغاية منه كما أنها تعلم حجم الضرر الذي يصيبهم سواء كان ضرراً مادياً أو ضرراً معنوياً ، فمنذ صدور قانونها رقم (12) لسنة 1992<sup>(1)</sup> ، دأبت المحكمة على النظر في القرار الإداري وما يخلفه من آثار تمس حقوق الأفراد وحربيتهم ، وكذلك التعويض عنه متى ما ثبت لها أن الضرر الذي لحق بالأفراد كان سببه القرار الإداري .

كما أن محكمة العدل العليا لم تضع قيداً على الأفراد المتضررين من القرار الإداري وهو فوات مدة الطعن بخصوص طلب التعويض عن القرار الإداري<sup>(2)</sup> ، بل جعلت المدة دون تحديد كما في دعوى إلغاء القرار الإداري التي حددت لها مدة ستين يوماً تبدأ من تاريخ النشر أو التبليغ أو العلم اليقيني . فترك هذه المدة دون تحديد ، ينطوي على إدراك محكمة العدل العليا الضرر الذي يسببه القرار الإداري ومدى خطورته على الأفراد وحقوقهم ، وهذا ما أكدته في حكمها الصادر بتاريخ 1958/1/16 ، الذي جاء فيه " نرى أن المنازعات المتعلقة برواتب التقاعد تُعد من المنازعات التي تتولاها محكمة العدل العليا في حدود اختصاصها الكامل ، كالمنازعات القضائية سواءً بسواء ، في حين أن اختصاصها بالنظر في الطلبات الأخرى ليس اختصاصاً كامل ، وإنما ينحصر في الإلغاء ليس إلا وعلى ذلك فإنه فيما يتعلق بالمنازعات الخاصة برواتب التقاعد لا وجه للتحدي بالتباطؤ وفوات ميعاد الطلب ، بل تقبل الدعوى ما دام أصل الحق لم يسقط وفقاً للأصول العامة "<sup>(3)</sup> .

إذا كانت المصلحة في دعوى الإلغاء هي السبب في رفعها ، فإن دعوى التعويض يكون فيها الطاعن بالقرار الإداري صاحب حق اعتدت عليه السلطة العامة أو مهدد بالاعتداء عليه ، وهذا ما قضت به محكمة العدل العليا في حكمها الذي جاء فيه " " وبما أنه يكتفي في دعوى الإلغاء أن يكون رافعها صاحب مصلحة في إلغاء القرار الإداري ، في حين يشترط في رفع دعوى التعويض أن يكون صاحب حق إصابته جهة الإدارة بقرارها الملغي بضرر يراد رتقه والتعويض عنه<sup>(4)</sup> .

الغويري ، احمد عوده ، مرجع سابق ، ص 294 .  
شلباوي ، علي خطار ، مرجع سابق ، 266 .

حكم محكمة العدل العليا تاريخ 1958/1/16 ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 1958 ، 557 .  
حكم محكمة العدل العليا تاريخ 1994/1/19 ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 1995 ، 56 .

كما قضت في حكم آخر لها " وبما أن الفقه والقضاء الإداريين ، وجرياً على اجتهاد هذه المحكمة ، أن القضاء بالتعويض ليس بالضرورة من مستلزمات القضاء بالإلغاء ، لأن دعوى التعويض تختلف أركاناً وموضوعاً وحجية عن دعوى الإلغاء . إذ يكتفي في دعوى الإلغاء أن يكون رافعها صاحب مصلحة في إلغاء القرار الإداري المعيب ، في حين يشترط في رفع دعوى التعويض أن يكون صاحب حق إصابته جهة الإدارة بضرر يراد التعويض عنه (1) .

إن الضرر لا يتحقق إلا إذا تحققت شروطه (2) ، فلا يكفي صدور القرار الإداري من الإدارة وحتى تكتمل المسئولية في ذلك القرار ، يجب أن تتوافر شروط الضرر وهي :

### **١- يجب أن يكون الضرر محققاً .**

إن قرارات الإدارة الصادرة عنها عند قيامها بالعمل الإداري تحتمل أمرين هما : الأول أن تسبب الضرر ، والثاني أن تكون صحيحة وتنتهي بشكل قانوني . ففي الحالة الأولى يجب أن يكون الضرر الذي ترتب على القرار الإداري قد وقع فعلاً وتحددت أبعاده بأن يغير في المركز القانوني للأفراد كأن ينقص حقاً أو يحرم الفرد منه ، فلا تعويض عن ضرر افتراضي محتمل الواقع ، فعندما تصدم سيارة حكومية أحد الأفراد فتصيبه بجروح ، فإن هذا الضرر قد تتحقق مما يوجب حق التعويض عنه كما أنه قد يقع بعد فترة من الزمن ، ومثال ذلك الأضرار التي تترتب على إبرام العقود الإدارية(3) .

### **٢- خصوصية الضرر .**

إن القرار الإداري الذي تهدف الإدارة من إصداره تحقيق الصالح العام للأفراد بشكل عام دون استثناء ، وهذه غاية مصدر القرار ، إلا أنه يسبب الضرر بحقوق الأفراد ، فعند تطبيقه أو تنفيذه فإنه يوقع الضرر على مراكز معينة لأفراد محددين ففي هذه الحالة يستحق الأفراد المضطربين التعويض فعمومية المنفعة التي يحققها القرار الإداري لا يعرض عليها أحد من الأفراد حتى لو تسببت بانتقاص جزء من حقوقهم ما دامت الغاية الحقيقية من إصدار القرار الإداري هي تحقيق المصلحة العامة للأفراد والمجتمع .

(1) حكم محكمة العدل العليا تاريخ 11/4/1995 ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 1995 ، ص 1827 . وكذلك انظر حكم محكمة العدل العليا تاريخ 16/11/1994 ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 1995 ، ص 3230 .

(2) أبو راس ، محمد الشافعي ، مرجع سابق ، ص 342 .

(3) الشاعر ، رمزي طه ، مرجع سابق ، ص 349 .

إلا أنه يؤخذ على الإدارة في حقيقة الأمر أنها لا تراعي الحريات والحقوق العامة للأفراد فهي تعلن أن الغاية من القرار الإداري هي تحقيق الصالح العام ، لكن الممارسات العملية تثبت عكس ذلك ، فما دام القرار الإداري الذي تختلف الإدارة في إصداره القواعد القانونية ، فتحتماً لا تكون الغاية منه تحقيق الصالح العام ، فمتي ما ثبت بطلان القرار الإداري وتم إصدار الحكم القضائي ببطلانه وجب على الإدارة التقيد به وإيقاف العمل به ، وأن لا تستغل أي ظرف أو مسمى لنفذ ذلك القرار وهذا ما قضت به محكمة العدل العليا في حكمها الصادر بتاريخ 29/6/1987، والذي جاء فيه "أن الأحكام الصادرة عن محكمة العدل العليا بالإلغاء تكون لها الحاجة المطلقة على الكافية وبالنسبة لجميع المحاكم والسلطات الإدارية ، ويتربّ عليها إعدام القرار من يوم صدوره وتلتزم الإدارة بإعادة الحال إلى ما كان عليه ، كما لو لم يصدر القرار إطلاقاً مهما تكن النتائج ، وليس للإدارة أن تتنزع عن تنفيذ حكم الإلغاء بحجّة وجود صعوبات مادية معينة (1) .

### 3- يجب أن يصيّب الخطأ حقاً مسروعاً .

إن الحق الذي يحميه القانون هو موضع إيقاع المسؤولية متى ما أصابه ضرر (2) ، فهذا الحق لا يعوض عنه المتضرر إذا كان سببه الخطأ من غير جهة الإدارة ، فالقرار الإداري في طبيعته يصدر من الإدارة فإذا خالف القانون وتسبب بالضرر للأفراد ، فيجب التعويض عنه ، وهذا ما قضت به محكمة القضاء الإداري المصرية ، إذ قالت " إنه يشترط أن يكون التعويض عن حق أثر فيه القرار الإداري ، فالحق يصاحبه ضرر فإذا أصاب الضرر مثلاً غير مشروع فإنه لا تعويض عن الضرر الذي يصيب الفرد ، فالحق الذي يوجب القانون التعويض عنه هو الحق الشخصي للفرد متى ما أصابه ضرر القرار الإداري " (3) .

(1) حكم محكمة العدل العليا تاريخ 29/6/1987 ، مجلـة نقابة المحامين الأردنيـن لـسنة 1987 ، ص 1140 .

(2) الظاهر ، خالد خليل ، مرجع سابق ، ص 310 .

(3) أبو راس ، محمد الشافعي ، مرجع سابق ، ص 343 .

#### 4- أن يكون الضرر من الممكن تقديره بالنقد (تعويض مالي) .

قد يصيب الفرد ضرر القرار الإداري في نفسه (ضرر أدي)، وقد يصيبه في جسده (ضرر مادي) وقد يكون نتيجة لآلية (سيارة أو مركبة) تعود ملكيتها للإدارة، فهنا يرجع إلى قواعد القانون المدني لتقدير قيمة الضرر الذي لحق بالفرد، فإذا كان ضرر جسم مثل فقدانه عضواً من جسده فالإدارة هي التي تتحمل كامل المسؤولية إذا كان سبب الضرر العمل الإداري، كما أن الضرر يتحدد صورة الفعل السلبي، مثل حرمان الإفراد من حقوقهم أو الانتهاص منها، فقد قضت محكمة العدل العليا في حكمها الصادر في القضية رقم (75/72) والذي جاء فيه "إذا تبين أن السبب الذي اعتمدته أمين العاصمة في طلبه الحيازة الفورية هو تجنب أمانة العاصمة دفع أجرة المثل عن المدة التي تشغله فيها أمانة العاصمة البناء المقام على قطعة الأرض قبل استكمال إجراءات الحيازة الفورية، ولم يكن السبب الدافع إلى إصداره تحقيق غاية تنظيمية لأمانة العاصمة باعتبارها المنشئ اقتضتها ضرورة النفع العام الواردة في الفقرة (1) من المادة(12) من قانون الاستتمال فإن قرار الحيازة الفورية يكون مخالفًا للقانون ويتعين إلغاؤه (1) .

فالضرر الذي أصاب الفرد هو حرمانه من حق استيفاء قيمة إشغال المأجور، وهو وبالتالي من الأضرار التي تقدر قيمتها بالتعويض النقدي، فالمحكمة المختصة بتقدير قيمة هذا التعويض هي المحكمة الأصلية التي ترفع أمامها دعوى إلغاء القرار الإداري، وهي محكمة العدل العليا، أما الضرر الذي يصيب الأفراد ويصعب تقديره بالتعويض النقدي، فيكون بإلغاء القرار الإداري وإعادة الوضع كما كان عليه قبل إصداره .

#### 5- يجب أن يكون الضرر المدعي به ناتج عن النشاط الإداري .

الضرر ركن من أركان المسؤولية، فلا مسؤولية دون تحقيق ذلك الركن، فوقوع الضرر من النشاط الإداري والمتمثل بإصدار القرار الإداري، يعني الإضرار بمصلحة الفرد سواء كانت المصلحة مادية أو مالية (2)، وقد تكون في بعض الأحيان مصلحة أدبية. بإصدار الفعل الضار من الإدارة أو العاملين فيها هو موجب تحملها المسؤولية التي تتمثل إما بإلغاء القرار الإداري وإما التعويض عنه .

(1) حكم محكمة العدل العليا في القضية رقم (75/72)، مجلة نقابة المحامين الأردنيين ، العدد (11-12) لسنة 1977 ، ص 1377 .

(2) الظاهر ، خالد خليل ، مرجع سابق ، ص 309 .

فالقرار الإداري متى ما صدر من الإدارة ، فإنه يحدث آثراً حالاً ومتى ما حدث ذلك بتغير المركز القانوني للأفراد (1) ، فالمراكز القانونية للأفراد لا يتغير إلا بأثر القرار الإداري ، فهو يغير فيه سواء بالزيادة أو النقصان ، فالأشخاص لا يشكون القرار الإداري إلا في حالة أن كان معييناً أو باطلًا ، كما أنهم لا يقاضون الإدارة إلا في حالة وقوع ضرر ذلك القرار على حقوقهم وحرمانهم .

إذا كان النشاط الإداري سبب الضرر ، فإن من حق الأفراد طلب إلغائه متى ما ثبت مخالفته للقانون كما أن عبء إثبات الضرر الذي سببه القرار الإداري يقع على عاتق المتضررين منه وفي حال أن ثبت ذلك الضرر ، فإن إبطال القرار يصح الادعاء به ، وهذا ما قضت به محكمة العدل العليا في حكمها الصادر في القضية رقم (82/172) ، والذي جاء فيه "أن منح رخصة مهن لبعض المالكين في المنطقة الصناعية المحددة في المخطط الميكانيكي وحرمان هذا الحق على المالكين الآخرين في المنطقة الصناعية ذاتها ومنهم مؤجر المستدعي يعد إخلالاً بمبدأ المساواة ويشكل إساءة استعمال السلطة (2) .

فهذا العمل القانوني الذي قامت به الإدارة وهو منح رخص المهن لبعض المالكين وحرمان بعضهم الآخر ، أوقع الضرر بمحاركز الأفراد ، وذلك بحرمانهم من حق منحهم إياه القانون ، فالضرر الذي أصاب الأفراد كان سببه عمل الإدارة الذي تخلله إصدار القرار الإداري الباطل .

وإذا اتضح لمحكمة العدل العليا أن القرار الإداري الصادر كان المدف منه الانتقام أو حرمان الأفراد من حقوقهم ، فإنها تتصدى لذلك القرار بناءً على الدعوى التي يرفعها المتضررون من تلك القرارات ، فإذا تبين لها بأن الإدارة انحرفت في إصداره عن الغاية المرجوة ، فإنها تلغى ذلك القرار وهذا ما قضت به في حكمها الصادر في القضية رقم (64/83) "أن القرار المطعون فيه بإحاله المستدعي على التقاعد لا يتفق مع المدف الذي أراده واضع القانون من منح مجلس الوزراء سلطة إحالة الموظفين على التقاعد ، لأن هذا القرار ما كان ليصدر لو رضخ المستدعي إلى طلب مجلس الوزراء وسحب دعوى طعنه بقرار نقله ونفذ قرار نقله (3) .

(1) العقبلي ، إبراهيم سالم ، مرجع سابق ، ص 61 .

(2) حكم محكمة العدل العليا في القضية رقم (82/172) ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين ، العدد (10) لسنة 1984 ، ص 1501 .

(3) حكم محكمة العدل العليا في القضية رقم (64/83) ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين ، العدد (1) لسنة 1965 ، ص 21 .

فالضرر الذي يصيب الأفراد نوعان : الأول ، **الضرر المادي والثاني الضرر الأدبي أو المعنوي**<sup>(1)</sup>. والضرر المادي هو ما يصيب الفرد في ماله سواء كان المال منقولاً أو غير منقول فقد يصيب الملكية الفردية ، فلا يقتصر الضرر على العقارات ، بل إنه يشمل الأموال المنقوله فانتقاد هذه الحقوق أو الحد منها يعد ضررا يصيب الأفراد ، فتسوّغ الإدارة ذلك للمصلحة العامة ، فهي قد تستند إلى القواعد القانونية<sup>(2)</sup> ، لكنها تتجاوز ذلك السند أو تخالف مضمونه ، ومثال ذلك أن تضع يدها على مال غير المال المعين في قرار المصادره .

أما الضرر الأدبي أو المعنوي ، فهو الذي يصيب الفرد في نفسه فيمس مصلحة غير مالية للأفراد<sup>(3)</sup> . ومن ذلك أن إصابة الجسم يمكن أن تعد ضررا مادياً ، كونها تشكل اعتداء على حق الإنسان في الحياة وسلامة الجسم ، وضررا أدبياً يصيب المضرور في عاطفته وشعوره ، كما تدخل إلى قلبه الغم والحزن ، كذلك يتمثل الضرر الأدبي فيما يصيب الشخص في شرفه كالقذف والسب فهذه أفعال تشكل عنصر الضرر الذي يوجب إيقاع المسؤولية بحق من صدر منه الفعل أو العمل متى ما كان سبباً بالحاق الضرر بالأفراد<sup>(4)</sup> .

فالضرر المادي الذي يصيب الأفراد هو الذي يقدر بالتعويض المالي ، إذ تستطيع الإدارة متى ما ثبت بطلان قرارها الإداري ، أن تعوض الأفراد الذين تضرروا منه ، ويعود تقدير قيمة التعويض المادي لقواعد الاختصاص في القانون المدني ، ومنها جسامه الضرر ، ذلك أن القاعدة القانونية تقضي بأن يتحمل المخطئ مسؤولية أخطائه<sup>(5)</sup> ، كما يتلزم بدفع التعويض عما نتج عنه من أضرار مادية وأدبية على سواء ، فالقضاء الإداري يختص في المنازعات التي يكون محلها القرار الإداري بين الأفراد والإدارة ، فهو يلغى القرار المعيوب ويغوص عنه ، إلا أن تقدير التعويض يرجع إلى قواعد القانون المدني فمحكمة العدل العليا مثلاً متى ما أرادت تقدير قيمة تعويض معين عن ضرر الحق بمركز الفرد فإنما تعين أو تنتدب حبيراً لتقدير قيمة التعويض المستحق له .

(1) أبو راس ، محمد الشافعي ، مرجع سابق ، ص 344 .

(2) عبد ، ادوار ، مرجع سابق ، ص 420 .

(3) الظاهر ، خالد خليل ، مرجع سابق ، ص 311 .

(4) لمزيد من التفاصيل : انظر الفصل الثاني من الدستور الأردني تحت عنوان ( حقوق الأردنيين وواجباتهم ) .

(5) أبو راس ، محمد الشافعي ، مرجع سابق ، ص 344 .

### ثالثاً : علاقة السببية بين الخطأ والضرر .

تحدثنا عن ركن الخطأ في مسؤولية الإدارة ، وبيننا مدى تلك المسؤولية عن تصرفاتها وأعمالها كما تحدثنا عن ركن الضرر في المسؤولية ، فالخطأ والضرر هما العنصران الرئيسيان لإيقاع المسؤولية على أعمال الإدارة ، فمن غير خطأ لا يكون هناك ضرر ، وبدون ضرر لا تتحمل الإدارة المسؤولية عن أعمالها ، طالما بقيت في دائرة العمل المشروع .

إذا كان الضرر ناتجاً عن خطأ الإدارة (1) ، فإن هذه العلاقة تعد الرابطة السببية بين الخطأ والضرر ، فالخطأ قد يقع ويسبب ضرراً ، إلا أنه تنتفي منه علاقة السببية بينهما ، ومثال ذلك قيام الموظف العام بإيذاء نفسه في الوظيفة ، فالادارة لم تكن السبب في الضرر الذي لحق بالموظفي ، إنما هو من يتحمل المسؤولية عن الخطأ الذي وقع منه ، كما أنه قد يحصل الضرر من غير خطأ من جانب الإدارة ، ومثال ذلك وقوع القوة القاهرة أو السبب الأجنبي ، فتنتفي علاقة السببية بين الخطأ والضرر (2) .

إن انتفاء علاقة السببية بين الخطأ والضرر يعفي الإدارة من تحمل المسؤولية ولا تترتب بحقها فالخطأ ركن مهم في المسؤولية مثلما هو الضرر ، فالرابط بينهما هو أن أحدهما مكمل للآخر لإيقاع المسؤولية بمعناها الحقيقي ، فالأشخاص لا يستطيعون مقاضاة الإدارة عن خطأ ترتب عليه ضرر هي ليست سبباً فيه ، فالقانون أوجب مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ بشكل رئيسي وأوجبها على أساس فكرة المخاطر بشكل ثانوي (3) . وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في قرارها الصادر بتاريخ 25/9/2001 ، الذي جاء فيه " يستفاد من أحكام المادة (38) فقرة (1) و(13) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79/1966) ، أن من مهام اللجنة المحلية واللوائية القيام بإجراءات مراقبة الأعمار والأبنية وإرسال إخطارات التنفيذ ، إلا أن مسؤوليتها تجاه المميزين تحكمها قواعد المسؤولية التي يستلزم قيامها توافر ثلاثة أركان هي : الخطأ من جانبهما ، وأن يصيغ المضرور ضرراً وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر " (4) .

(1) أبو راس ، محمد الشافعي ، مرجع سابق ، ص 352 وما بعدها .

(2) القيسي ، إعاد على حمود ، مرجع سابق ، ص 256 .

(3) القيسي ، إعاد على حمود ، مرجع سابق ، ص 256 .

(4) حكم محكمة التمييز الأردنية رقم (1864/18) هيئة حماية ، تاريخ 25/9/2001 .

إن ارتباط ركن الخطأ برken الضرر يعني أن القرار الإداري هو السبب بما لحق بالأفراد من ضرر ، فلا يصح فصل خطأ الإدارة عن الضرر ، فالمسؤولية تنتفي بحقها متى ما انتفي الضرر فقد يصدر القرار الإداري بالشكل القانوني دون مساس بحقوق الأفراد ، كما أنه يتحقق الغاية التي أصدر من أجلها ، فتكون الإدارة قد أصابت تحقيق أمرين هما ، عدم الأضرار بحقوق الأفراد وتحقيق الغاية التي تقصدها وهي المصلحة العامة .

فالقاضي الإداري متى ما ثبت له أن الضرر الذي لحق بالأفراد كان ناتجاً عن القرار الإداري فإنه يصدر الحكم القضائي بإلغائه والتعويض عنه ، فعلى الإدارة عند صدور الحكم أن تنفذ مضمونه تنفيذاً كاملاً غير منقوص ، ولا تعمد إلى التراخي أو التباطؤ أو التحايل على التزامها بالتنفيذ فالحكم القضائي يكون في مواجهة الكافة سواء كانوا أفراداً أو مؤسسات إدارية ، فالإدارة تعلم يقيناً أن قرارها الإداري كان السبب في الضرر للحقوق الأفراد فمن الواجب عليها أن تحمل المسئولية القانونية عن تلك القرارات (1) .

فإلا إدارة ملزمة بموجب الحكم القضائي بتحمل المسئولية عن الإضرار بحقوق الأفراد ، وهذه المسئولية تتحذ صفة إلغاء القرار الإداري والتعويض عنه ، فلا يجوز لها أن تذرع بتحقيق المصلحة العامة وتتهرب من مسؤوليتها تجاه الأفراد ، فعليها أن تعوض الأفراد عن الضرر بشكل كامل ويتافق مع حجمه ، فالقول بجزء التعويض أو الانتقاد منه يخالف القانون والحكم القضائي معاً (2) .

إن الإدارة هي الأعراف والأقدر على تكيف طبيعة أعمالها وأنشطتها ، فهي تحتاج إلى الحرية الكافية لإنجاز ما هو مطلوب منها دون استثمار تلك الغايات لتحقيق مصالحها الشخصية ، فالعمل الإداري مُناظر باتباع السلوك القانوني السليم حتى تكتمل لها الحرية في إدارة شؤونها والقيام بالأعمال المنطة بها . فهي تعلم أن مخالفة القانون يرتب عليها المسئولية .

(1) عبدالله ، عبدالغنى بسيونى ، مرجع سابق ، ص 704 .

(2) المورى ، يوسف سعد الله ، مرجع سابق ، ص 589 .

إن القضاء الإداري هو الرادع الحقيقي بما يملكه من توازن في حفظ حقوق وحريات الأفراد وإتاحة الفرصة للإدارة لممارسة أعمالها ، فمتي ما تبين له أن الإدارة قصدت الإضرار بحقوق الأفراد فأأن القاضي الإداري يقف موقفاً حازماً ، وذلك من خلال إلغاء القرار الإداري المخالف ، فقد قضت محكمة العدل العليا في هذا الصدد " إذا كانت إعادة الموظف إلى وظيفته الأصلية المنقول منها هو تنفيذ صوري لحكم محكمة العدل العليا القاضي بإلغاء قرار نقله ، وكان قرار إحالته على التقاعد قد صدر تخاشياً للتنفيذ السليم لحكم المحكمة وليس لتحقيق الغاية التي هدف إليها المشرع في قانون التقاعد فيكون قرار الإحالـة المطعون فيه حقيقةً بإلغاء (1) .

فالإدارة متى ما ثبتت مسؤوليتها عن الضرر الذي أصاب حقوق الأفراد وحرياتهم وجب عليها التقييد بالحكم القضائي ، وذلك من خلال أمرين هما ، الأمر الأول إعادة الوضع على ما كان عليه إذا أمكن ذلك عند إلغاء القرار الإداري نهائياً (2) . كأنه لم يصدر من الأصل فهي ملزمة بإزالة آثار القرار الإداري القانونية وإزالة سببـه ، ولا يكون ذلك إلا بانصياعها للحكم القضائي بشكل قانوني صحيح ، وليس المروـب من التزامـها والتنـكر لحقوق وحـريـات الأـفرـاد .

أما الأمر الثاني فهو إزالة الآثار المادية للقرار الإداري المُلْغَى أو معالجة الضـرـرـ بالـتـعـويـضـ . فالإـدـارـةـ وـقـعـ مـنـهـاـ الـخـطـأـ وـكـانـ نـتـيـجـتـهـ الـضـرـرـ بـمـصـالـحـ الـأـفـرـادـ ،ـ فـهـذـاـ الـأـمـرـ يـعـنيـ أـنـ تـقـوـمـ الـإـدـارـةـ بـإـصـلـاحـ مـاـ كـانـ سـبـبـاـ فـيـهـ ،ـ كـمـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ تـعـتـرـفـ بـمـسـؤـولـيـةـ وـتـعـوـضـ الـأـفـرـادـ عـمـاـ أـصـابـهـمـ وـيـعـدـ هـذـاـ الـأـمـرـ عـادـلـاـ فـيـ الـمـنـظـومـةـ الـقـانـونـيـةـ الـتـيـ تـهـدـيـ إـلـىـ الـمـواـزـنـةـ بـيـنـ حـقـوقـ الـأـفـرـادـ وـالـإـدـارـةـ .

فقد حرص قضاء مجلس الدولة في فرنسا ومصر ، مثلما حرص القضاء الإداري في الأردن على إبراز المسؤولية الإدارية بمعناها الحـقـيقـيـ ،ـ فـهـذـاـ هوـ نـجـحـ الـقـضـاءـ الإـدـارـيـ الـذـيـ مـاـ تـوـانـ عـنـ تـشـريعـ النـصـوصـ الـكـفـيلـةـ لـمـواجهـهـ أـخـطـارـ السـلـطـةـ التـنـفيـذـيـةـ (ـالـإـدـارـةـ -ـ الـحـكـومـةـ)ـ عـنـ مـارـسـتـهـ أـعـمـالـهـاـ فـالـقـضـاءـ الإـدـارـيـ فـيـ الـأـرـدـنـ كـمـاـ هـوـ فـيـ فـرـنـسـاـ وـمـصـرـ ،ـ يـعـلـمـ بـأـنـ الـأـضـرـارـ الـتـيـ تـسـبـبـهـاـ الـإـدـارـةـ بـحـقـ الـأـفـرـادـ هـيـ أـكـبـرـ مـنـ قـدـرـهـمـ عـلـىـ تـحـمـلـهـاـ ،ـ مـاـ دـفـعـهـمـ بـكـلـ حـزـمـ وـجـدـيـةـ لـلـحدـ مـنـ مـخـاطـرـ الـإـدـارـةـ عـلـىـ الـأـفـرـادـ وـحـقـوقـهـمـ (3) .

(1) حكم محكمة العدل العليا في القضية رقم (67/59)، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد 12-10 لسنة 1967، ص 1071 .

(2) عبدالله ، عبدالغني بسيوني ، مرجع سابق ، ص 705 .

(3) الشلي ، رحاب صابر محمد ، مرجع سابق ، ص 112 .

وهذا ما سارت عليه محكمة العدل العليا من خلال تقييد الإدارة عند ممارستها أعمالها وتصرفاتها بالقواعد القانونية ، ورد العمل المخالف وإلغائه ، فقد قضت في أحد أحكامها " أنه من المبادئ التي انعقد عليها إجماع الفقه والقضاء الإداريين ، أن الإدارة عندما تتخذ إجراءً يقتضي القانون يتبعها أن لا تتجاوز روح القانون والمدف الذي أراده المشرع من منحها الصلاحية لاتخاذ الإجراء وإلا كان إجراؤها مشوباً بالغلو وخارجًا عن نطاق المشروعية إلى نطاق عدم المشروعية " (1) .

كما قضت بحكم آخر لها " فالمدف العام الذي يجب أن تتوخاه الإدارة في جميع تصرفاتها هو تحقيق المصلحة العامة . ويفرض القانون على الإدارة في معظم الأحوال أهدافاً محددة يجب أن تتوخاها عند استعمال سلطات معينه ، فلا يجوز استعمال هذه السلطات إلا لتحقيق الأهداف المقصودة منها " (2) .

---

(1) حكم محكمة العدل العليا في القضية رقم (80/78) ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين ، العدد 7 ، لسنة 1981 ، ص 1257 .

(2) حكم محكمة العدل العليا في القضية رقم (79/175) ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين ، لسنة 1979 ، ص 230 .

## الفصل الخامس

### الخاتمة

الحمد لله الذي وفقني لإنجاز هذه الدراسة ، وبيان مدى أهميتها ، إذ تأتي لتوضيح مدى حقيقة أعمال الإدارة وما تسببه من آثار تضر بحقوق الأفراد وحريائهم . فالسلطة التنفيذية انفردت على مر الأزمان بفعل ما تشاء من الأعمال والقيام بالتصريف الذي يحلو لها دون رقابة أو محاسبة كونها تملك من القوة والسلطان ما يجعلها تستبد بحقوقهم وحريائهم .

فقد كانت حقوق الأفراد وحريائهم عرضة لانتهاك من قبل السلطة التنفيذية التي تمارس وظيفتين هما : الوظيفة الحكومية والوظيفة الإدارية ، ففي الفترة السابقة ما كان من هؤلاء الأفراد إلا التسليم بما تفرضه عليهم تلك السلطة ، وهذا يأتي مع كونها سلطة استبدادية لا تعرف حكمها إلا عنواناً واحداً هو انتهاك حقوق وحريات الأفراد ، كما أنها كانت تشرع لنفسها ما تريد ، فهي تعدد نفسها الأمر الناهي ، فتشريع من القواعد ما يخدم مصالحها وأهدافها البعيدة كل البعد عن القواعد القانونية الحقيقية التي تساوي بين الأفراد سواء كانوا حكام أم محكومين .

إن كفاح الشعوب ونضالها لنيل الحرية والتخلص من استبداد الحكومات الظالمه كان له ثماره إذ بدأت تلك الحقبة من الظلم والغطرسة التي كانت تمارسها تلك الحكومات في مواجهة الأفراد بالانقسام ، وبلغ مكانتها نور الديمقراطية الحقيقية التي حفظت الشعوب ومنحتها حق تقرير المصير وهذا ما سعى من أجله أفراد الشعوب ، فيما كان من كفاحهم إلا أن حق ثماره .

ومع ظهور مبادئ النظم الديمقراطية ، اختلفت الصورة عما كانت عليه ، فأصبح الأمر من دولة غير مسؤولة عن أعمالها إلى دولة مسؤولة عن كل تصرف تقوم به باستثناء ما تم النص عليه صراحة بنصوص قانونية واضحة ، فالديمقراطية الحقيقة هي التي تعطي الحق للشعوب والأفراد باختيار من يمثلهم سواء كان ذلك باختيار ممثلي عنهم (نواب البرلمان) ، أو اختيار من يحكمهم (رئيس الدولة) ، كما أن من مبادئ الديمقراطية ، مبدأ المشروعية الذي أو جب إخضاع تصرفات السلطة التنفيذية للقواعد القانونية ، مما خرج منها على القانون ، فإن هذا المبدأ يوجب إيقاع المسؤولية بمحقها ، وأما ما وافق تلك القواعد ، فإنه يندرج تحت التزام السلطة التنفيذية بالقانون .

فالمسؤولية لا تتنافى بأي حال من الأحوال مع مبدأ سيادة الدولة أو سيادة الحكم ، بل إن احترام السلطة التنفيذية – بمن يمثلها سواء الحكومة أو من يمارس الحكم – يدل على مدى تقيدهم بالقواعد القانونية ، مما يدل على أنها التزمت بالقانون بمعناه الحقيقي ، فإذا دل ذلك على شيء ، فإنما يدل على احترام الدولة للقانون والأفراد معاً .

إن إخراج طائفة من أعمال السلطة التنفيذية وتسميتها (بأعمال السيادة) هو تعددٌ واضحٌ على أحد أهم المبادئ الديمقراطية وهو مبدأ المشروعية ، فهذا المبدأ أرسى قواعده تضحيات الشعوب والأفراد حتى استقر في نفوس رجال الفقه والقانون الذين عملوا جاهدين للمحافظة على حقوقهم وحرياتهم . فإخضاع تصرفات السلطة التنفيذية بشقيها لحكم القانون لا ينقص من هيبتها شيء كونها تمثل الدولة ، إنما يدل على مدى تمسكها بالقانون ، فيصبح بذلك مصدر فوتها وسلطانها .

إن أعمال السيادة متى ما تعرضت للأفراد وحقوقهم تعد أعمالاً غير مشروعة حتى باكتسابها الحصانة القانونية ، فهي خروجٌ واضحٌ على مبدأ المشروعية الذي أوجب خضوع جميع التصرفات لحكم القانون ، فالقانون مصدر كل عمل مشروع ، كما أنه يحافظ على الأفراد وحقوقهم ، فعلى من يملك السلطة (الدولة) أن يراعي من لا يملكونها (الأفراد) ، وبذلك تكتمل منظومة العمل في الدولة التي تقوم على التعاون بين الأفراد والسلطات العامة فيها .

إن المصلحة العامة التي تتذرع بها السلطة التنفيذية لم تكن سبباً في انتزاع حقوق الأفراد وتقيد حرياتهم ، بل إنها تزامنت مع تنازلهم عن تلك الحقوق متى ما قبضت الحاجة لذلك ، وهي تحقيق مصلحة الدولة العليا والمحافظة على سلامتها وأمنها واستقرارها ، فالأفراد هم العامل الرئيس في حياة الدولة ، كما أنهم هم من وقووا إلى جانب الحكومات لتشييت حكمها ، فقد قدموا التضحيات الجسام وتنازلوا بما فيه الكفاية للحفاظ على سيادة الدولة والحكم فيها .

إن البعث على نظرية أعمال السيادة في الماضي القريب ، كان لأهداف سياسية فرضتها ظروف المصالح المتبادلة بين طائفتين إحداهما تمثل حقوق الأفراد وحرياتهم (مجلس الدولة الفرنسي) وطائفة تمثل الحكم في الدولة (عودة الحكم الملكي) ، فكانت هذه الظروف في الماضي تخدم الطرفين أما اليوم فإننا نتحدث عن دول ديمقراطية حديثة تراعي مصالح الأفراد وتحافظ على ممتلكاتهم وتطبق القانون على تصرفاتها ، ومع ذلك فإنه لا يوجد من الأسباب ما يسوّغ وجود تلك الطائفة من الأعمال.

فإذا أصبحت نظرية أعمال السيادة واقعاً لا مفر منه في القضاء الإداري ، فإنه من المسلم به عدم التطرق لشرعية تلك الأعمال بحكم حصانتها في مواجهة الطعن بإلغاء أو التعويض ، مما يعني زيادة تعسف السلطة التنفيذية بحقوق الأفراد وحرفياتهم ، فإبقاء هذا الأمر على إطلاقه يعيد للأذهان عودة الحكم الاستبدادي الذي تخلصت منه الشعوب بشق الأنفس ، وينجح تلك السلطة المزيد من الحرية لفعل ما تشاء دون رقابة من القانون أو تحمل المسؤولية .

كما أن مبدأ المشروعية يقضي بإخضاع أعمال وتصرفات السلطة التنفيذية للقواعد القانونية فإذا تسبب عمل إداري بالضرر للأفراد ، فإنه من باب الالتزام بالقانون أن تتحمل السلطة التنفيذية نتيجة ذلك الضرر ، فالمسؤولية هي أحد أهم الضمانات التي تقييد الإدارة وتحعلها تتخذ الاحتياطات الالزمه لعدم الإضرار بحقوق وحرفيات الأفراد .

## نتائج الدراسة

إن البحث في مسؤولية السلطة التنفيذية عن أعمالها كان وما يزال المم الذي يؤرق فقهاء القانون ، فهذه المسئولية يتسع مداها في (الأعمال والقرارات الإدارية) ، ويضيق مداها في (أعمال السيادة) ، مما دفع بنا إلى استخلاص النتائج التالية :

**أولاً:** تحصين أعمال السيادة يدل على تعتن السلطة التنفيذية وعدم قبولها المسئولية بجميع أشكالها سواء كانت بإلغاء أعمالها المخالفة والتقييد بالقواعد القانونية أو الاعتراف بها والتعويض عن تلك الأعمال الضارة ، فرفضها الاعتراف بالمسؤولية يدل على انتهاكها لحقوق الأفراد وحرمانهم وقبولها الاعتراف بها يدل على مدى تمسكها بالقانون ، وبالتالي يصرف عنها نظرة السخط التي ينظرها الأفراد للسلطة التنفيذية .

**ثانياً :** الاعتراف بالمسؤولية من قبل السلطة التنفيذية يعظم مفاهيم كثيرة في نفوس الأفراد ومنها احترام حقوقهم وحرمانهم والمحافظة على أموالهم وممتلكاتهم ، وهذا يجعلهم ينظرون إليها كسلطة أو دولة ديمقراطية حقيقة ، يجعل من القانون منهاجاً تسير على خطاه ، فالمسؤولية لا تأتي إلا نتيجة عمل غير مشروع أو خطأ ، فتحملها من قبل المخطئ يعني التزامه بالقواعد القانونية والمبادئ الديمقراطية .

**ثالثاً :** قيام السلطة التنفيذية بأعمالها ضمن القانون ، ينمى لديها الشعور بالمسؤولية ويعزز مصداقيتها تجاه الأفراد والقانون معاً ، فهي تستطيع ممارسة أعمالها وتحقيق أهدافها دون الخروج على القانون أو استغلال مصطلح (المصلحة العامة) ، فالقانون منحها من الاختصاصات الكافية لممارسة أعمالها وأنشطتها ، كما أنه مدتها باختصاصات فرعية تحتاج إليها في ظروف قد لا تساعده الاختصاصات العادية مواجهتها ، فالقانون سمح للسلطة التنفيذية عند مواجهة ظروف غير عادية أن تلغى العمل بالتشريعات القائمة وأن تشرع ما يواجهه تلك الظروف مع الأخذ في الحسبان حقوق الأفراد وحرمانهم ، فتحقيق مصلحة الدولة يتفق مع تحقيق مصلحة الأفراد .

**رابعاً** : إن التزام السلطة التنفيذية بالقانون يدل على المرحلة المتقدمة التي وصلت إليها ، فلا يكفي منها إطلاق الشعارات لحماية حقوق الأفراد وحرياهم والمحافظة على ملكيتهم ، بل يجب أن تجعل من وعودها موضع التنفيذ ، ولا يكون ذلك إلا من خلال عدم الإضرار بمصالحهم وانتهاك حقوقهم وعدم استغلال أي مسوّغ لذلك ، فالغاية السامية في الدولة هي منح الأفراد جميع حقوقهم المنصوص عليها في القانون ، وقيام السلطة التنفيذية بأعمالها بما يحقق تلك الغاية ، مع ترك الحرية المسؤولة لها عند مخالفتها القواعد القانونية .

**خامساً** : تمارس السلطة التنفيذية وظيفة الإدارة ووظيفة الحكم ، ومن المعلوم أن الأعمال التي تمارسها بصفتها الإدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري ، أما الأعمال التي تمارسها بصفتها سلطة حكم فهي تخرج عن رقابة القضاء ، مما يعطيها الفرصة لتحويل ما تشاء من الأعمال الإدارية تحت مسمى أعمال ذات طابع حكومي أو سيادي ، وهو وبالتالي يجعلها تخرج عن رقابة كل من السلطة القضائية والسلطة التشريعية ، كما يجعلها تستبد بحقوق الأفراد وحرياهم تحت مسميات كثيرة منها ، أعمال السيادة وحالة الطوارئ والظروف الاستثنائية ، وغيرها من المصطلحات التي تستخدمنها لتهرب من المسئولية والرقابة معاً .

**سادساً** : إن الأعمال الإدارية التي تمارسها الإدارة وتصدر بموجبها القرارات الإدارية لتحقيق أهدافها وتسيير عمل المرافق العامة ، لا يحتاج منها استنزاف الحريات العامة وانتهاك حقوق الأفراد فالقرار أو العمل الإداري عند صدوره من الإدارة فمن الطبيعي أن يقع بحق مراكزهم القانونية ، فإن كان مخالفًا فإنه يسبب الضرر لهم ، أما إن كان ضمن القواعد القانونية ، فتكون تلك القرارات قد حققت الأهداف التي تسعى الإدارة لتحقيقها وهي مصلحة الإدارة والأفراد معاً .

**سابعاً** : إن تحصين أعمال السيادة يقي السلطة التنفيذية في دائرة الشك ، فالأعمال التي تصدر عنها لا تحتاج فيها إهانة حقوق الأفراد ، فهي تستطيع ممارسة الأعمال حتى لو كانت من أعمال السيادة ، فالمحافظة على مصالح الأفراد لا يتعارض مع طبيعة أعمالها . فالسلطة التنفيذية تبرم العقود وتصدر القرارات الإدارية ، فإذا لم تختلف القانون فإن أعمالها مشروعة ، كما أنها تبعد عن نفسها الاتهامات التي توجه لها من قبل الأفراد لعدم إلزامها بالقانون ، وبذلك تستطيع كسب رضا الأفراد وثقتهم من خلال التزامها بالمبادئ القانونية ومبدأ المشروعية ، مما يعني إخراجها من دائرة الشبهات إلى دائرة العمل القانوني المسؤول .

ثامناً : نصت الدساتير في بحثها على حقوق وحريات الأفراد ، ومن تلك النصوص ، حق التقاضي للجميع ، فالأفراد لا يلتجئون إليه إلا عندما تسبب أعمال السلطة التنفيذية الضرر بحقوقهم وحرياتهم ، فالقضاء هو عنوان العدل والمساواة ، فعلى السلطة التنفيذية الالتزام بما يقره القضاء سواء بالتزامها بالقانون عندما تمارس أعمالها أو بعد صدور الحكم القضائي الذي يقضي بإلغاء القرار الإداري والتعويض عنه فالسلطة التنفيذية تملك القوة والسلطان ، فعليها أن لا تستغلهما للاستبداد بحقوق الأفراد والإضرار بمصالحهم ، فالأفراد لا يملكون إلا اللجوء إلى القضاء الذي من خلاله يتم إنصافهم وتعويضهم عن أعمال السلطة التنفيذية المخالفة للقانون .

## توصيات الدراسة

تناولت هذه الدراسة حقيقة مسؤولية السلطة التنفيذية عن أعمالها التي تقوم بها ، إذ تم تحديد العوامل التي بموجها تحمل السلطة التنفيذية المسؤولية ، واتضح أن الخطأ هو العنصر الذي تؤسس عليه مسؤوليتها بشكل رئيس متى ما صدر عنها عمل مخالف للقانون ، أما المسؤولية التي تترتب على المخاطر ، فتأتي في المرتبة الثانية ، ومن خلال هذه الدراسة نستطيع أن نحمل التوصيات التي خرجت بها في النقاط التالية .

**أولاً :** حصر أعمال السيادة في نصوص قانونية محددة ، فإنبقاء تلك الطائفة من الأعمال دون تحديد يزيد من فرص السلطة التنفيذية في استغلال نفوذها للقيام بالأعمال التي تسبب أضراراً جسيمة بحقوق الأفراد وحرياتهم ، وذلك بداعي أن هذه الأعمال ذات طابع سياسي يمثل سيادة الدولة وبالتالي لا يقبل الطعن بها مطلقاً ، وهذا ما يشكل زيادة الأعباء المادية والنفسية عليهم .

فحصر أعمال السيادة بنصوص قانونية واضحة وصريحة ، يفوت الفرصة على السلطة التنفيذية في استخدام هذا المصطلح لإضافة أعمالها غير المشروعة التي خالفت في إصدارها القواعد القانونية تحت هذه الطائفة ، كما أنه لا يجعلها تستغل الوقت المناسب لإصدار العمل الذي ترغب به دون رقابة من القضاء الإداري ، فتحديد هذه الأعمال يقلل نسبة الأعمال التي تقوم بها هذه السلطة وبالتالي فإنها تكون أكثر حذرًا ، وذلك خوفاً من إيقاع المسؤولية بحقها إذا تبين أن العمل الذي قامت به ليس من أعمال السيادة .

**ثانياً :** إن اعتراف القضاء الإداري بنظرية أعمال السيادة لا يعني أنها أعمال لا يشوبها الخطأ فتحصينها ضد الإلغاء والتغريم أكبر دليل على خروجها على القواعد القانونية وبدأ المشروعة وحرمان الأفراد من حقوقهم المكتسبة بقوة القانون ، كما أنه يقيد حرياتهم أمام حصانة هذه الأعمال فإذا كان الأمر كذلك ، فلا يمنع المنطق القانوني السلطة التنفيذية من التغريم عن أضرار أعمال السيادة ، فهذا التغريم يأتي في وقت يكون فيه الأفراد في أمس الحاجة له ، كما أنه يجبر الضرر الذي لحق بهم جراء ممارستها لأعمال السيادة .

فالضرر الحقيقي الذي تسببه أعمال السيادة لا يقدر بالتعويض المالي ، إنما هو نوع من أنواع تصحيح خطأ السلطة التنفيذية ، فالتعويض عن أضرارها يخفف على الأفراد وطأة أعمال السيادة و يجعلهم يشعرون بالثقة تجاه تلك السلطة ، فهم يتحملون تبعات هذه الأعمال مقابل اعتراف السلطة التنفيذية بالضرر الذي لحق بحقوقهم و حررياتهم .

**ثالثاً** : عدم خلط السلطة التنفيذية بين أعمال السيادة والقرارات الإدارية عند قيامها بأعمالها وأنشطتها ، فالقرار الإداري يخضع لرقابة القضاء الإداري ، فعندما تلتحقه السلطة التنفيذية بأعمال السيادة ، فإنها تحرم القضاء من نظره وفحص مدى مشروعيته ، وهذا العمل من قبلها ينطوي على مخالفة واضحة للقواعد القانونية ومبدأ المشروعية .

وبالتالي فإن تصرفها هذا يحرم الأفراد من حق اللجوء إلى القضاء لخاصية القرار الإداري فإذا ما تبين لهم بأنه عمل من أعمال السيادة ، فإنهم لا يستطيعون اللجوء للقضاء وطلب إلغاء هذا القرار والتعويض عنه .

**رابعاً** : اعتراف السلطة التنفيذية بالمسؤولية عن أعمالها سواء أعمال السيادة أو القرارات الإدارية ، لا ينقص من سيادتها أو هيبيتها بشيء ، فالدولة القانونية الديمقراطية هي التي تجعل جميع تصرفاتها خاضعة للقانون ، كما أنها تأخذ في الحسبان المحافظة على حقوق وحريات الأفراد داخل كيانها ، فهي أقدر على تحمل تبعات أعمالها من الأفراد ، فالتعويض عن أعمالها المخالفة للقانون لا يأتي إلا نتيجة تطبيقها لمبدأ المشروعية والموازنة بين قيامها بأعمالها والحفاظ على حقوق الأفراد .

**خامساً** : إذا كان وجود نظرية أعمال السيادة في الماضي كان له ما يسوغه ، إذ كانت هذه النظرية تخدم أهدافاً ومصالح فرضتها ظروف جعلت من بقائها أمراً مقبولاً ، فيما هو المسوغ الذي تذرع به السلطة التنفيذية اليوم مع العلم أنها كانت في الماضي تشكل عنواناً للاستبداد وانتهاكاً لحقوق الأفراد وحررياتهم . أما في العصر الحاضر فالدولة الحديثة تأخذ بالمبادئ الديمقراطية وتحاول تطبيقها في الحكم ، ومع ذلك بقيت نظرية أعمال السيادة العائق في وجه القضاء الإداري ومبدأ المشروعية معًا دون مسوغ لوجودها في حياة الدولة .

## قائمة المراجع

### أولاً : الكتب والمؤلفات .

- 1 - احمد , الديداموني مصطفى , 1992 , الإجراءات والأشكال في القرار الإداري , دراسة مقارنة في النظام الفرنسي والمصري والعراقي , القاهرة , الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- 2 - أبو راس , محمد الشافعي , القضاء الإداري , عالم الكتب للنشر والتوزيع , القاهرة 38 شارع عبد الخالق ثروت .
- 3 - إسماعيل . خميس السيد , موسوعة القضاء التأديبي وطرق الطعن في الأحكام أمام المحكمة الإدارية العليا , دار الطباعة الحديثة للنشر والتوزيع , 7 كنيسة الأرمن , أول شارع الجيش الطبعة الأولى المنقحة لعام 1993-1994 .
- 4 - الحرف , طعيمه , 1978 , نظرية الدولة والمبادئ العامة لأنظمة السياسية ونظم الحكم دراسة مقارنة , دار النهضة العربية للنشر والتوزيع , مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي .
- 5 - الحرف , طعيمه , مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون , دار النهضة العربية للنشر والتوزيع , القاهرة , بدون سنة نشر .
- 6 - جمال الدين , سامي , القضاء الإداري والرقابة على أعمال الإدارة , مبدأ المشروعية – تنظيم القضاء الإداري , دار الجامعة الجديد للنشر والتوزيع , الإسكندرية , بدون سنة نشر.
- 7 - جمال الدين , سامي , لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية , دراسة تحليلية , منشأة المعارف , الإسكندرية , بدون سنة نشر .
- 8 - جاد نصار , حابر , 1995 , مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية – قضاء التعويض القاهرة , دار النهضة العربية للنشر والتوزيع .
- 9 - حسن , حسن , الأنظمة السياسية والدستورية في لبنان وسائر البلدان العربية المنஸورات الحقوقية صادر , بدون سنة نشر .
- 10 - حكيم , سعيد عبد المنعم , 1976 , الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة , دار الفكر العربي للنشر والتوزيع .
- 11 - حافظ , محمود , 1985 , القرار الإداري , الجزء الأول , القاهرة , دار النهضة العربية للنشر والتوزيع .

- 12- حموري , محمد , 2005 , دفاعاً عن الديمقراطية وأحكام الدستور , عمان , دار الثقافة للنشر والتوزيع , الطبعة الأولى – الإصدار الأول .
- 13- حلو , ماجد راغب , 1995 , القضاء الإداري , الإسكندرية , دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع .
- 14- حلو , ماجد راغب , 1999 , القانون الإداري , الإسكندرية , دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع .
- 15- خطيب , نعمان احمد , 2004 , الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري الطبعة الأولى الإصدار الثاني , عمان , دار الثقافة للنشر والتوزيع .
- 16- خليل , محسن , 1978 , القضاء الإداري اللبناني , بيروت , المنشورات الحقوقية صادر.
- 17- خليل , محسن , 1971 , النظم السياسية والقانون الدستوري , الجزء الأول الإسكندرية , منشأة المعارف.
- 18- خوري , يوسف سعد الله , 1998 , القانون الإداري , القضاء الإداري – مسؤولية السلطة العامة , بيروت , المنشورات الحقوقية صادر ..
- 19- زعيبي , خالد سماره , 1999 , القرار الإداري بين النظرية والتطبيق , دراسة مقارنة – فرنسا – مصر – لبنان – الأردن , عمان , دار الثقافة للنشر والتوزيع ..
- 20- شطناوي , علي خطار , 1995 , القضاء الإداري الأردني , الكتاب الأول – قضاء الإلغاء , الطبعة الأولى , المركز العربي للخدمات الطلابية , عمان شارع الجمعية العلمية الملكية , مطبعة كنعان .
- 21- شطناوي , علي خطار , موسوعة القضاء الإداري , الجزء الأول , عمان , دار الثقافة للنشر والتوزيع , بدون سنة نشر .
- 22- شكري , علي يوسف , مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية , القاهرة , مصر الجديدة , إيتراك للنشر والتوزيع , بدون سنة نشر .
- 23- شاعر , رمزي طه , 1999 , قضاء التعويض – مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية , بدون دار نشر .
- 24- شوبكي , عمر محمد , 1996 , القضاء الإداري , مبدأ المشروعية وحدود اختصاص محكمة العدل العليا وتطوراته ودعوى الإلغاء , دراسة مقارنة , الجزء الأول , الطبعة الأولى عمان , دار الثقافة للنشر والتوزيع .
- 25- شيحا , إبراهيم عبد العزيز , النظم السياسية والقانون الدستوري , دراسة تحليلية للنظام الدستوري اللبناني , بيروت , الدار الجامعية للنشر والتوزيع , بدون سنة نشر .

- 26- شيخا ، إبراهيم عبد العزيز ، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري ، بيروت الدار الجامعية للنشر والتوزيع ، بدون سنة نشر .
- 27- طماوي ، سليمان محمد ، 1996 ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي ، القاهرة ، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع ، الطبعة السادسة، بدون سنة نشر .
- 28- طماوي ، سليمان محمد ، قضاء الإلغاء – الكتاب الأول ، القاهرة ، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع ، بدون سنة نشر .
- 29- طماوي ، سليمان محمد ، 1991 ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، الطبعة السادسة القاهرة ، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع .
- 30- طماوي ، سليمان محمد ، نظرية التعسف في استعمال السلطة ، القاهرة ، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع ، بدون سنة نشر .
- 31- طماوي ، سليمان محمد ، 1973 ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية والفكر الإسلامي دراسة مقارنة ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع .
- 32- طهراوي ، هاني علي ، 2007 ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، الطبعة الأولى – الإصدار الأول ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع .
- 33- طهراوي ، هاني علي ، 2006 ، القانون الإداري ، ماهية القانون الإداري ، التنظيم الإداري – النشاط الإداري ، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى – الإصدار الثالث .
- 34- ظاهر ، خالد خليل ، 1999 ، القضاء الإداري ، قضاء الإلغاء – قضاء التعويض دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، بدون دار نشر .
- 35- عبدالله ، عبدالغنى بسيونى ، 1982 ، القضاء الإداري – ولاية القضاء الإداري على أعمال الإدارة ، الإسكندرية ، الدار المصرية الحديثة للطباعة والنشر .
- 36- عبدالله ، عبد الغنى بسيونى ، 1992 ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، بيروت الدار الجامعية للطباعة والنشر.
- 37- عقيلي ، إبراهيم سالم ، 2008 ، إساءة استعمال السلطة في القرارات الإدارية ، دراسة مقارنة الطبعة الأولى ، عمان ، دار قنديل للنشر والتوزيع .
- 38- عثمان ، حسين عثمان محمد ، 1998 ، النظم السياسية والقانون الدستوري الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية .

- 39- عبادي , محمد وليد , 2004 , الوجيز في القضاء الإداري , دراسة تحليلية مقارنة المفرق , دار المسار للنشر والتوزيع , الطبعة الأولى .
- 40- عيد , ادوار , 1973 , رقابة القضاء العدلي على أعمال الإدارة , بيروت , دار المنشورات الحقوقية صادر .
- 41- غزال , إسماعيل , القانون الدستوري والنظم السياسية , بيروت - لبنان , المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر , بدون سنة نشر .
- 42- غويري , احمد عوده , 1997 , القضاء الإداري , قضاء الإلغاء - وقضاء التعويض دراسة مقارنة مع نظام القضاء الفرنسي , الطبعة الأولى , بدون دار نشر .
- 43- فهمي , مصطفى أبو زيد , القانون الإداري , ذاتية القانون الإداري , الإسكندرية , الدار الجامعية للنشر والتوزيع , بدون سنة نشر .
- 44- قبيلات , حمدي سليمان سحيمات , 1998 , الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية دراسة تحليلية وتطبيقية , عمان , مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع , الطبعة الأولى للإصدار الأول .
- 45- قيسى , إعاد علي حمود , 1999 , القضاء الإداري وقضاء المظالم , الطبعة الأولى عمان , دار وائل للطباعة والنشر .
- 46- ليه , محمد كامل , النظم السياسية - الدولة والحكومة , 1954 , القاهرة , دار الفكر العربي للطباعة والنشر .
- 47- محفوظ , عبدالمعن , 1991 , القضاء الدستوري في مصر , الطبعة الأولى , القاهرة , دار النهضة العربية للنشر والتوزيع .

ثانياً : الرسائل الجامعية .

- 1 - رفاعي ، احمد محمد حسن ، 2004 ، السلطة التقديرية للمشرع وحماية الدستور ، عمان رسالة دكتوراه ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا .
- 2 - شibli ، رحاب صابر محمد ، 2005 ، مسؤولية الإدارة العامة بلا خطأ ، دراسة تحليلية مقارنة ، عمان ، رسالة دكتوراه ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا .
- 3 - كايد . زياد علي محمد ، 2000 ، القوانين المؤقتة في النظام القانوني الأردني ، عمان رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية .
- 4 - بحالی . احمد نورس دليوان ، الرقابة على أعمال سلطة الطوارئ في ظل حالة الطوارئ في الأردن ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا .

ثالثاً : ملاحق الدراسة .

- 1 - الدستور الأردني لعام 1952 .
- 2 - الدستور المصري لعام 1971 .
- 3 - الدستور الفرنسي لعام 1958 .
- 4 - قرارات محكمة العدل العليا .
- 5 - قانون محاكمة الوزراء رقم (35) لسنة 1952 .
- 6 - قانون دعوى الحكومة رقم (25) لسنة 1958

